**T.C.**

**BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ**

**SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ**

**TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI**

**İSLAM HUKUKU BİLİM DALI**

# MOLLA MUHAMMED EL-GERDÎ'NİN EL-ENVÂR KİTABININ HAŞİYESİ ZEKÂT, SAVM, HACC BÖLÜMLERİNİN TAHKİKİ

**KAMARAN OMER MOHAMMED**

**YÜKSEK LİSANS TEZİ**

**Danışman**
**Doç. Dr. ibrahim ÖZDEMİR**

**Bingöl -2017**

الجمهورية التركية
جامعة بنكول
معهد العلوم الإجتماعية
قسم الفقه الإسلامي

# حاشية ملا محمد (الكَردي) على كتاب الأنوار ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي
## من أول كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الحج
## دراسة وتحقيق

كامران عمر محمد

رسالة ماجستير

إشـــراف
الأُستاذ المساعد: إبراهيم أوزدمير

بنغول 2017

# المحتويات


**المحتويات**.....IV

**المقدّمة**.....VIII

**1- أسباب إختيار البحث** .....IX

**2- أهداف البحث** .....IX

**3- الدراسات و الطبعات السابقة للكتاب** .....IX

**4- ممنهجي في تحقيق المخطوطة** .....IX

**5- منهجي من ناحية التعامل المقارن مع النص** .....X

**ملخص الرسالة** .....XI

**ÖZET**.....XII

**Abstract**.....XIII

**الإختصارات**..... XIV

غلاف القسم الدراسي.....1

**القسم الأَوَل**.....2

**الدراسة**.....2

**المبحث الأول**.....2

**1- خدمة علماء الأكراد لمذهب الشافعي**.....2

**1.1. أهم أسباب إنتشار مذهب الشافعي بين الأكراد** .....4

1.2. مؤلفات علماء الأكراد في المذهب الشافعي.....7

**1.3. حياة ملا محمد الكَردي**.....9

**المبحث الثاني**.....10

**التعريف بيوسف بن إبراهيم الأردبيلي وكتابه الأنوار**.....10

**2.2 إسمه** .....10

2.2. **لقبه** .....10

**2.3. نسبته** .....10

**2.4. ولادته** .....10

**2.5. أسرته** .....10

**2.6. شيوخه** .....11

**2.7. تلاميذه، ومعاصروه** .....11

**2.8. ثناء العلماء عليه** .....11

2.9. مؤلفاته ..... 11
2.9.1. التعريف بكتاب الأنوار..... 11
2.9.2. المصادر التي إستعان بها الأردبيلي..... 12
2.9.3. منهج الأردبيلي في كتاب الأنوار..... 14
2.9.4. الحواشي على الأنوار..... 15
المبحث الثالث ..... 16
المصادر التي إعتمد عليها ملا محمد الكَردي ..... 16
3.1. تحفة المحتاج شرح المنهاج ..... 16
3.2. روضة الطالبين وعمدة المفتين ..... 17
3.3. أسنى المطالب شرح روض الطالب ..... 18
3.4. كتاب المنهاج للإمام النووي ..... 20
المبحث الرابع ..... 23
بيان المصطلحات الفقهية الواردة في الرسالة..... 23
غلاف القسم الثاني ..... 35
القسم الثاني..... 36
قسم التحقيق..... 36
المبحث الأول..... 36
1.1. كتاب الزكاة ..... 36
المبحث الثاني ..... 82
1.2. كتاب الصوم ..... 82
المبحث الثالث..... 98
1.3. كتاب الإعْتِكاف ..... 98
المبحث الرابع ..... 103
1.4. كتاب الحج ..... 103
الخاتمة ..... 142
قائمة المصادر و المراجع ..... 143
KİŞİSEL BİLGİLER..... 154

## BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım ***Molla Muhammed El-Gerdî'ninel-Envâr Kitabının Haşiyesi Zekât, Savm, Hacc Bölümlerinin Tahkiki*** adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

06/12/2017

İmza

**Kamaran Omer MOHAMMED**

## المقدّمة

إنَّ الحديثَ عن تراثِ علماءِ الأُمَّةِ مع إختلافِ شعوبهم وأقوامهم في شتي أنواع العلوم والثقافة والأدب حديث يطول ذكره هنا، إنهم قد تركوا للأمة الإسلامية وللعالم جميعا تراثا ضخما في كل انواع العلوم، ومن هذه الجهة إنَّ علماءَ الإسلام مشاعلُ نور لا يخبُو ضياؤها، ومنارات هدى لا تغيب شموسها، هذه الأنوار التي تُبيد ضلالات الفكر، إنَّها سنة الله في كونه أنْ يبقى نور دينه سراجاً وهاجاً إلى أنْ يرثَ الله الأَرض ومن عليها، وهكذا يُبارك الله في مساعي هؤلاء ويجعلهم ورثة الأنبياء.

إن الفقه الإسلامي يضمن المباحث المتعلقة بأفعال العباد من العبادات والمعاملات والحدود، ولم يكنْ علماءُ الْأكراد على مَرّ التاريخ الإسلامي بمعزَلٍ عن خِدَمة العلوم الإسلامية بما فيها الفقه والشريعة الإسلامية، فإنهم قد صنفوا في هذا المجال مصنفات قيمة، وتنافسوا فيهِ أي منافسة، وأَحرزوا قَصْبَ السبق في ميادينهِ، أَخلصوا لله الدِّين، وأَسهروا لَيَالِيهم، وأظمئوا نهارهم، ففازوا بالقرب، وتضلعوا في دراسته فأكثروا فيهِ تعليماً وتدريساً وتأليفاً، ولكن مُعْظَمَ هذا التراث العلمي إمَّا مخطوط محجوب عن الناس، بحيث لم يأخذ طريقهُ إلى الدراسة والتحقيق والطبع، أو خَمَدَ بخمود بلادهم وأوطانهم، فأصبح ما بقي منه على شفا حافة النيران والهلاك، ولولا جُهد بعض الدارسين المخلصين لم يخرج هذا التراث القيم إلى حَيِّز التداول إلاَّ النـزر اليسير.

بناء على أهمية هذا التراث الإسلامي وأداء للواجب الديني والعلمي، أَلْزَمْتُ نفسي بالتقصي والتَّتبع إسهاماً منه في إماطة اللثامِ عن جزء مِنْ تُراثٍ عُنِيَ فيه أحد أبناء شعبنا في مجال الفقه الإسلامي، وبعد فترة من الإستقراء والمتابعةِ في فهارس مخطوطات علماء الأكراد، و مشاورة ذوي الخبرة، إختَرْتُ هذه المخطوطة أعني حاشية ملا محمد (الكَردي) على كتاب الأنوار ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي من أول كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الحج.

## 1- أسباب إختيار البحث

نوجز أسباب إختيار الموضوع في نقاط عدة:

1- رغبتي في التفقه في دين الله عَزَّ وجل.

2- القيام بالواجب الكفائي على هذه الأمة تجاه علمائها بنشر علومهم وفضلهم.

3- خدمة الفقه الإسلامي بتحرير كنوز علمائه وتقديمها لطلابه و باحثه.

4- إثراء المكتبة الإسلامية بِما يخدم المسلمين.

5- المساهمة في إحياء التراث العلمي لعلمائنا الأجلاء، من خلال تجديد مؤلفاتهم وإخراجها للناس للإفادة منها بدل أن تضل عرضة للتلف أو حبيسة للرفوف والجدران.

6- إظهار مدى تأثير وإسهام علماء الأكراد في خدمة العلوم الإسلامية.

## 2- أهداف البحث

تبرز أهداف البحث في النقاط التالية:

1- خدمة علم الفقه، وإبلاغها للعالم الإسلامي.

2- تزويد المكتبة الإسلامية بكتاب لعالم كوردي.

3- الكشف عما بذله علماء الأكراد من المجهود في خدمة الشريعة الإسلامية.

## 3- الدراسات و الطبعات السابقة للكتاب

بعد التحقيق,البحث حول وجود طبعة أو طبعات لهذا الكتاب فلم أجده مطبوعا أو منشورا حتى الآن.

## 4- منهجي في تحقيق المخطوطة

**أولاً:** خدمة النص الأصلي بكتابته بطريقة إملائية، وتقسيمه إلى جمل وفقرات، مع إستخدام علامات الترقيم المعروفة اليوم، بحيث تظهر المخطوطة كما وضعها المؤلف، ولكن في صورة عصرية واضحة جلية، ليتمكن القاريء من قراءتها وفهمها والإستفادة منها بسهولة ويسر.

**ثانياً:** تصحيح الأخطاء الإملائية والنحوية واللغوية، وذلك بإصلاح ما ظهر لي في النص من نقص أو تحريف أو تصحيف أو خطأ لغوي - حسب علمي - ووضعه بين معكوفين مع الإشارة إلى الأخيرتين في الحاشية.

**ثالثاً:** إثبات النصوص القرآنية بالرسم العثماني، وعزوها إلى سورها وآياتها، ووضعها بين الأقواس.

**رابعاً:** تفسير المفردات الغريبة، لغوية كانت أو إصطلاحية، وبيان العبارات المجملة.

**خامساً:** توثيق النصوص المنقولة، ونسبتها لأصحابها من كتبهم وتخريج أبيات الشعر وتحديد قائلها ما أمكن ذلك.

**سادساً:** توضيح بعض المسائل الفقهية مستنداً إلى المصادر الأصلية وكتب العلماء المعتبرة.

**سابعاً:** شرح الألفاظ الغريبة الواردة في النص وذلك بالرجوع إلى معاجم اللغة.

**ثامناً:** تخريج الأحاديث النبوية التي لم تكن في الصحيحين أو أحدهما من مصادرها، وذلك بالرجوع إلى مصادر علم الحديث، ووضعها بين الأقواس.

**تاسعاً:** التعريف بالأماكن والبلدان التي ورد ذكرها في النص.

**عاشراً:** عدة كلمات يسيرة أثبتُّها من النسخة الثانية ( ب )، وأشرْتُ إلى ذلك في الهامش.

**حادي عشر:** أوضح معاني الكلمات الغريبة والجمل المبهمة.

**ثاني عشر:** عرفت بالمصطلحات الحديثية والفقهية والأصولية.

**ثالث عشر:** وضع قائمة المصادر و المراجع.

**4- منهجي من ناحية التعامل المقارن مع النص**

1- مقارنة نص الأنوار الموجودة في المخطوطة بنسخة الأنوارالأصلية المطبوعة، ومقارنة كُلّ كلمة جاءت في المخطوطة بما في نص الأنوار المطبوعة.

2- إنَّ مؤلفَ هذه الرسالة ككثير من المؤلفين، لا يستقل بكل ما في الأنوار من الشرح والأحكام، بل كثيرا ما قام بشرح الأنوار معتمدا على نصوص من كتاب (التحفة لإبن الحجر، والروضة للنووي، وأسنى المطالب شرح الروض الطالب)وغيرهم، ومن متطلبات البحث العلمي الرجوع إلى تلك المصادر عند تحقيق كتاب الأنوار، ولا شكّ أن الرجوع إلى هذه المصادر يتسغرق وقتاً طويلاً بسبب كثرة الإعتماد على هذه المصادر، حتي يمكن أن نقول أنَّهُ لا تخلو صفحة من الإعتماد علي المصادر المذكورة، وفي الحقيقة أنَّ الرسالة المذكورة كُلّها عبارة عن جمع من هذه المصادر، وقابلنا بين كلِّ سطر أتى به المؤلف وبين المصادر التي إستفاد منها، و كان مِنَ الصعب علينا أنَّ المؤلف لم يشرْ إلى تلك المصادر، ورجعنا إلى كُلّ ما استخرجه المؤلف من تلك المصادر من جزء ورقم الصفحة، ومِما أدي إلى كثير من الدقّة أنَّ المؤلف أحياناً يأتي بالنص من الكتب المذكورة و يتعامل معها كما يشاء من تقديم وتأخير وقطع.

3- المقارنة بين نسخة الأصلية وسمينا نسخة (أ) والنسخة الثانية سميناه بنسخة (ب) ومن الملاحظ أنَّهُ ليس هناك فرق بين نسخة (أ) ونسخة (ب) إلاَّ اختلاف طفيفة ومقابلة النسختين وإثبات النص مِنَ النسخةِ ( الأصْل )، وذكر الفوارق بَيْنَهُما فِي الهامِشِ.

4- تَقْسيمُ اللوحاتِ وترقيمه وتصنيف وجه كلّ اللوحة ب(أ) و(ب) هكذا 1/أ 1/ب.

## ملخص الرسالة

إِنَّ تحقيق المخطوطات في الفقه الإسلامي لَها أَهْمِيةٌ كَبيرَةٌ، وهذه هي رسالتي من إحدى مخطوطات حاشية لكتاب (الأنوارلأعمال الأبرار) للعالــم (يوسف الأردبيلي) في مذهب الإمام الشافعي حيث شرحه العالم الكوردي (ملا محمد الكَردي) سماه (حاشية ملا محمد الكَردي)على الأنوار.

وأَنَّ الجزءَ المخصص لي من هذا الشرح لتحقيقه هومن أول (كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الجح) وهذا العمل مقدمة إِلى جامعة (بنكول) معهد علوم الإجتماعية قسم (الفقه الإسلامي) وذلك لنيل درجة (ماجستير) في قسم الفقه وأصوله .

ورسالتي هذه جاءت على مقدمة و قسمين ، و خاتمة ، و فهارس .

أَمَّا المقدمة تتضمن خطة الرسالة و سبب إختيارالبحث ثُمَّ أهمية إختيار الموضوع ثُمَّ الدراسات المتعلقة بالكتاب.

أَمَّا القسم الأَول: هو قسم الدراسة و يتضمن أربع مباحث: المبحث الأول، يتناول خدمة علماء الأكراد لمذهب الشافعي. والمبحث الثاني، يتناول حياة يوسف الأردبيلي مع حياة ملا محمد الكَردي. المبحث الثالث، يتناول المصادر التي إعتمد عليها ملا محمد الكَردي. وأَمَّا المبحث الرابع والأخير فيتناول بيان المصطلحات الفقهية الواردة في الرسالة.

أَمَّا القسم الثاني: فهو النص المحقق يشتمل على النص المحقق والجزء المتعلق بتحقيقه، و يبدأ من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الحج.

ثُمَّ كتبت الخاتِمَةَ وَ هي تَحْتَوِي أَهم نتائج الدراسة والتحقيق التي تَوَصَلْتُ إِلَيْها في عملي ثُمَّ وَضَعْتُ الكشافات العلمية للآيات والآحاديث والمراجع .

## ÖZET

Mahtût eserlere yönelik çalışmalar, İslam fıkhında büyük bir öneme haiz olduğu gibi İslam ümmetinin geleceğini inşa etmede de büyük önem taşımaktadır. Çalışmamız, Şafiî mezhebinde yazılmış ve Yusuf el'Erdebîlî'ye ait *el-Envâr lî-a'mâli'l-ebrar* eserinin bir haşiyesinin mahtûtunu ele almaktadır. Söz konusu haşiye, Kürt âlim Molla Muhammed el-Gerdî'ye aittir. O, *el-Envâr lî-a'mâli'l-ebrar* eserine bir haşiye yazarak onu *Hâşiye Molla Muhammed el-Gerdî* olarak isimlendirmiştir.

*Hâşiye Molla Muhammed el-Gerdî* eserinden tahkik edeceğimiz kısım, *Kitâbü'z-zekât* bölümünden başlayarak *Kitâbü'l-hacc* bölümünün sonuna kadardır. Çalışmamız, Bingöl üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Bölümü İslam Hukuku Ana Bilim dalına yüksek lisans tezi olarak sunulmuştur.

Çalışmamız giriş, iki bölüm, sonuç ve kaynakçadan oluşmaktadır. Giriş kısmı, tezde izlenecek yöntem, konuyu seçmenin nedeni, önemi ve eserle ilgili çalışmalara değinmektedir. Birinci bölüm, dört konuyu ihtiva etmektedir. Birinci konu, Kürt âlimlerinin Şafiî mezhebine hizmetini; ikincisi, Molla Muhammed el-Gerdî ve Yusuf el-Erdebîlî'nin hayatları; üçüncüsü, Molla Muhammed'in yararlandığı kaynakları; dördüncüsü ise tezde yer alan fıkhî kavramları ele almaktadır. Çalışmamızın ikinci bölümü, *Hâşiye Molla Muhammed el-Gerdî* tahkikini içermektedir. Sonuç kısmında ise tahkik ve incelememizin en önemli bulgularını dile getirdik. Son olarak da ayet, hadis ve kaynakların indeksini koyduk.

**Abstract**

The science of scriptures is significant in Islamic jurisprudence and it offers great contributions to building the future of the Islamic community. The present study scrutinized the scripture of an annotation of a work titled *el-Envâr lî-a'mâli'l-ebrar* by Yusuf el'Erdebîlî, written in Shafi'i denomination. The said annotation belongs to the Kurdish scholar Mullah Muhammad al-Gerdî. He wrote an annotation to *el-Envâr lî-a'mâli'l-ebrar* and called it *Hâşiye Molla Muhammed el-Gerdî*.

The part we would examine from the work *Hâşiye Molla Muhammed el-Gerdî* is from the beginning of the *Kitâbü'z-zekât* section to the end of the *Kitâbü'l-hacc* section. The present study was presented as a master's thesis at Bingöl University Institute of Social Sciences, Department of Basic Islamic Sciences, Islamic Jurisprudence Department.

The present study includes introduction, two sections, conclusion and references. The introduction addressed the methodology applied in the thesis, the reasons for selecting the topic, its significance and studies conducted on the subject matter. The first section included four topics. The first topic was the services provided by Kurdish scholars to the Shafi'i denomination, the second was the lives of Mullah Muhammad al-Gerdi and Yusuf al-Erdebili, the third was the resources that Mullah Muhammad used, and the fourth discussed the jurisprudence concepts included in the thesis. The second section in the present study included the examination of *Hâşiye Molla Muhammed el-Gerdî*. In the conclusion section, the most important findings in the present investigation and examination were presented. Finally, an index of all related verses, hadiths and resources was also included.

## الإختصارات

* { }: مخصص لِمتن الأنوار.

* ( ) : مخصص لِأَرْقامِ الهوامش.

* ن (ب) : مختصر لِنسخة الثانية مِنَ المخطوطة.

* الخ : إلى آخِرِ العِبارة.

* ج : جلد الكتاب.

* ط : للطبعة.

* م : السنة الميلادية.

* هـ : السنة الهجرية.

* ت : سنة الوفاة.

* ص : للصفحة.

* صلعم : ﷺ.

# القسم الأَوَل

## القسم الدراسي

**المبحث الأول: خدمة علماء الكرد لمذهب الشافعي**

**المبحث الثاني: التعريف بيوسف بن إبراهيم الأردبيلي وكتابه الأنوار**

**المبحث الثالث: المصادر التي إعتمد عليها ملا محمد الكَردي**

**المبحث الرابع: بيان المصطلحات الفقهية الواردة في الرسالة**

# القسم الأَوَل

# الدراسة

## المبحث الأول

## 1. خدمة علماء الأكراد لمذهب الشافعي

بعد أن وصل الإسلام كدين جديد وعقيدة جديدة وشريعة جديدة إلى كوردستان، إعتنق الأكراد الدين الإسلامي الحنيف، وأقبل الكثير من الأكراد على فهم هذا الدين، وجعلوا مباديء الدين الجديد وتعاليمه دستوراً لحياتهم، وخدموه في مجالات شتي، ولهذا الغرض بنوا المساجد في المدن والقرى والأرياف، وأصبحَتِ المساجدُ والمَدارِس مراكزَ للعلم والثقافة فِي مناطق عدة من كوردستان، وتخرج مِن هذه المدارس آلاف مِنَ الجهابذة سواء من العلماء أو الأُدباء أو الشعراء، وقدمت هذه الفئة المثقفة للعالم الإسْلامِي وتراث الاسلام مُؤلفات قيمة، وبذلك أسهموا فِي بِناءِ الحَضارَة الإسْلامِيَة مع اخوانهم من الشعوب الاسلامية، وهاجر كثير مِنْ هُؤلاءِ العلماء عَنْ أوطانِهم، وجابوا أرجاء العالم الإسلامي[1]، وبذلوا جهودهم في سبيل خدمة الدين والعلم، واشتهر مناطق عدة في كردستان كالشهروز والدينور والآمد والبرزنجة والقرداغ في العلم والثقافة، وعلي سبيل المثال يعلق ياقوت الحموي[2] على منطقة شهرزور[3] بكوردستان- بقوله: (وحسبك بالقضاة بني الشهرزوري جلالةَ قدرٍ وعِظَم بيتٍ، وفخامةَ فعلٍ وذكرٍ، الذين ما علمت أنَّ في الإسلام كله من ولي القضاء أكثر من عدتهم من بيتهم، وبنو عصرون أيضاً قضاة بالشام، وأعيان من فرَّق بين الحلال والحرام منهم، وكثير غيرهم جدًّا من الفقهاء الشافعية، والمدارس منهم مملوءة)[4]. إن خدمة علماء الأكراد لن تكن مقصورة على كردستان، بل تعدى جهودهم الى بقاع العالم الإسلامي، ومنها مصر فإنها لم تحرم من علوم العلماء الأكراد، فذكر باسيل نيكتين أنَّ الجامع الأزهر قد عرف بين أساتذته عدداً كبيراً من الأساتذة الأكراد، كان منهم

---

(1) يُنظر:أحمد محمود الخليل، تاريخ الكرد في الحضارة الإسلامية، دار هيرو- بيروت،ط 2007،ص22 وما بعدها.

(2) هو:شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، وهو رحالة جغرافي وأديب وشاعر وخطاط ولغوي، ولد في مدينة حماة عام،574هـ=1178م،ويلقب بالحموي نسبة لمدينته حماة، له كتاب: معجم البلدان، وتوفي سنة 626هـ.
يُنظر:إبن خلكان،وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،تحقيق:محمد محي الدين،مطبعة النهضة المصرية،1949م،5/1.

(3) شهرزور:منطقة واسعة، سكانها كلهم أكراد، فتحت في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بدون حرب.
يُنظر: محمد أمين زكي، تاريخ السليمانية وأنحائها، 173/1.

(4) ياقوت الحموي، معجم البلدان، 376/3.

الكيميائي عبد السلام المارديني'[5] الذي صنَّف مخطوطاً بهذا الصدد،[6] واستوطن فيها كثيرٌ من العلماء الأكراد، منهم إبن الحاجب،[7] وعثمان الكوردي، [8] وإبراهيم الكوراني [9].

وإلى جانب الرجال خدمت النساء الكرديات العلوم الإسلامية أيضا، وبرزت منهن أسماء عديدة، كجويرية الهكاري[10]، وشهدة الدينورية[11]، وبخدمة هؤلاء الرجال والنساء ظهرت العائلات العلمية العريقة التي خدمت العلم والدين في مناطق متعددة من كردستان.

ونريد أن نبيّن أنّ مشاركة الأكراد في مختلف مجالات العلوم والثقافة والأدب تعود إلى بدايات العهد العباسي، و بالأخص في عصر التدوين نجد حضوراً كوردياً ملموساً في الميادين العلمية والسياسية والحضارية.

إن الباحث في تاريخ مذهب الإمام الشافعي وتطوره وتكامله، يرى بوضوح أنَّ للأكراد دورا بارزا على مَرِّ العصورِ في خدمة هذا المذهب ونشره، وقد تطرق هذا الجهد إلى خارج بلادهم،

---

(5) يُنظر: البغدادي، إيضاح المكنون، 127/1، وهدية العارفين، ط 1، سنة 1951، 572/1.

(6) يُنْظر: البغدادي،إيضاح المكنون، 202/1.

(7) هو: الفقيه،الأصولي،النحوي،الصرفي،العروضي أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس اللغوي،الفقيه المالكي،المعروف بإبن الحاجب،وُلد في مصر سنة،570هـ،حفظ القرآ الكريم في صغره ثم برع في علوم شتى كالفقه واللغة وانتقل إلى دمشق ودرس بجامعها في زاوية المالكية،ورجع إلى القاهرة،ودرَّس هناك،ثم انتقل إلى الإسكندرية،ولم يلبث طويلًا حيث وافته المنية في سنة 646هـ ومن مؤلفاته: منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، والإيضاح في شرح المفصل للزمخشري.
يُنظر: الزركلي،الأعــلام، 211/4، وشمس الدين سامي، قاموس الأعـلام،611/1،

(8) هو: الفقيه الأصولي عثمان الكردي،603هـ– 1206م، تفقه بأربيل ودمشق،وناب في الحكم بالقاهرة ،وتوفي بها،وكان من آثاره:شرح المهذب في فروع الفقه الشافعي،وسماه(الإستقصاء لمذاهب العلماء الفقهاء) في عشرين مجلداً، ولم يكمله.
يُنظر:عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين،226/6.

(9) إبراهيم الكوراني،1025- 1101هـ، 1616- 1690م: فقيه أصولى محدِّث جامع بين العلوم العقلية والنقلية، ترك مؤلفات عدة تزيد على الثمانين أو المائة، منها: إتحاف الخلف بتحقيق مذهب السلف، وإبداء النعمة بسبق الرحمة. وتُنظر ترجمته في: الحموي، معجم المؤلفين،21/1.

(10) هي: جويرية بنت أحمد بن الحسين بن موسى الهكارى، ولدت في كردستان(تركيا) سنة ، 704هـ، وتلقت العلوم الشرعية من مشايخ عدة، أشهرهم: أبو الحسين بن الصواف، والشريف موسى، والحسن بن علي الكردي، وحدثت بمسموعاتها مرارًا، فأكثروا عنها،وكتب عنها أبو جعفر بن الكديك، وذكرها في مشيخته، وتوفيت سنة، 773هـ. تُنظر ترجمتها في:عبد الكريم المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، الطبعة الأولى- 1983م،دار الحرية للطباعة- بغداد،140/1.

(11) هي: فخر النساء شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج بن عمر، الكاتبة الدينورية الأصل، البغدادية المولد والوفاة، سمعت من أبي الخطاب نصر بن أحمد البطرواني، وأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن طلحة النعال، وطلحة بن محمد الزينبي، وفخر الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، وغيرهم، وسمع عنها خلق كثير، واشتهر ذكرها في العالم العربي والإسلامي، وتوفيت سنة، 574 هـ. تُنظر ترجمتها في:عبد الكريم المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، الطبعة الأولى، 1983م، دار الحرية للطباعة- بغداد،232/1.

وكانت لهم جهود مباركة في نشر هذا المذهب في بلدان بعيدة عن كردستان، وذلك من خلال جهود سلاطينهم وأمرائهم وعلمائهم، وعلى الخصوص كان لعلماء الكرد دور كبير في خدمة هذا المذهب وتمحيصه وتدريسه على مدى التاريخ الإسلامي، حتى أمسى إسم الأكراد في كثير من الأحيان مقروناً باسم المذهب الشافعي. ولذلك أن المذهب الشافعي ليس مجرد مذهب فقهي للشعب الكردي، إنه أيضا جزء مهم من هويتهم القومية، وليست لدينا معلومات كافية حول مذهب الأكراد قبل إنتشار المذهب الشافعي بينهم في القرن الرابع الهجري، ولكن قبل إنتشار المذهب الشافعي بين الأكراد كانت هناك شخصيات متنوعة من المذاهب الفقهية الأربعة بين العلماء الأكراد، وعلى سبيل المثال نجد يوسف بن كج الدينوري شافعياً، وأبا علي الحسين بن أحمد الآمدي مالكياً، وسليمان بن المعافى الحراني حنبلياً، وأحمد بن داود الدينوري حنفياً.

ونجد في القرنين الخامس والسادس الهجري المذهب الحنبلي أكثر إنتشاراً بين العلماء الكرد، وظهرت شخصيات بارزة حنبلية المذهب من الأكراد، من هؤلاء الشيخ عبد القادر الگيلاني، وعدد من علماء حرّا الذين تكونوا بعد مراحل سلسلة علمية، ولكن بعد القرن السابع الهجري نجد أغلب العلماء الكرد تشفَّعوا في مذهبهم الفقهي بصورة عامة، تاريخيا يبدأ إتصال الكرد بالمذهب الشافعي إلى أواخر القرن الرابع وبدايات القرن الخامس الهجريين، أمَّا إنتشار هذا المذهب بين الكورد بشكل واسع فيعود كما أشرنا إلى القرنين السادس والسابع الهجري.

### 1.1. أهم أسباب إنتشار مذهب الشافعي بين الأكراد

ومعلوم تاريخيا انّ أي مذهب أو عقيدة أو فكرة لا تنتشر بين فئة من الناس أو شعب من الشعوب بدون أسباب سياسية وفكرية وإجتماعية وعسكرية، وكذالك إن لإنتشار المذهب الشافعي بين الأكراد أسباباً خاصة بها، ويمكن أن نشير إلى عدة منها:

1 - ضعف الدولة العباسية التي كانت تتبنى المذهب الحنفي، وكان كلّ قضاة تلك الدولة من الأحناف، ولكن بعد ضعف الدولة العباسية وتراجع هيمنتها وبالأخص في المناطق البعيدة عن مركز الخلافة قد أتاح الفرصة لإنتشار مذاهب أخرى غير الحنفية.

2 - تأثر بعض العلماء الأكراد بأساتذتهم الذين التزموا في الفروع بالمذهب الشافعي، وبالأخص في أواخر القرن الرابع الهجري، وكان لهؤلاء العلماء فيما بعد دور مباشر في نشر هذا المذهب بين الأكراد عن طريق التدريس والتأليف والفتوى. [12].

---

[12] يُنظر: إبن قاضى شهبة، طبقات الشافعية،138/3.

3 - ظهور السلاجقة على الساحة السياسية، وتشير المصادر إلى علاقات ممتازة بين الأكراد والسلاجقة، وذلك مما أدّى إلى دوام المذاهب السنية وقوتها أكثر في المناطق الكوردية، وبعد أنْ دخلت السلاجقة إلى مسرح الأحداث وقويت شوكتهم، وكانوا من المتحمّسين لمذهب أهل السنة، فتحوا عددا من المدارس العلمية التي عرفت بالمدارس النظامية، نسبة إلى نظام الملك أبي علي الحسن بن علي الطوسي، وكان وزيراً للسلطان (ألب أرسلان) ثُمَّ لِابنه ملكشاه وذلك بقصد التصدي للنفوذ الشيعي،[13] وكان لهذه المدارس دور بارز في نشر المذهب الشافعي في الفقه في ربوع بلاد الكرد، حيث إنَّ أغلبَ شيوخ العلماء الأكراد - كما يبدو من سلسلة إجازاتهم العلمية.

4 - دور صلاح الدين الأيوبي ودولته في إنتشار المذهب الشافعي، ومعلوم تاريخيا إنَّ لصلاح الدين ودولته دوراً واضحاً في نشر هذا المذهب خارج كوردستان أيضاً، كمصر واليمن والشام، لأنَّ صلاح الدين الأيوبي كان شافعي المذهب، يقرّب المدرسين والقضاة والمفتين من الشافعية، ويعطيهم الصدارة في الوظائف الرسمية.

وانتشرت منذ العهد العباسي مدارس مستقلة وملحقة بالمساجد في أغلب المدن والقصبات، حتى في القرى النائية في كوردستان، ويبدو أنَّ هذه المدارس الكردية تأثرت كثيراً منذ بداياتها بطريقة التدريس المتبعة في المدارس النظامية التي أسسها الوزير السلجوقي نظام الملك، لا سِيَّما من ناحية إختيار المذهب الأشعري للتدريس كمادة لأصول الدين، واعتباره مذهب أهل السنة والجماعة، واختيار المذهب الشافعي كذلك للتدريس كمادة للأصول والفروع الفقهية وتشير المصادر إلى أنَّ الفقه الشافعي وصل إلى الأكراد من مصر عن طريق التلاميذ المصريين للإمام الشافعي الذين لازموه، أشهرهم ناصرالمذهب إسماعيل المزني (ت264هـ=878م)، وآخر طلابه وفاةً ربيع المرادي (ت270هـ=883م) الذي كان أحفظ أصحاب الشافعي، وأحد المراجع الأساسية لنشرعلمه ورواياته في العالم الإسلامي كله، ويذكر لنا كتب الطبقات أول فقيه شافعي كوردي بإسم القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري (ت405) ومن تصانيفه التَّجْرِيد. [14]أمَّا في إقليم الجزيرة، فقد انتشر مذهب الشافعية بين الكُرْد، خلال القرن (5هـ=11م) عن طريق الإمام أبو عبدالله الطازروني الذي كان أول من نشر مذهب الشافعية في حدود الإمارة المروانية عبر حلقات مدرسته الفقهية بعاصمة الإمارة ميافارقين، وتفقه عليه

---

[13] يُنظر: أحمد كمال الدين حلمي، السلاجقة في التأريخ والحضارة، الطبعة الأولى، دار البحوث العلمية – الكويت،33/1.

[14] إبن قاضى شهبة:طبقات الشافعية، تحقيق د. الحافظ عبد الحليم خان ، ط (1)، 1407 هـ، عالم الكتب، بيروت - لبنان،198/1– 199.و(گچ) بكاف أعجمية مَفْتُوحَة وجيم أعجمية، تعني اللغة الكوردية الجص الذي تبيض به الحيطان.

جماعة من أهل آمد ثم برز واشتهر من بينهم بعض الأعلام الشوافع أمثال فخر الإسلام الشاشي الذي إنتهت إليه رئاسة مذهب الشافعية في بغداد وحسين بن إبراهيم الفارقي الذي انتهى إليه التدريس والفتوى في ميافارقين، [15] وأنشأ علماء الأكراد بمساعدة الأمراء مكتبات نفيسة، جمعوا فيها كتباً نادرة ونفيسة، وكان من هذه المكتبات مكتبة قلعة چوالان[16] التي كانت عاصمة الإمارة البابانية، ثم نُقِلت هذه الكتب إلى مكتبة الجامع الكبير في السليمانية.

وقد أشرف على هذه المكتبة الشيخ معروف النودهي (ت 1254)[17] وبعده نجله كاك أحمد الشيخ (ت1305هـ) خال المؤلف، وكانت عدد المخطوطات الموجودة في هذه المكتبة- إلى سنة (1919م)- نحو ستة آلاف مخطوط، وبقيت هذه المكتبة عامرة إلى أن إحتلت قوات الإنجليز السليمانية (1919م)، فأحرقوها، ولم يبق منها إلاَّ عدد قليل [18].

و من أوائل العلماء الذين كان لهم دور بارز في نشر المذهب الشافعي بين الأكراد شيخ الإسلام الهكاري،[19] الذي قدم إلى بلاد الأكراد واستوطن قرية (دارش:ديرش) الواقعة في الجبال شرقي مدينة العمادية في بلاد هكاري [20]. و تاج العارفين أبو الفضل عدي بن مسافر الأموي الهكاري (467-555هـ)، من المشايخ البارزين من الشوافع الذين كان لهم دور كبير في نشر المذهب بين الأكراد وهناك أسماء أخرى تضيء في سماء الأكراد، منهم العلامة الأصولي سيف الدين علي الآمدي (ت631هـ)، له كتاب (الاحكام في أصول الأحكام)، وهو كتاب معتبر لدى العلماء. والقاضي ضياء الدين عثمان بن درباس الهذباني الماراني (ت622هـ)، له (شرح كتاب اللمع للشيرازي)، وله كذلك:(الإستقصاء لمذاهب العلماء والفقهاء) وهو شرح غير كامل في عشرين مجلداً لكتاب المهذب للشيرازي، والشيخ تاج الدين محمد الأرموي (ت653هـ)، له كتاب (الحاصل في الأصول) وهو مختصر لكتاب (المحصول) للرازي. والعلامة إبن الأثير الجزري

---

[15] يُنظر: ياسين طه، المذهب الشافعي وإنتشاره بين الكرد.

[16] قلعة جوالان: القرية التاريخية التي كانت مركز الحكم الباباني قبل أن يهاجر منها إبراهيم باشا بابان إلى السليمانية عام،1784م.

[17] ستأتي ترجمته.

[18] محمد الخال : الشيخ معروف النودهي، ص85-86، وجمال بابان: سليماني شاره گەشاوەكەم (سليماني مدينتي المزدهرة) ،1/146-147، ومحمود أحمد محمد: فهرس مخطوطات - مكتبة الأوقاف المركزية في السليمانية ، الجزء الأول، ص17.

[19] تاج العارفين أبو الفضل عدي بن مسافر الأموي الهكاري (467- 555هـ) - سكن الموصل وأربيل زمناً، ثم قصد جبال هكار (محافظة دهوك حالياً)، وقد أثنى عليه كبار مشايخ أهل السنة من أمثال الشيخ عبد القادر الجيلاني وشيخ الإسلام إبن تيمية والحافظ إبن كثير والإمام الذهبي وغيرهم. يُنظر: مقدمة كتاب إعتقاد أهل السنة والجماعة، للشيخ عدي بن مسافر الأموي الهكاري، تحقيق: حمدي السلفي، وتحسين الدوسكي، الطبعة الأولى، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة.

[20] يُنظر: أبو الفضل عدي بن مسافر الأموي الهكاري، تاج العارفين،ص4، وما بعدها.

(ت606هـ)، المحدث الشهير إبن المحدث الشهير إبن الصلاح الشهرزوري (643هـ)، ونبغ من المتأخرين أيضاً عدد كبير من العلماء الأكراد ممن كان لهم شأنٌ في نشر وتدريس المذهب الشافعي بين الأكراد وغيرهم، نذكر منهم على سبيل المثال شيخ مشايخ العراق الملا يحيى المزوري (ت 1252هـ). وأخيراً الشيخ عبد الكريم المدرس مفتى عام العراق [21].

وقد إهتم علماء الأكراد بمصادر فقه الشافعي تدريساً وشرحاً وتعليقاً، ومن تلك الكتب فتح القريب في فقه الإمام الشافعي، إعانة الطالبين، مغني المحتاج، منهاج الطالبين للإمام النووي، تحفة المحتاج لأحمد بن حجر الهيتمي، النهاية لمحمد الرحلي وغيره.

### 1.2. مؤلفات علماء الأكراد في المذهب الشافعي

إن للأكراد مؤلفات كثيرة في الشريعة الإسلامية والفقه الشافعي ونشير إلى عدة منها:

1- (الإستقصاء لمذاهب العلماء والفقهاء) وهو شرح غير كامل في عشرين مجلداً لكتاب المهذب للشيرازي، شرح كتاب اللمع للشيرازي، للقاضي ضياء الدين عثمان بن درباس الهذباني الماراني(ت622هـ).

2- كتاب الإحكام في أصول الأحكام للعلامة الأصولي سيف الدين علي الآمدي(ت631هـ).

3- معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للشيخ شمس الدين محمد بن يوسف الجزري (ت711هـ).

4- دلائل المسائل في فقه الشافعي ليوسف الأصم الكوردي [22].

5- تعليقات على تحفة المحتاج لإبن حجر(ت974هـ) في الفقه الشافعي [23].

6- تعليقات متفرقة على تحفة المحتاج لإبن حجر الهيثمي(ت974هـ) في الفقــه [24].

7- نظم المنهاج للشيخ معروف النودهي.

---

[21] يُنظر:صلاح أحمد إسماعيل،علماء الشافعية الأكراد،مقال منشور في مجلة الرسالة الإسلامية،العدد(55)، ص23.

[22] يُنظر: عبد الكريم المدرس،علماؤنا في خدمة العلم والدين،ص97.

[23] يُنظر:صلاح أحمد إسماعيل،علماء الشافعية الأكراد،وعبد الكريم المدرس،علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص97.

[24] يُنظر: المفتي الزهاوي، مشاهير الكرد وكردستان،12/2.

8- روضة الأزهار في شرح غاية الإختصار- في فقه الإمام الشافعي- لأحمد فائزا البرزنجي ألَّفه باللغة الفارسية سنة (1277هـ=1860م) [25].

9- بهجة البنيان حاشية تحفة الإخوان لأحمد فائز البرزنجي[26].

10- حاشية على تحفة الشيخ إبن حجر المالكي لأسعد بن عبد الله الحيدري[27].

11- هدي الناظرين في شرح القسم الثاني من التهذيب للشيخ محمد طه المردوخي.

12- حاشية على التحفة:أحمد النودشي الحاج الملا أحمد إبن الملا عبد الرحمن النودشي(1812م-1884م) [28].

13- تعليقات على تحفة المحتاج لإبن حجر(ت974هـ) في الفقه الشافعي[29].إبراهيم فصيح الحيدري:هو إبراهيم فصيح بن صبغة الله الحيدري، ولد سنة1250هـ.

14- تعليقات متفرقة على تحفة المحتاج لإبن حجر الهيثمي(ت974هـ)في الفقه[30].عبد الرحمن إبن الخياط.

15- شرح منظومة الزبدة في الفقه الشافعي باللغة الفارسية للملا حامد البيساراني توفي نحو سنة (1310هـ)[31].

16- حاشية على تحفة لحيدر بن محمد الكردي من معاصريه إبن حجر[32].

17- حاشية على تحفة للحسن بن علي بن عبد الله الشهرزوري، وكان يحفظ كتاب المهذب للشيخ أبي إسحاق الشيرازي[33].

18- حاشية على نهاية الرملي في الفقه الشافعي إلى باب الجمعة -مجلدين لمولانا خالد النقشبندي[34].

19- محمودية (درعلم فقه به زبان كردي( ملا باقر بالكي) محمودية في علم الفقه باللغة الكوردية وكتب الشيخ عبد الكريم المدرس في مجال الفقه الشافعي لا تعد ولا تحصى.

---

[25] توجد نسخة منه في مكتبة الأوقاف سنندج. فقه الشافعي (ا)، ص57.
[26] توجد نسخة منه في مكتبة الأوقاف سنندج. (ت)ص، 579.
[27] يُنظر:عبد الكريم المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين،ص87.
[28] يُنظر:محمد أمين زكي، مشاهير الكرد،374/1، وعبدالكريم المدرس، يادى مەردان،353/2.
[29] يُنظر:عبدالكريم المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين،ص87.
[30] يُنظر:عبد الكريم المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين،ص277.
[31] يُنظر:عبد الكريم المدرس، يادى مەردان ـ تذكار الرجال-،343/2،وما بعدها،تەريقەتى نەقشبەندى-الطريقة النقشبندية-482/1- وما بعدها.
[32] يُنظر:عبد الكريم المدرس،علماؤنا في خدمة العلم والدين،ص 180.
[33] يُنظر:عبد الكريم المدرس،علماؤنا في خدمة العلم والدين،ص 149.
[34] يُنظر:عبد الكريم المدرس،علماؤنا في خدمة العلم والدين،ص 187.

### 1.3. حياة ملا محمد الكَردي

وَ قَدْ بَحَثْتُ فِي المصادرِ والمراجعِ المتعلقةِ بحياةِ علماءِ الأكراد فَما وَجَدْتُ شيئا متعلقا بحياة ملا محمد الكَردي إلاَّ نذيرا يسيراً بينه ملا طاهر البحركي في كتابه (حياة الأمجاد).

**إسمه**: محمد الكَردي بالكاف الفارسية توفي حوالي سنة (1100م) تقريبا، و لا تعلم سنة ولادته و محلها بالتحديد.

**نسبته**: نسب ملا محمد إلى عشيرة (الكَردي) المعروفة القاطنين على حدود المتاخمة بين العراق وتركيا سمعت أنَّهُ سافر إلى المدينة المنورة وأقام بها مكرماً محترماً، و ولى مناصب دينية رفيعة إشتهرت من مؤلفاته إثنتان:

1 - حاشية على تحفة المحتاج: لدينا نسخة مصورة كتب الأصل عبد الله الكورِي في قرية (ماوەران) لأجل إسماعيل بن إبراهيم أفندي الحيدري، أولها: (الحمد لله الذي جعلني من خدام عماء الشريعة فيقول إلى المفتقر إلى الله الغني محمد الكَردي...).

2 - حاشية على كتاب الأنوار توجد نسخة منها نسخة مخطوطة عند ملا أنور كريم الشوكي امام مسجد الباليساني بأربيل، مكتوب عليها:هذه حاشية الأنوار للمحقق الكَردى، رحمه الله وإيّانا قوله (المطهر للنجس والخبث) وفى آخرها (قد وقع الفراغ من تحرير الحاشية المسماة گەردى الواقعة على الأنوار من يد الحقير يونس بن عمر المير باساكي حقيقة، الباومرى السورجي شهرة، في يوم الخميس ثاني صفر المظفر سنة (1277هـ) تمت بقصبة الأشنى من أعمال تبريز ونسخة أخرى مصورة عند ملا نامق ملا اسماعل الكَزنى كتب الأصل محمد بن أحمد الزيباري سنة (1226هـ) بقرية (هةرن)[35].

[35] يُنظر: إبن قاضى شهبة، طبقات الشافعية، 138/3.

## المبحث الثاني

## 2- التعريف بيوسف بن إبراهيم الأردبيلي وكتابه الأنوار

### 2.1. إسمه

هو جمال الدين، يوسف بن إبراهيم الهلابادي نسباً الأردبيلي الشافعي مذهباً.

### 2.2. لقبه

جمال الدين وجاء في بعض نسخ المخطوط أن لقبه(عزالدين).

### 2.3. نسبته

الأردبيلي نسبة إلى مدينة أردبيل بالفتح فالسكون وفتح الدال وكسر الموحدة، وهي من أشهر مدن أذربيجان، وتقع في أقصى بلاد أذربيجان شرقاً، وهي على مسيرة يوم كامل من بحر الخزر، وعلى بعد (4 كم) من حدود إيران، وعدد سكانها في الوقت الحاضر ما يقارب (250) ألف نسمة، ويوجد فيها قبر الشيخ صفي الدين جد السلالة الصفوية، وهي مدينة تجارية هامة، ومدينة أردبيل في الوقت الحاضرتوجد في إيران وتبعد عن طهران عاصمة دولة إيران (550 كم) ، ومدينة أردبيل مدينة حسنة كبيرة، وكانت في عهد الأردبيلي دارالإمارة والأجناد والمعسكر وأبنيتها من الطين والآجر وأسعارها أبداً موافقة، وتجاراتـه نافقة.

تم بناء مدينة أردبيل سنة (85هـ)، حيث قام ببنائها عبد العزيز بن حاتم بن النعمان الباهلي ، في خلافة عبد الملك بن مروان.

### 2.4. ولادته

لم أعثر في حدود إطلاعي على تاريخ ولادة العالم الفقيه الأردبيلي، ولكن ذكرت كتب التراجم تاريخ وفاته بأنه كانت في حدود سنة (799هـ)، ثم ذكرت أنه أناف على السبعين،وعلى ذلك فيكون تاريخ ولادته تقديرا في حدود سنة (720هـ) [36].

### 2.5. أسرته

لم تحتوي كتب التراجم والمصادر التاريخية إلاَّ على الشيء اليسير من حياة الإمام الأردبيلي ونشأته وأسرته، ومنها ما ذكره صاحب الضوء اللامع عندما ترجم لسبط الإمام العلامة حيث قال:"عبيد الله بن عوض بن محمد الجلال بـن التاج، الشرواني الأصل والمنشأ، الأردبيلي المولد ثُمَّ القاهري الحنفي، والد أحمد وعبـد الرحمن وعبد الله وعبد اللطيف ومحمد والبدر محمود، كان والده بارعاً في الطـب فاستدعاه الفقيه الجمال يوسف الأردبيلي لطب إبنته، فقدم عليه فوجد مرضها خطيراً يحتاج مُشاركتها في كُلّ لحظة، فالتمس من أبيها التزوج بها ليتمكن مِن مخالطتها فتوقف فرغّبته أمّها فأجاب، فتزوجها، وعالجها حتي

---

[36] يُنظر: إبن قاضى شهبة، طبقات الشافعية، 138/3.

عوفيت، ودخل بها فحملت بصاحب الترجمة، وكان مولده في أردبيل فهو سبط الجمال يوسف الأردبيلي وسبط الجمال هذا من علماء المذهب الحنفي توفي (807هـ) وحفظ القرآن والمنظوم.

### 2.6. شيوخه

لم تذكر كتب التراجم في حدود علمي واطلاعي أيّ معلومة عن شيوخ الفقيه الأردبيلي، وكانت هذه إحدى الصعوبات البالغة التي واجهني أثناء عملية البحث.

### 2.7. تلاميذه، ومعاصروه

كذلك لم تشر كتب التراجم في حدود بحث واطلاع الباحث على تلاميذ ومعاصري الشيخ الأردبيلي

وهذه إحدى الصعوبات التي واجهته الباحث في أثناء عملية البحث وما زالت قائمة.

### 2.8. ثناء العلماء عليه

كانَ الأردبيلي ذا منزلة عظيمة وشأن كبير بين علماء عصره، حيث قال بعضهم بأنه شيخ الفقهاء في أذربيجان ولقد جاء عنه كذلك بأنه كان كبير القدر غزيرالعلم

ولقد ذكر العثماني قاضي صفر إنّهُ فِي سنة (790هـ) كان موجوداً بأردبيل وهو شيخ المشرق في هذا القدركبيرالقدرغزير العلم.

### 2.9. مؤلفاته

نظراً لغزارة علم الأردبيلي فقد تعددت وتنوّعت مؤلفاته ومصنفاته ومن أهم هذه المصنفات

**أولاً-** كتاب الأنوار لأعمال الأبرار.

**ثانيا-** كتاب الأزهار في شرح المصابيح.

**ثالثاً-** كتاب المفاتيح شرح المصابيح.

**رابعاً-** كتاب الناسخ والمنسوخ، لفن علوم القرآن.

#### 2.9.1. التعريف بكتاب الأنوار

بعد الإطلاع والبحث المستمر في تحقيق عنوان الكتاب وضبطه ونسبته إلى الأردبيلي، وجد أن هناك إختلافا بين المصادر التاريخية التي ذكرت هذا المؤلف من حيث إسمه وعنوانه على النحو الآتي:

**أولاً:** الأنوار لعمل الأبرار وقد جاء هذا العنوان بهذه الصيغة في فهرس المخطوطات العربية بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد.[37]

---

[37] يُنظر: إبن قاضى شهبة، طبقات الشافعية، 138/3.

**ثانياً**: الأنوار لأعمال البررة، وقد جاء بهذه الصيغـــة في كتـاب تأريخ الأدب العربي.

**ثالثاً**: الأنوار في أعمال الأبرار، وقد جاء بهذه الصيغة في كتاب فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهريةكما جاء على الصفحة الأولى للنسخة التي تحمل الرمز(ب).

**رابعاً**: الأنوار في الفقه، ولقد وردت هذه الصيغة في كتاب طبقات الشافعية

**خامساً:** الأنوارلأعمال الأبرار، وهو العنوان الصحيح لهذه المخطوطة وسبب ترجيح هذا العنوان و وروده بهذه الصيغة في نسخة الأصل، ولتواتر هذه الصيغة في مجموعة من المصادر التاريخية التي تخصصت في المخطوطات، ومن هذه المصادر تصحيح أخطاء بروكلمان في تاريخ الأدب العربي و معجم شامل للتراث العربي المطبوع وكتاب كشف الظنون وأيضا يوجد بهذه الصيغة في المكتبات العالمية والعربية.

### 2.9.2.المصادر التي إستعان بها الأردبيلي

إعتمد الأردبيلي في تأليفه لكتاب (الأنوار لأعمال الأبرار)على مجموعة كبيرة من كتب الفقه الشافعي، وإن سبعة من هذه الكتب رئيسية والأخري فرعية فالسبعة هي التي إعتمد عليها الأردبلي بشكل كبير وكثير، والباقي الذي إعتمد عليه بشكل أقلَّ وهو حوالي عشرين كتابا نعرض بعضا منها:

**أولاً**: الشرح الكبير أو فتح العزيز على كتاب الوجيز، للإمام الرافعي القزويني وهذا الكتاب هو الشرح لكتاب الوجيز للإمام الغزالي وقد شرحه الإمام الرافعي بشرحين الكبير والصغير.

أ - الشرح الكبير سماه فتح العزيز، حقق وطبع وشرح هذا الكتاب عدة مرات، وله مختصرات عدة منها مختصر الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الهاشمي العقيلي وعليه حواشي كثيرة، ومنها حاشية مسماة بالدرر بنظم المنير في شرح اشكال الكبير للإمام إبن الربوة[38] ونقاوة فتح العزيز للإمام إبراهيم بن عبد الرحمن الزنجاني، وابن حجر العسقلاني بتخريج أحاديثه وسماه تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

ب- الشرح الصغير، وقد اختصر فيه الإمام الرافعي الشرح الكبير.

**ثانياً**: المحرر، للرافعي في فروع الشافعي وهو كتاب معتبر في المذهب.

---

[38] يُنظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/2002- 2004.

**ثالثاً**: كتاب الروضة الطالبين وعمدة المفتيين، للإمام النووي وقد عمل الإمام النووي فيه على إختصار الشرح الكبير.

**رابعاً**: الحاوي الكبير، للإمام الماوردي والحاوي هو شرح مختصر المزني[39] ويعتبر الحاوي من أجود الكتب التي شرحت مختصر المزني.

**خامساً**: العجاب شرح اللباب، للإمام نجم الدين إبن عبد الغفار القزويني الفقيه الشافعي من تصانيفه أيضا الحاوي الصغير وكلاهما في فروع الفقه الشافعي.

**سادساً**: التعليقة في شرح الحاوي، للإمام نجم الدين القزويني.

واعتمد الأردبيلي كما ذكرنا على بعض المصادر الثانوية منها:

1- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للإمام القفال الشاشي المتوفى 507 وهو محقق ومطبوع.
2- المقنع، لأبي الحسن المحاملي، (ت415هـ).
3- الفتاوى، لأبي بكر القفال المروزي، (ت417هـ).
4- التذكرة، لأبي عبد الله البيضاوي، (ت468هـ).
5- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للإمام الماردي، (ت450هـ).
6- الإبانة، لأبي القاسم الفوراني، (ت461هـ).
7- الفتاوى، للقاضي حسين، (ت462هـ).
8- المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي، (ت هـ).
9- الشامل، لأبي نصر إبن الصباغ، (ت477هـ).
10- نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام أبي المعالي الجويني، (ت338هـ).
11 - تتمة الإبانة والفتاوى، لأبي سعيد المتولي، (ت478هـ).
12- بحر المذهب الحلية، لأبي المحاسن الروياني، (ت502هـ).
13- البسيط والوسيط، للإمام الغزالي، (ت505هـ).
14- التهذيب والتعليق، للإمام البغوي، (ت516هـ).

---

[39] يُنظر: إبن قاضى شهبة، طبقات الشافعية، 1/230-232.

15- فتاوى البغوي، للإمام البغوي، (ت516هـ).

16- الموضح، للإمام القشيري ت514هـ .

17- زيادة المفتاح، للإمام الزجاجي، (ت400هـ).

18- الإيضاح في المذهب، للقاضي أبي القاسم الصميري، (ت386هـ).

### 2.9.3. منهج الأردبيلي في كتاب الأنوار

نوجزُ منهج الأردبيلي في كتاب الأنوار في عدة نقاط:

**أولاً**: لقد بدء الكتاب كسائر الكتب الفقهية بكتاب الطهارة وانتهى بكتاب عتق أمّهات الأولاد.

**ثانياً**: لقد اقتصر الكتاب على ذكر الحكم الشرعي بدون ذكر الأدلة الشرعية والعقلية له وذلك لأن هذا الكتاب وضع للفتوى.

**ثالثاً**: لقد ذكر الأردبيلي مسائل مهمة أهملت في الكتب السبعة المعتبرة وأضاف كذلك كثيرا من المسائل التي لاغنى للناس عنها نقلتها من كتب الأئمة المعتبرين [40].

**رابعاً:** لقد إعتمد في تحرير كتابه على ما أتفقتْ عليه الكتب السبعة من الفتوى ورجح ما رجحه الأكثرون[41].

**خامساً**: كان يذكر أقوال علماء المذهب وأسماء أصحابها وأحيانا كتبهم.

**سادساً**: عدم ذكره التفريعات المذهبية أيّ التفريع على أصول المسائل.

**سابعاً**: كان يبتدي موضوعا معينا بكتاب وضمنه فصول أو تكملة أو تذنيب أو خاتمة.

**ثامناً**: ذكر الإمام في غالب مسائل الرأي الجزء المحقق، الراجح في المذهب أو الأصح من الأقوال، أو الأظهر من الوجوه ، أو المشهور من مذهب الشافعية وهذه تعريفات المذهب لهذه المصطلحات.

---

[40] يُنظر: إبن قاضى شهبة،طبقات الشافعية،138/3.
[41] يُنظر: إبن قاضى شهبة،طبقات الشافعية،138/3.

واستعمل الإختصارات والرموز في كتاب كالتالي:

1- **ك**: ويشير به إلى كتاب فتح العزيز الشرح الكبير للوجيز للرافعي.

2- **ص**: ويشير به إلى الشرح الصغير للوجيز للرافعي.

3- **ر**: ويشير به إلى روضة الطالبين لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.

4- **ل**: ويشير به إلى شرح اللباب، لنجم الدين عبد الغفار القزويني [42].

5- **ت**: ويشير به إلى كتاب التعليق الكبير على مختصر المزني، للحسن بن الحسين البغدادي[43].

6- **ح**: ويشير به إلى كتاب الحاوي الصغير، لنجم الدين عبد الغفارإبن عبد الكريم القزويني.

7 - **م**: ويشير به إلى كتاب المحرر لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي.

### 2.9.4. الحواشي على الأنوار

وعلى كتاب الأنوار حاشيتان غير هذه الحاشية.

الأولى: حاشية الكمثرى، وسميت بهذا الاسم لأنها فاكهة لأهل القرى لا لأهل البلد فإنهم لحل الكتاب كماء جرى[44].

الثانية: حاشية الحاج إبراهيم ولقد جاء في مقدمتها الأبيات الشعرية التالية:

جزاك الله يوسف كلّ خير ولا أخلاك من لطف جميل

لقد أبرزت في الفتوى كتاب تفرد في الفتاوى عم مثيل

هو الأنوار يهدي البرايا إلى الجنات والظل والضليل

فرحمة ربنا أعداد رمل على المولى الإمام الأردبيلي

وطبعت هذه الحاشية الأخيرة سنة(1969م).

---

[42] والقزويني هو: عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني نجم الدين صاحب الحاوي الصغير وشرح اللباب المسمى بالعجاب، أجازت له عفيفة الفارفانية من أصبهان، توفي سنة 665 هـ.
يُنظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى،278/8.

[43] الحسن بن الحسين هو: الحسن بن الحسين القاضي أبو علي بن أبي هريرة، تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المرزوي، شرح مختصر المزني وعلق عليه، وهو أحد عظماء الشافعية، له: مسائل في الفروع محفوظة، وفي أقوال مشهورة.
يُنظر:حاجي خليفة، كشف الظنون،1635/2-1636،والذهبي،العبر،263/2.

[44] يُنظر:حاج إبراهيم،حاشية الكمثرى بهامش الأنوار،5/1.

## المبحث الثالث

## 3. المصادر التي إعتمد عليها ملا محمد الكَردي

واعتمد ملا محمد الكَردي على المصادر الرئسية منها:

### 3.1. تحفة المحتاج شرح المنهاج

لإبْن حجر الهيتمي. هو الشيخ العلامة الفقيه الإمام أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجرالسّلمنتي، الهيتمي، الأزهري، الوائلي، السعدي، المكي، الأنصاري، الشافع سمي بـ (إبن حجر) لأن جده كان ملازما للصمت.والسّلمنتي: نسبة إلى (سلمنت) من بلاد حرام، من أقاليم مصر الشرقية حيث كانت أسرته بها قبل إنتقالها إلى محلة أبي الهيتم. والهيتمي- بالتاء المثناة الفوقية، نسبة إلى محلة أبي الهيتم قرية من أعمال مصر الغربية. والأزهري: نسبة للأزهر. وابن حجر من بني سعد من الأنصار الذين هاجروا إلى مصر أيام الفتوحات، وهم من بطون قبيلة وائلة ولد بمحلة أبي الهيتم في رجب أواخر سنة (909هـ)، ومات أبوه وهو صغير بعد ان كبر ذاع صيته في عالم الإسلامي وترك مؤلفات عدة في شتى مجالات العلوم وقد عدها بعض الباحثين فبلغت (117) مؤلفا في شتى فنون العلم من حديث، وفقه، وسيرة، وتراجم، ونحو، وأدب، وأخلاق، وعقيدة، وغير ذلك، إلاَّ أن أبرز الفنون التي اشتهر بها رحمه الله هو علم الفقه، وله في ذلك اليد الطولى، وما تحفته التي عليها المدار والإعتماد في الإفتاء عند الشافعية إلاَّ أصدق دليل على ذلك ومن مؤلفاته رحمه الله:

- **الفتح المبين بشرح الأربعين**: يعني:«الأربعين النووية»، طبع بمصر سنة (1307هـ)، وعليه حاشية للشيخ حسن المدابغي المصري، وهو شرح مفيد ونافع.
- **الفتاوى الحديثية** طبع عدة مرات، وفيها فوائد عزيزة المنال، وليست خاصة بعلم الحديث، بل اشتملت على عدة فنون. [45].
- **فتح الإله بشرح المشكاة**، وهذا الكتاب مخطوط، صنفه سنة (954هـ) بعد إلحاح وطلب من بعض علماء الهند، وهو شرح على «مشكاة المصابيح» في الحديث.
- **الفتاوى الفقهية الكبرى:** جمعها بعض كبار تلامذته وهو عبد الرؤوف الواعظ الزمزمي- طبعت بمصر قديما، وهي في (4) مجلدات، وبهامشه فتاوى الشهاب الرملي.
- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج:** صنفه إبن حجر رحمه الله في ستة أشهر فقط، وهو كتاب مهم

---

[45] يُنظر: إبن قاضى شهبة، طبقات الشافعية،138/3.

في فقه السادة الشافعية، وعليه مدار الفتوى في حضرموت خصوصا وبعض بلدان المسلمين، وقد وضعت عليها حواشي عديدة، واعتنى بها علماء الشافعية من شتى البلدان، ما بين تحشية واختصار.

ولمّا كبر إبن حجر في السن أصابه مرض ألجأه إلى ترك التدريس لمدة نيف وعشرين يوماً، وكتب وصيته في الحادي والعشرين من رجب (974هـ)، وفي ضحوة الإثنين(23) من الشهر المذكور لبى نداء ربه راضياً مرضياً. وصلي عليه تحت باب الكعبة الشريفة، ودفن في المعلاة بقرب من موضع صلب إبن الزبير رضي الله عنهما، في التربة المعروفة بتربة الطبريين.

ومما لا شك فيه أن لكتابه التحفة منزلة ومكانة عالية لدي علماء الشافعية وطلاب العلم، وخاصة في اليمن وأرض الحرمين، و يأتي كتابه في مقدمة الكتب المعتمدة بل هو الكتاب المقدَّم في الفتوى، سواء في ذلك كتبه الأخرى وكتب المذهب، بإستثناء كتب الجمال الرملي.

### 3.2. روضة الطالبين وعمدة المفتين

للنووي: وهو محي الدين أبو زكريا، يحيى بن شَرَفِ بن مُرِّيٍ، الحِزَاميُّ النَّوَوِيُّ، الحورانيُّ، الحِزَامي، إلى جد له كان إسمه الدمشقي، الشَّافِعِيّ، وكان يكره أن يتلقب بمحي الدين تواضعاً لله حزاماً و قيل الدمشقي لإقامته في دمشق. وكان شافعي المذهب الذي أبدع فيه وأجاد وحرر، ولد في نوى في المحرم، سنة (631هـ)، وعاش في كنف والده، حتى بلغ ثماني عشرة وحقق سنة، ثم قدم به والده إلى دمشق سنة (649هـ)، بدأ الإمام النَّوَوِيّ تحصيلَه العلميَّ في دمشق، فأخذ عن أكابرعلمائها ومشايخها، وسكن بالمدرسة الرَّوَاحِيَّة [46] قرب الجامع الأموي، وكان يقرأ في اليوم اثني عشر درساً، ما بين فقه وأصول، وحديث، ولغة، وغير ذلك، حتى فاق أقرانَه، وسبق أهلَ عصرِه.

ثُمَّ تولى بعد ذلك التدريس في دار الحَدِيْث الأَشْرَفِيَّة [47] وهي أشهرُ مدرسةٍ في بلاد الشام لعلم الحَدِيْث، وأول من درس بها الحافظ تقي الدين إبن الصَّلَاحِ، وقد وليها النَّوَوِيّ من سنة (665هـ)إلى وفاته.

---

[46] بناها زكي الدين أبو القاسم، هبة الله بن مُحَمَّد، الحموي، المعروف بابن رَوَاحَةَ، أحد تجار دمشق الأثرياء، وكان من المعدِّلِين فيها، توفي سنة، 622هـ، وقد وقف هذه المدرسة على الشَّافِعِيّـة، وفوَّض تدريسها للحافظ ابن الصَّلَاحِ، ولإبن رَوَاحَـةَ مدرسـة أخرى في حلب تعرف بالمدرسة الرَّوَاحية أيضاً.
يُنظر: عبد القادر بن محمد النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس،199/1.

[47] مدرسة للحديث قرب الباب الشرقي لقلعة دمشق،بناها الملك الأشرف مظفر الدين موسى بن العادل، المتوفى سنة 635هـ، افتُتِحَتْ المدرسة سنة 630هـ، وأوَّل من درس بها الشيخ تقي الدين ابن الصَّلَاحِ. الدارس في تاريخ المدارس،15/1.

### 3.3. أسنى المطالب شرح روض الطالب

لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ،الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام قاضي القضاة زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الخزرجي أصلا السنيكي مولدا القاهري إقامة الأزهري علما الأشعري معتقداً، الصوفي مسلكاً، الشافعي مذهباً. إختلف المترجمون في تحديد سنة ولادة شيخ الإسلام والراجح أنَّهُ ولد سنة، (824هـ) وأخذ العلم عن جماعة من العلماء منهم الحافظ إبن حجر العسقلاني، (ت852هـ) والكمال إبن الهمام (ت861هـ) وجلال الدين المحلي، (ت864هـ) وأخذ العلم عنه جماعة من العلماء منهم الشهاب الرملي، (ت957هـ) وإبن حجر الهيتمي، (ت974هـ) والخطيب الشربيني، (ت977هـ) توفي سنة (926هـ) وقد ترك مصنفات عدة في الكلام والحديث والتصوف والفقه نعرض بعض مؤلفاته الفقهية :

- **منهج الطلاب:** وهو مختصر منهاج الطالبين للنوي.
- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:** وهوشرح لكتاب منهج الطلاب الذي إختصر فيه منهاج الطالبين للنووي.
- **تحرير تنقيح اللباب:** وهو مختصر لكتاب (تنقيح اللباب) لولي الدين العراقي، (ت826 هـ) وهو بدوره إختصار لـ (لباب الفقه)، لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي الشافعي، (ت415هـ).
- **تحفة الطلاب لشرح تحرير تنقيح اللباب:** وهو شرح لـ ( تنقيح اللباب).

- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية:** وهو شرح كبير على (منظومة إبن الوردي) (ت749هـ) ونظم بها كتاب (الحاوي الصغير في فروع الشافعية) وكلُّها مطبوعة وغيرها من عشرات الكتب الفقهية [48].

إشتهر كتاب أسنى المطالب شرح روض الطالب بين علماء الشافعية وطلبة العلم بـ:شرح الروض" لشيخ الإسلام وهو شرح هام لكتاب الروض لإبن المقري في تسع مجلدات والروض هو مختصر (روضة الطالبين) للنووي الذي حذف منه ابن المقري الخلافات، وقام ببيان القول الراجح في المسائل التي وقع فيها الخلاف على أقوال أو وجوه أو طرق، ومن هنا اكتسب الروض أهميته في تحرير المذهب وغدا من الكتب المعول عليها في بيان مذهب الشافعية، وأقبل عليه علماء المذهب تدريساً وتصنيفاً. وجاء شيخ الإسلام وشرح الروض شرحاً رائعاً

---

[48] يُنظر: ترجمته وجهوده العلمية. يُنظر: إبن الغزي، ديوان الاسلام،366/2،و إبن العماد،شذرات الذهب، 174/8-176،والعيدروسي،نور السافر،ص 172-177،والحلبي،القبس الحاوي،280/1،وسركيس،معجم المطبوعات،ص 483، والزركلي،الأعلام،46/3،والشوكاني،البدر الطالع،175/1.

أسماه (أسنى المطالب) وقد اكتسب شرح الروض أهميته من أهمية الكتاب و زاد على أهمية الكتاب ما أودعه شيخ الإسلام فيه من فوائد ونفائس. يعود أصل كتاب شرح الروض وأصله روضة الطالبين إلى أنَّ كُتُبَ الشافعية تدور حول كتاب (مختصر المزني) وجاء بعده إمام الحرمين الجويني وصنف نهاية المطلب في دراية المذهب شارحاً فيه مختصر المزني ضاماً إليه مسائل من المسند، الإملاء، (الأم) للإمام الشافعي واشتغل العلماء بعد ذلك بهذا الكتاب وانكبوا عليه شرحا واختصارا وتحشية، حتى جاء حجة الإسلام الغزالي فاختصر نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني في كتاب البسيط" ثم اختصر(البسيط) في (الوسيط) واختصر (الوسيط) في (الوجيز) وبعده جاء الإمام الرافعي فشرح الوجيز في شرحين أحدهما كبير ويسمى بـ فتح العزيز في شرح الوجيز أو الشرح الكبير والثاني صغير ويسمى بـ ( الشرح الصغير) فجاء بعده الإمام النووي واختصر(فتح العزيز) في (روضة الطالبين) ثم جاء الإمام إبن المقري فاختصر(روضة الطالبين) وسماه (روض الطالب)فجاء شيخ الإسلام وشرح روض الطاب في كتاب وسماه (أسنى المطالب شرح روض الطالب)أو كما هو مشهور بين علماء الشافعية بـ ( شرح الروض ) ثم جاء المتأخرون من علماء الشافعية وصنفوا مصنفات على شرح الروض، ويعد كتاب شيخ الإسلام من الكتب المهمة في فقه الشافعية والتي يعول عليها في الفتوى والعمل وتحرير المذهب فهو من أهم الكتب التي إعتمد عليها المتأخرون.

وَقَدْ إِهْتَمَ العُلَماءُ أَشَدَّ الإِهْتِمامِ بِهذا الكِتاب شرحاً وحاشيةً

1- مغني الراغب في روض الطالب للشماع (ت936هـ) [49].
2- حاشية شهاب الرملي[50] ، (ت957هـ) على شرح الروض [51].

---

[49] يُنظر: إبن العماد، شذرات الذهب، 4/434-435.

[50] شمس الدين الرملي : الشيخ الإمام، الحبر الهمام، شمس الدين، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، المنوفي، المصري، المشهور بالشافعي الصغير، ولد سنة تسع عشرة وتسعمائة للهجرة، ونشأ نشأة صالحة في حجر أبيه وكان من علماء المذهب الشافعي، له مصنفات عدة في فنون متعددة، منها:نهاية المحتاج شرح المنهاج، وشرح البهجة الوردية، وعمدة الرابح شرح الطريق الواضح لأحمد الزاهد، وشرح العباب للمزجد ولكنه لم يتم، وغاية البيان شرح زبد إبن رسلان، وشرح إيضاح المناسك، وشرح أبيات السيوطي في تبعية الفروع الأصول، وشرح رسالة والده في شروط المأموم والإمام، وشرح العقود في النحو، توفي سنة أربع وألف للهجرة بالقاهرة.

[51] مطبوع على هامش شرح الروض لشيخ الإسلام.

3- شلاح مختصر الروض لإبن حجر(ت974هـ) المسمى التنعيم فقد إختصر إبن حجر الروض في مختصر وسماه التنعيم ثُمَّ شرحه شرحاً مستوعباً فيه شرح الروض لشيخ الإسلام وسماه بشرى الكريم [52].

4- حاشية عبد الله باخرمة على شرح الروض [53].

5- حاشية الشوبري[54]، (ت1096هـ) على أسنى المطالب [55].

6- مختصر أسنى المطالب الحفيد إبن حجر الهيتمي(ت1041هـ) [56].

7- هوامش الشيخ حمدان على شرح الروض [57].

### 3.4. كتاب المنهاج للإمام النووي

المنهاج معناه: الطريق الواضح[58]، وهو كتاب جليل من أحسن مختصرات الشافعية، لم تسمح بمثله القرائح فهو العلم الذي يهتدي به سالك سبيل علم الفقه من الطلاب.

وقد تظافرت عليه الخواطر، وتداولته أيدي علماء الإسلام لأنه عمدة المفتين. وقد خدموا هذا الكتاب شرحا واختصارا. واختصر أكثر من مرة من قبل العلماء.

يعدّ المنهاج من أهم كتب الشافعي في العصور المتأخرة فعليه مدار التدريس والفتوى، وتكمن أهمية الكتاب مما يلي:

1- إنَّ مؤلفَهُ هو الإمام النووي.

2- إنَّه إختصارُ لجهود فقهاء الشافعية طول ستة قرون.

3- أنه قد حوا كثيرا من المسائل إذ بلغت حوالي سبعين ألف مسألة منطوقا.

---

[52] يُنظر: إبن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى،10/1، والكردي،الفوائد المدنية،ص 9.

[53] يُنظر: الكردي، الفوائد المدنية،ص 108.

[54] الشوبري:هو محمد بن أحمد الملقب شمس الدين الخطيب الشوبري الشافعي المصري شيخ الشافعية في وقته ورأس أهل التحقيق والتدريس والإفتاء في الجامع الأزهر وكان يلقب بشافعي الزمان له مصنفات عدة منها:حاشية على شرح الأربعين لإبن حجر، حاشية على العباب.

[55] يُنظر: إبن حجر، مقدمة الفتاوى الكبرى الفقهية،4/1، والمحبي، خلاصة الأثر، 385/3-386، والكردي، الحواشي الصغرى، 45/1،44،121.

[56] المحبي، خلاصة الأثر، 166/2-167، وحفيد إبن حجر هو رضي الدين بن عبد الرحمن بن الشهاب أحمد بن حجر الهيتمي من وجوه الشافعية البارزين له مؤلفات كثيرة منها مختصره" هذا و" حاشية على تحفة جده إبن حجر و القول المختصر في علامات المهدي المنتظر .

[57] ذكره الشربيني في حاشيته على شرح البهجة، 291/2.

[58] يُنظر: إبن منظور، لسان العرب، 383/2.

4- سهولة عباراته ووضوحها لأن النووي لم يعقد كتابه تعقيد المتأخرين بل إنَّهُ من الجلاء بحيث يستطيع العالم قراءته وفهمه دون شروح.

5- إنه حوى المعتمد في المذهب.

6- ورغم أَنَّهُ مختصرٌ في المذهب الشافعي إلاَّ أَنَّهُ من الكتب التي لا ينبغي أن تخلوَ مكتبة طالب علم منه.

إختصرالإمام النووي المنهاج من المحررللإمام العلامة الحجة أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي، وكتابه المحرر من أجل كتب الشافعية وأحكمها كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى[59].

ثُمَّ المحرر المذكور قال إبن حجر في تحفته ما لفظه وتسميته - أيّ المحرر- مختصراً لقلة لفظه، لا لكونه ملخصاً من كتاب بعينه[60].

ومثله في شرح البكري[61] على المنهاج.

وقال البجيرمي على شرح المنهج وغيره: إن المحرر مختصر من الوجيز"[62] وهو كتاب جليل للإمام العلامة حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي[63]، المتوفى سنة خمس وخمسمائة- وقد قيل في الوجيز: لو كان الغزالي نبياً لكان معجزته الوجيز.

---

[59] يُنظر: إبن كثير، طبقات الفقهاء،ص 264.

[60] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 35/1، مع حواشي الشرواني وإبن قاسم.

[61] علي بن جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البكري الصديقي، أبو الحسن المصري، فقيه ناظم مشارك في بعض العلوم، توفى 952هـ، من تصانيفه: شرح العباب، وحاشية على شرح المحلي وغيرها.
يُنظر: البغدادي، معجم المؤلفين، 510/2.

[62] قال البجيرمي: المحرر هو مختصر من الوجيز، المختصر من الوسيط، المختصر من البسيط المختصر من النهاية لإمام الحرمين،وكل من الوجيز والوسيط والبسيط للغزالي،(حاشية البجيرمي على فتح الوهاب،133/4).

[63] محمد بن محمد بن محمد الإمام، حجة الإسلام، زين الدين أبو حامد الطوسي الغزالي، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة، أخذ عن إمام الحرمين، من مصنفاته: المستصفى في أصول الفقه والمنخول، وإلجام العوام عن علم الكلام، والرد على الباطنية، ومقاصد الفلاسفة، وتهافت الفلاسفة،وجواهر القرآن، وشرح الأسماء الحسنى، ومشكاة الأنوار، والمنقذ من الضلال وغير ذلك.
يُنظر: إبن قاضى شهبة ، طبقات الشافعية، 293/2.

وقد إستفاد الكَردي من الكتب المتقدمة مباشرة وغير ومباشرة ولكن لانريد أن نطيل منها ونعرض بعض أمثلة منها:

1- في كلامه حول خطبة النكاح وإيضاحه بأَنَّهُ: قوله {**مسنونتان**}قال في المنهاج الصحيح أنّهُ لا يستحب خطبة الزوج بل تستحب تركه خروجاً من خلاف من أبطل قال ابن الحجر والأصح في الروضة وأصلها ندبه وأطال الأذرعي وغيره في تصويبه نقلا ومعنى واستبعد الأول بِأنَّ عدم الندب مع عدم البطلان خارج عن كلامهم[64].

2- في قوله عن إستمتاع عن أُمَّة قديمة قوله{**وإنْ لم تصلح القديمة للإستمتاع**}قال في شرح الروض إنَّها كالمعدومة لأنَّها لا تغنيه فوجدها كالعدم فتحل له الأمّة وبه صرح في المنهاج تبعاً للمهذب.

3- في ثبوت الخيار بالعيب {**وقيل يثبت بالجميع**}والذي إعتمده المتأخرون ما في المنهاج وهو ثبوت الخيار بأن معيبا أو عبدا أَمَّا الأول فلموافقة ما ظنته من السلامة للغالب في الناس وأمَّا الثاني فلأنَّ نقصَ الرق يؤدي إلى تضررها بإشغال سيده له عنها بخدمته وبأنه لا ينفقها إلاَّ نفقة المعسرين[65].

4- في كلامه في تحريم النظر{**وقيل الأكثر على انَّهُ لا يحرم**}وجرى عليه صاحب الروض قال:شارحه وهذا أما في الروضة عن الأكثرين والذي صححه في المنهاج كأصله التحريم ووجهه إمام([66])بإتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج كاشفات الوجوه[67].

---

[64] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،215/7.
[65] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،356/7.
[66] ن(ب) الإمام .
[67] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،110/3.

## المبحث الرابع

## بيان المصطلحات الفقهية الواردة في الرسالة

من يطالع كتب الشافعية يرى صيغا وألفاظا لها دلالاتها الخاصة عند علماء المذهب، ولا يمكن فهم العبارة إلاَّ بمعرفة المعنى الذي يشير إليه اللفظ، وقد أصبحت تلك الرموز مصطلحا معتمدا لديهم، تناولت جوانب متعددة في مباحثهم .فهناك مصطلحات تدل على أعلام المذهب وكتبه المعتمدة ومنها مصطلحات حرفية وأخرى كلمية مختصرة من إسم العلم أو الكتاب، ولمعرفة ما تشير إليه تلك الرموز أهمية كبيرة من أجل إسناد القول إلى قائله، ومعرفة المراجع الأصيلة للفتاوى.

وهناك أيضاً صيغ معينة للآراء والمذاهب والترجيحات، ميزت فقهاء الشافعية عن غيرهم في كتاباتهم، فعند نسبة القول إلى المتقدمين يعبرون بألفاظ خاصة كقولهم :«أصل الروضة، كذا في الروضة، كأصلها» فرغم أنها متقاربة في اللفظ إلاَّ أنَّها متفاوتة في المعنى، ولهم في نسبة القول إلى أنفسهم صيغ أخرى كقولهم: «والذي يظهر، والظاهر، ويحتمل، ويتجه» ولكلّ منها معناه الخاص به، وقد درج فقهاء الشافعية على أنَّه إذا كان لبعضهم رأي خاص فإنَّه يناقشه ويفترض أسئلة يصيغها على لسان معارضيه، ويجب عليها، والرأي الآخر يتدرج من حيث قوة المعارضة وضعفها، ولكل ذلك ألفاظه الخاصة أيضا كقولهم :«وقد يجاب، وإلاَّ أنْ يجاب، ولك أنْ تجيب، وأقول، ولقائل، فإن قلت، ...». ونلاحظ الدقة في إستعمال الألفاظ خاصة عندما يعبرون عن قبولهم لرأي الآخرين.

وهناك نقوم بعرض المصطلحات الواردة في النص حسب المقدور وحسب ما أراد فقهاء المذهب من أجل التعرف على الحكم الشرعي الصحيح، فإن من الأهمية بمكان أن نتعرف على ما إصطلح عليه أهل كل فن إذا أردنا قراءة كتبهم، إلاَّ أنَّ الأمرَ يتحتم إذا كان ذلك في مجال العلم الشرعي عامة، والفقه بشكل خاص. وسأقف بإذنِ الله تعالى وقفات متأنية على معاني تلك الألفاظ التي غالبا ما تذيّل بها العبارة، مسترشدة بكتب المذهب المعتمدة بقدر الإمكان التي تناولتها بالشرح والبيان، ككتاب المجموع والتحقيق للنووي، ومغني المحتاج للشربيني، والفوائد المكية للسقاف، والوسيط للغزالي، وغيرها من أمّهات الكتب.

1- **(الإمام)** يريدون به إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن محمد الجويني [68].

2- **(القاضي)** عند الإطلاق المراد به القاضي حسين[69].

3- **(القاضيان)** يريدون بهما الروياني[70] والماوردي [71].

4- **(الشارح)** أو **(الشارح المحقق)** يريدون به الجلال المحلي، شارح المنهاج.

وإذا قالوا شارح بالتنكير فمرادهم به أيّ واحد من شُراح المنهاج وغيره[72].

5- (الشيخان) يريدون بهما الرافعي والنووي [73].

6- **(الشيوخ)** يريدون بهم الرافعي والنووي والسبكي.

---

[68] يُنظر: الشعرانى، طبقات الشافعية الكبرى،165/5-222، وإبن خلكان، وفيات الأعيان،167/3-170.

[69] الحسين بن محمد بن أحمد القاضي أبو علي المروزي، صاحب التعليقة المشهورة في المذهب، توفي في المحرم سنة إثنتين وستين وأربعمائة.ينظر: الأسنوي، طبقات الشافعية، 245/2، والخزائن السنية ، لعبد القادر الأندونيسي،ص 28، والقاضي حسين هو: أبو علي بن محمد بن أحمد المروزي، من أكبر أصحاب القفال، من تصانيفه: شرح على فروع إبن الحداد وشرح تلخيص إبن القاضي، توفي سنة 462هـ. طبقات الشافعية لعبد الرحيم الأسنوي جمال الدين الطبعة الأولى.(طبقات الشافعية، لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي، (الإسكندرية: مكتبة البلدية)ص112.

[70] عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد، قاضي القضاة، فخر الإسلام، أبو المحاسن الروياني الطبري صاحب البحر وغيره، كانت له الوجاهة والرئاسة والقبول التام، برع في المذهب حتى كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، ولهذا كان يقال له: شافعي زمانه، ومن تصانيفه: البحر وهو بحر كاسمه، والكافي شرح مختصر على المختصر، والحلية مجلد متوسط فيه إختيارات كثيرة وكثير منها يوافق مذهب مالك وكتاب المبتدي بكسر الدال وهو دون الحلية بقليل وكتاب القولين والوجهين مجلدان. يُنظر: المصدر السابق، 287/2.

[71] علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري، أحد أئمة أصحاب الوجوه، قال الخطيب: كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعين، وله تصانيف عدة: في أصول الفقه وفروعه، توفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة. يُنظر: المصدر السابق،230/2.

[72] تذكرة الإخوان، للعليجي ورقة (5 أ) (مخطوط)، السقاف، الفوائد المكية،ص41
، ترشيح المستفيدين، لعلوي السقاف، ص6.والجلال المحلي هو: محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم المحلي مفسر فقيه متكلم، من تصانيفه: مختصر التنبيه للشيرازي، شرح جمع الجوامع، للسبكي وغيرها، توفي سنة 864هـ.الضوء اللامع، للسخاوي،39/7، شذرات الذهب،لإبن العماد،303/7،توفي سنة 889هـ.

[73] الرافعي هو:عبد الكريم محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن أبو القاسم القزويني مصنف العزيز شرح الوجيز والمحرر شرح المسند وغيرها، توفي سنة 624هـ، طبقات الشافعية، للأسنوي، 281/1 ، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، 281/8.

7- عندما قال إبن الحجر في التحفة:**(شيخنا)** فيريد به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وكذلك الخطيب، وهو مراد صاحب النهاية بقوله:(الشيخ) [74].

8- عند ما قال إبن حجر:**(على المعتمد)** يعني به الأظهر من القولين أو الأقوال للشافعي.

9- عندما قال: **(على الأوجه)** يعني به الأصح من الوجهين أو الأوجه للأصحاب.

أو **(على ما إقتضاه كلامهم)** فصيغة بتر كقولهم: (على ما قاله فلان) بذكر (على) أو (هذا كلام فلان) كلّه بتر، والمعتمد مقابله.

10- المراد ب**الأصحاب** المتقدمون كما بينه فتاوى إبن حجر ما لفظه: وفي الإصطلاح أنَّ المُرادَ بالأصحاب المتقدمون وهم أصحاب الأوجه غالباً، وضبطوه بالزمن، وهم من الأربعمائة، ومن عداهم لا يسمون بالمتقدمين ولا بالمتأخرين.

ويوجه هذا الإصطلاح بِأنَّ بقية هذا القرن الثالث من جملتهم السلف المشهود لهم على لسانه بِأنَّهم خيرُ القرون أيّ ممن بعدهم، فما قربوا من عصر المجتهدين خصوا تمييزاً لهم على من بعدهم باسم المتقدمين [75][76].

---

[74] تذكرة الإخوان، للعليجي ورقة (5 أ) الفوائد المكية، للسقاف، ص41، والخزائن السنية لعبد القادر الأندونيسي ص 28. والشيخ زكريا الأنصاري هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السمبكي المصري الشافعي أبو يحيى، تولى قضاء القضاء، له تصانيف كثيرة منها: أسنى المطالب في شرح روض الطالب والغرر البهية في شرح البهجة الوردية ومنهج الطلاب وغيرها،توفي 926 هـ. الأعلام،للزركلي،80/3.

[75] يُنظر: الهيتمي،إبن الحجر، الفتاوى الفقهية الكبرى،63/4.

[76] أمَّا الآنَ وقبله فيراد بالمتأخرين من بعد الشيخين.
يُنظر: السقاف،الفوائد المكية،ص145.وقليلاً ما يراد بهم النووي والرافعي. ينظر:حواشي الشرواني،43/1.

11- **طريقة العراقيين:** المراد به طريقة أبو حامد أحمد الفقيه، المعروف بالإسفراييني[77]، الذي إنتهت إليه الرئاسة في فقه الشافعي ببغداد، و آراء وإجتهادات طلبته. وقد كثر طللبته حتى قيل كان يحضر درسه سبعمائة فقيه، وتبعه جماعة لا يحصون عدداً منهم القاضي أبو الحسن الماوردي[78]، والقاضي أبو الطيب الطبري[79]، والقاضي أبو علي البندنيجي[80]. وغيرهم وهؤلاء سلكوا طريقه في تدوين الفروع، واشتهرت طريقتهم في ذلك بطريقة العراقيين

12- **المتأخّرون:** وهم الذين جاءوا بعد القرن الرابع، وأيضاً يعنون بهم كل من جاءوا بعد الشيخين الرافعي والنووي، يقول الخطيب الشربيني:«ومن هذا يؤخذ أنَّ المتأخرين في كلام الشيخين ونحوهما كلّ مَنْ كان بعدَ الأربعمائة، وأمَّا الآنَ وقبله فهم من بعد الشيخين» [81].

13- **المتقدّمون:** المتقدّمون في إصطلاح الشافعية هم أصحاب الأوجه الذين كانوا في القرن الرابع وخصوا بالمتقدمين تميزا لهم عمن بعدهم. يقول إبن حجر: «المراد بالأصحاب المتقدّمين هم أصحاب الأوجه غالباً وضبطوا بالزمن وهم في الأربعمائة» [82].

---

[77] أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ الإمام أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني، شيخ الشافعية بالعراق، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، واشتغل بالعلم، وأخذ عنه الفقهاء والأئمة ببغداد، وشرح المختصر في تعليقه التي هي في خمسين مجلداً ذكر فيها خلاف العلماء وأقوالهم ومآخذهم ومناظراتهم حتى كان يقال له الشافعي الثاني، وله كتاب في أصول الفقه، قال الشيخ أبو إسحاق:إنتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد. يُنظر: السقاف،الفوائد المكية، 172/2.

[78] علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري، أحد أئمة أصحاب الوجوه، قال الخطيب كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعين، وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه، توفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة. يُنظر:السقاف، الفوائد المكية، 230/2.

[79] طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي العلامة أبو الطيب الطبري من آمل طبرستان، أحد أئمة المذهب وشيوخه والمشاهير الكبار، توفي ببغداد في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، ودفن بباب حرب ومن تصانيفه: التعليق نحو عشر مجلدات. يُنظر: السقاف، الفوائد المكية، 226/2.

[80] الحسن بن عبيد الله مصغر بن يحيى الشيخ أبو علي البندنيجي، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه درس الفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الأسفراييني، وعلق عنه التعليق، وكان ديناً صالحاً ورعاً، وعاد إلى بلده البندنيجين وتوفي به سنة خمس وعشرين وأربعمائة في جمادى الأولى، وله: التعليقة المسماة بالجامع في أربع مجلدات، وكتاب الذخيرة وهو دون التعليقة، وكتابه الجامع. ينظر: السقاف، الفوائد المكية،206/2.

[81] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد الخطيب، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى (بيروت:دار الكتب العلمية، (1415 هـ/1994م)، 35/1، والسقاف الفوائد المكية، ص46.

[82] يُنظر:العليجي،تذكرة الإخوان،ورقة(5 أ)،والسقاف،الفوائد المكية،ص41،والكردي،الفوائد المدنية،259/1.

**بعض المصطلحات التقسيمية في الكتب الفقهية وفي هذا الكتاب**

1- **(الباب)** لغةً: فتحة مملوءة بالهواء. واصطلاحاً: إسم لجملة مختصة من الكتاب، مشتملة على فصول ومسائل غالباً[83].

2- **(الفصل)** لغةً: الحاجز بين الشيئين[84].

واصطلاحاً: إسم لجملة مختصة من الباب ، مشتملة على مسائل غالباً[85].

**3- (المسألة)** لغةً: السؤال[86].واصطلاحاً: مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم، كما في قولنا: الوتر مندوب، فثبوت الندب للوتر مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم[87].

4- **(الفرع)** لغةً: ما أنبنى على غيره، ويقابله الأصل[88].واصطلاحاً: إسم لألفاظ مخصوصة ، مشتملة على مسائل غالباً[89].

5- **(التنبيه)** لغةً: الإيقاظ[90]. واصطلاحاً: عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت إليه الإشارة، بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالاً، أيّ لفظ عنون به وعبر به عن البحث اللاحق[91].

6- **(الفائدة)** لغةً: ما استفيد من علمٍ أو مالٍ[92]. واصطلاحاً: المسالة المرتبة على الفعل من حيث هي كذلك، وعرفت بِأنَّها كل نافع ديني أو دنيوي، ويقال:هي حصول مهم يؤثر في الفؤاد[93].

7- **(القاعدة)** هي أمرٌ كلّي يتعرف منه أحكام جزئياته، ويرادفها الضابط[94]. وقال أبو زرعة في الغيث الهامع: المراد بالقاعدة:ما لا يخص باباً من أبواب الفقه، فإنْ إختصَ ببعض الأبواب سمي ضابطاً[95].

---

(83) يُنظر: البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين،20/1.
(84) يُنظر: إبن منظور، لسان العرب، 521/11.
(85) يُنظر: الرملي، شرح الزبد، ص29، و البكري، إعانة الطالبين،20/1.
(86) يُنظر: الرازي ، مختار الصحاح، ص119.
(87) يُنظر: البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين،20/1.
(88) يُنظر: الجرجاني، التعريفات، ص77، الحدود الأنيقة، ص66.
(89) يُنظر: البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين،20/1.
(90) يُنظر: إبن منظور، لسان العرب، 546/13.
(91) يُنظر: البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين،21/1.
(92) يُنظر:النووي، المختار،ص 216.
(93) يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،38/1.
(94) يُنظر: الحموي، غمز عيون البصائر،2/1.
(95) ونحو هذا ذكره صاحب غمز عيون البصائر،2/1.

8- **(الضابط)** أمرٌ كلّي ينطبق على بعض جزئياته، لتعرف أحكامه[96].

9- **(التتمة)** ما تمم به الكتاب أو الباب، وهو قريب من معنى الخاتمة.

10- **(المقدمة)** مأخوذة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منها[97]، ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه قدمت أمام المقصود لارتباط له بها، وانتفاع بها فيه، سواء توقف عليها أم لا.

11- **(التذنيب)** جعل الشيء ذنابةً للشيء، وهو كالتتميم والتكميل لما قبله[98].

12- **(الدقيقة)** مأخوذة من دقّ الشيء صار دقيقاً، أي غامضاً، وأصل الدقة ضد الغلظ[99].

13- **(اللطيفة)** طائفة من الكلام إذا كان تأثيرها في النفس بحيث يورث نوعاً من الإنبساط.

14- **(النكتة)** طائفة من الكلام منقحة، مشتملة على لطيفة مؤثرة في القلوب[100]، وفي المصباح والنكتة هي: اللطيفة المستخرجة بالفكرة المؤثرة في القلب، مَنْ نَكَتْ فِي الأرضِ نَكْتَاً إذا أثر فيها بنحو قضيب"[101].

15- **(الإفادة)** بيان ما في الضمير لمن ليس له ذلك.

16- **(الإستفادة)** طلب تحصيل الشيء ممن عنده ذلك.

17- **(العبارة)** ما قصد به الإفادة من لفظ أو غيره.

---

[96] يُنظر: الحموي، غمز عيون البصائر، 2/1.
[97] الجوهري، مختار الصحاح، 219.
[98] يُنظر: الزبيدي، تاج العروس، 500/1.
[99] يُنظر: الفيومي، المصباح المنير،ص 211.
[100] يُنظر: الجرجاني، التعريفات، ص 316.
[101] لم أعثر عليه في المصباح المنير وذكر الزبيدي في تاج العروس كلاماً قريبا من هذا، 51/3.

18- **(الفرق)** ما أدّى معنى مناسباً للحكم في إحدى الصورتين غير مقصود في الأخرى.

19- **(القانون)** عبارة عن المعنى الكلّي المنطبق على جزئياته عند تعرفها منه [102].

20- **(إعلم)** كلمة يؤتى بها لشدة الإعتناء بما بعدها، والمخاطب بذلك كُلّ من يتأتى منه العلم مجازاً، لأنَّهُ موضوع لأنْ يخاطبَ بِهِ.

21- **(والذي يظهر)** بحث، وهو: ما يفهم فهماً واضحاً من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقلٍ عام.

22- **(لم نر فيه نقلاً)** يريدون نقلاً خاصاً.

23- **(هو محتمل)** فإن ضبطوه بفتح الميم الثانية فهو راجح، أو بالكسر فالمعنى ذو احتمال مرجوح، فإن لم يضبطوه بشيء يلزم مراجعة كتب المتأخرين، فإن وقع بعد أسباب التوجيه فهو بالفتح راجح، أو بعد أسباب التضعيف فهو بالكسر مرجوح.

24- **(على المختار)** إنْ كان لغير النووي فهو خارج عن صاحب المذهب، فلا يعول عليه، وإنْ وقع للنووي في الروضة فهو بمعنى الأصح في المذهب لا بمعناه المصطلح عليه إلاَّ في إختياره عدم كراهة المشمس فهو بمعنى الضعيف.

25- **(في أصل الروضة)** فالمراد عبارة النووي في الروضة التي لخصها واختصرها من لفظ العزيز

26- **(في زوائد الروضة)** فالمراد الزائد فيها عن لفظ العزيز.

27- ومن إصطلاحهم أنهم إذا نقلوا عن الإمام الحي فلا يصرحون باسمه لأنَّهُ ربما رجع عن قوله وإنَّما يقال: **(قال بعض العلماء)** فإنْ ماتَ صرحوا باسمه.

28- **(ملخصاً)** فالمراد أن يأتي من ألفاظه بما هو المقصود.

29- **(المعنى كذا)** المراد به التعبير عن لفظه بما هو المفهوم منه.

30- **(قيل)** و**(يقال)** و**(لا يبعد)** و**(يمكن)** صيغ تمريض تدل على ضعف مدلولها بحثاً كان أو جواباً.

---

[102] يُنظر: الجرجاني، التعريفات، ص 219.

31- **(تأمل)** إشارة إلى دقة المقام مرة، وإلى خدشٍ فيه أخرى، فهو إشارة إلى الجواب القوي.

32- **(فتأمل)** بالفاء إشارة إلى الضعيف.

33- **(فليتأمل)** إشارة إلى الأضعف.

34- **(وفيه نظر)** يستعمل في لزوم الفساد.

35- **(قيل)** يقال لما فيه إختلاف وضعف ما قالوه.

36- **(محصل الكلام)** يقال للإجمال بعد التفصيل.

37- **(وحاصل الكلام)** يقال للتفصيل بعد الإجمال.

38- المراد بقولهم: **أصل الروضة:**
أصل الروضة، هو كتاب العزيز للإمام الرافعي، الذي شرح الوجيز، فاختصر الإمام النووي العزيز إلى كتاب الروضة. فإذا قال الشافعية، في كتبهم في أصل الروضة فإنهم يعنون بذلك لفظ النووي في الروضة الذي هو مختصر من كتاب العزيز. أمَّا إذا قالوا: كذا **في زوائد الروضة**: فهذا اللفظ يدل على ما زاده النووي في الروضة على كتاب العزيز.

39- **المشهور:**

هذا الإصطلاح أيضا يستعمل للترجيح بين أقوال الشافعي، إلاَّ أنَّهُ يأتي حيث يكون القول المقابل ضعيفا لضعف مدركه، ومقابل المشهور هو **الغريب**، يقول الخطيب الشربيني: «وإلاَّ بأنَّ ضعف الخلاف فالمشهور المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه»، ويقول الإمام أحمد العلوي موضحا ذلك:«وإنَّ عبر بالمشهور علم أن مقابله قول أو أقوال غير قوية للإمام»[103].

---

[103] يُنظر: الحضرمي، الإبتهاج في بيان إصطلاح المنهاج، ص5، والنووي، التحقيق، ص 29.

# نماذج مِنْ نسخ المخطوطات

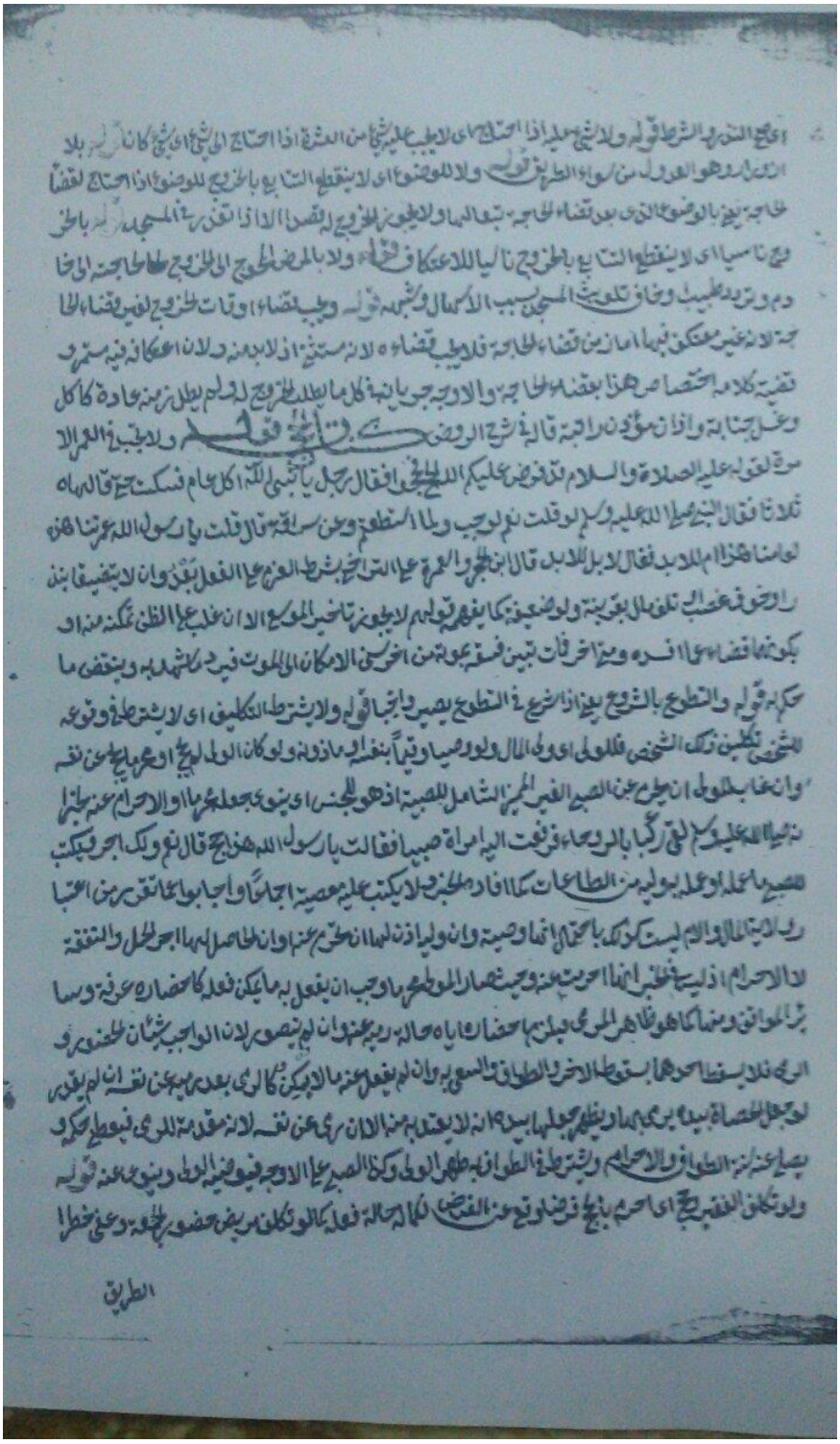

نموذج (1) من نسخة (أ)

نموذج (2) من نسخة (أ

نموذج (1) من نسخة (ب)

نموذج (2) من نسخة (ب)

# القسم الثاني

# قسم التحقيق

## المبحث الأَول: كتاب الزكاة

## المبحث الثاني: كتاب الصوم

## المبحث الثالث: كتاب الإِعْتِكاف

## المبحث الرابع: كتاب الحَج

# القسم الثاني

# قسم التحقيق

## المبحث الأول

### 1.1. كتاب الزكاة [104]

**1/**أ تجب الزكاة في مال الصبي[105] والمجنون[106].. [107] لا الجنين[108]

قوله {**تجب في مال الصبي والمجنون**}"كقيمة ما أتلفاه وغيرها من الحقوق الموجهة عليهما كنفقة القريب ومحل وجوبها على الولي إن كان ممن يرى وجوبهما في مالهما فإنْ كان لا يراه كحنفي[109] فلا وجوب والإحتياط أنه يحسب زكاتهما حتى يكملا فيخبرهما بذلك." [110] قوله{**لا الجنين**}"فلا زكوة في مال الموقوف له، لأنَه لا ثقة بوجوده ولا لجنين فإن إنفصل ميتا قال الأسنوي أنه لو إنفصل ميتا لا تلزم بقية الورثة لضعف ملكهم[111]" قوله{**وجب عليهما الإخراج**[112]} لأن الحق توجه إلى مالهما لكن

---

(104) الزكاة في اللغة: مأخوذة من الزكاء والنماء والزيادة، - الزكاة في الشرع:اختلفت عبارات الفقهاء وتنوعت أساليبهم في تعريفها ومن أحسن ما قيل في تعريفها:(أنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص). يُنظر: إبن قتيبة، غريب الحديث،184/1،والأزهري،تهذيب اللغة،319/10،والرازي، مختار الصحاح،2368/6، والنهاية،307/2.هذا تعريف الحجاوي،والبهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع،192/2.

(105) والمراد بالصبي، هو:غير البالغ، والبلوغ يعرف بأمارات طبيعية أو بالسن.
يُنظر: الحطاب، مواهب الجليل،956/5-957،وإبن قدامة، المغني، 622/2.
والراجح في ذلك قول الجمهور لإستناده إلى النص، وعلى هذا فإذا لم يحصل بلوغ طبيعي ثبت بلوغ الصبي أو الصبية خمس عشرة سنة.

(106) والمراد بالجنون هنا عند الحنفية الجنون الأصلي وكذا الطاريء الذي يدوم سنة أو أكثر، أما الطارئ الذي لا يدوم سنة فالصحيح أن صاحبه يُعَد كالسليم بالنسبة للزكاة.. يُنظر: حاشية إبن عابدين،258/2.

(107) هناك خلاف بين العلماء والفقهاء عن زكاة في مال الصبي والمجنون على ثلاثة أقوال:
أولا :أنها تجب في مال كلٍّ منهما.
ثانيا: أنها تجب الزكاة ولكن لا تخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه، وهذا مروي عن إبن مسعود والثوري والأوزاعي .
ثالثا : أنها لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ولا يطالب وليُّهما بإخراجها من مالهما، لأنَها عبادة محضة، والصبي والمجنون لا يخاطبان بها.
يُنظر:الجزيري،الفقه على المذاهب الأربعة،950/1،وإبن رشد الحفيد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،370/1.

(108) قال الحافظ إبن حجر في فتح الباري،369/3،(نقل بن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين،قال: وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه).

(109) لأن الحنفية يرون عدم وجوب الزكاة في مال الصبي.
يُنظر: الشافعي، الأم، 27/2، والغزالي، الوسيط، 242/2، ومختصر المزني، ص66.

(110) يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،330/3 بتصرف.

(111) يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،330/3 بتصرف أيضا.

(112) في الأنوار(و يجب على الولي الاخراج). يُنظر: الأردبيلي،الأنوار لأعمال الأبرار،256/1.

**1/ب**

الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه إليهما ولوكانا حنفيين فيما يظهر ومثلهما فيما ذكر السفيه. قوله {**توقف كملكه**} يعني هو موقوف كما أن الملك موقوف فإن مات بأن لا مال له من حينها فلا زكوة وإن عاد إلى الإسلام أخرج الواجب في الردة وقبلها وإن أخرج مال ردته اجزء[113] كما لو أطعم عن الكفارة بخلاف الصوم، فإنه لا يصح منه لأنَه عمل بدني ذكره في المجموع قوله{**من الرقال**}[114]وهو المتولد بين الظباء[115] والغنم قوله{**فلا زكوة في الإبل**[116]} إلى قوله{**وفي كل أربعين بنت لبون**[117]}كل ذلك لكتاب الصديق[118] بذلك قوله{**ولا زكوة في البقر**}إلى قوله{**وفي كل أربعين مسنة**[119]**..**[120]}وذلك للخبر الصحيح بذلك قوله{**ولا زكوة في الغنم**}الخ وذلك لكتاب الصديق(رضي الله عنه)بذلك قوله{**جذعة من الضأن**}وهي التي تمت لها سنة كاملة وإن لم تجذع أو جذعت وإن لم تبلغ سنة والحاصل لها بلوغان كالإحتلام والسن في الآدمي فيكفي واحد منها والثنية[121] هي التي تمت لها سنتان كاملتان قوله{**ويجوز أخذ الضأن من المعز**}الخ فتخرج عن أربعين ضانية من المعز وعن أربعين ماعزة جذعة من الضأن لإتحاد الجنس ولكن لا تجزيء أحديهما عن الأخرى إلاَّ برعاية القيمة [122] بأن تساويا في القيمة وكذا سائر أنواع النعم لا يجزي نوع عن نوع إلاَّ برعاية القيمة كأن حية ومن تم من الإبل وعراب وجواميس من البقر بأنْ تساوي قيمة المخرج من غير النوع قيمة الواجب من النوع الذي هو الأصل كأنْ تستوي قيمة ثنية المعز وجذعة الضأن وتبيع العراب وتبيع الجواميس[123]. قوله {**ولا معيبة**}المراد بالعيب هنا ما يرد به للبيع فهو من عطف العام

---

[113] ن(ب) أجزئه.

[114] في الأنوار(وواحدة من الرقال). يُنظر: الأردبيلي،الأنوار لأعمال الأبرار،257/1.

[115] ن(ب) بين الغنم والظباء.

[116] قَال إبن هبيرة: أجمعوا على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم وهي بهيمة الأنعام لشرط أن تكون سائمة فالسائمة من الماشية فيها الزكاة إجماعاً.
يُنظر: إبن هبيرة،الإفصاح،195/1،والماوردي،الحاوي،188/3.

[117] بنت اللبون:هي بنت الناقة تدخل في السنة الثالثة سميت بذلك لأن أمها ذات لبن، وتؤخذ في الصدقة إذا بلغت الإبل ستاً وثلاثين. يُنظر: الأزهري، الزاهر، ص93، والنووي، تحرير ألفاظ التنبيه.

[118] إشارة إلى حديث أنس بن مالك السابق لما بعثه الصديق إلى البحرين وجاء فيه ((وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة. فإذا زادت عن عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل)).

[119] في الأنوار(حتى تبلغ أربعين فمسنة). يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، 258/1.

[120] المسنة: هي التي قد صارت ثنية، والذكر: مسن، والجمع: مَسَانٌّ، بفتح الميم.
يُنظر: الأزهري، الزاهر،ص 95، والنسفي، طلبة الطلبة،ص35.

[121] الثنية من المعز:هي ما بلغت السنة الثالثة، والذكر: ثني، والأنثى: ثنية. يُنظر: الأزهري،الزاهر،ص97.

[122] القيمة هي: الثمن الحقيقي لشيء عند أربابه. يُنظر: مجلة الأحكام العدلية، مادة، 154.

[123] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 224/3.

على الخاص[124]، قوله{**إلاَّ إذا كان**[125]**}**فيخرج حينئذٍ مريضة أو معيبة لأنَّ المستحقين شركاء ولو كان البعض أردء من بعض أخرج الوسط وفي العيب جمعا بين الحقين فلو ملك خمسا وعشرين بعيرا معيبة فيها بنت مخاض[126]من الأجود وأخرى دونها تعينت الأخرى لأنَها الأوسط[127]قوله{**وتراعي القيمة**}بهذا إشارة إلى صورة اخرى غير الأولى وهي أن تنقسم الماشية إلى صحيحة ومعيبة وسليمة لأنَّ القيمةَ تضبط مع إختلاف مراتب الصحة، لا مع إختلاف مراتب العيب ففي أربعين شاة نصفها سليمة[128] ونصفها معيبة[129] وقيمة كلّ سليم ديناران وقيمة كل معيب دينار تؤخذ سليمة بقيمة نصف سليمة ونصف معيبة وهي دينار ونصف ولوكان ربعها معيبا والقيمة بحالها لزمته صحيحة بدينار ونصف وربع فإن لم يكن فيها إلاَّ صحيحة والقيمة بحالها فعليه صحيحة بتسعة وثلثين جزء من أربعين جزء من قيمة معيبة ويجزء من اربعين جزء من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار والمجموع ربع عشر المال إذ قيمة المعيبات تسعة وثلثون دينارا وقيمة الصحيحة ديناران والجملة أحد واربعون دينارا فربع عشرها ما ذكر ومتى قوم جملة النصاب وكانت الصحيحة المخرجة ربع عشر القيمة كفى على هذا القياس[130] .. [131] قوله {**أوتمحضت ذكورا**}إحترازاً عما إذا إبتعضت ذكورا وإناثا فلا يؤخذ إلا الإناث كالمتمحضة إناثا لكن الأنثى الماخوذة في المختلطة تكون

---

[124] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 224/3.

[125] ن (ب) إلاَّ إذا كان كلها.

[126] بنت المخاض: سميت كذلك لأن أمها قد ضربها الفحل فحملت وَلَحِقْت بالمخاض من الإبل، وهن الحوامل، والذكر: إبن مخاض، وهو إبن السنة الثانية، وبنت المخاض أوجبها النبي في خمس وعشرين من الإبل إلى خمس وثلاثين. يُنظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص104، والنسفي، طلبة الطلبة، ص35.

[127] يجب على الساعي أن يخرج الوسط من بهيمة الأنعام فيأخذ الصغيرة من الصغار، ولا يأخذ الصغيرة من الكبار أو العكس، ويأخذ السمينة من السمان، ولا يأخذ السمينة من الهزال أو العكس، ويأخذ الصحيحة من الصحاح، ولا يأخذ المريضة من الصحاح أو العكس.

[128] ن (ب) سليم.

[129] ن (ب) معيب.

[130] القياس لغة:هو التقدير والمساواة.
وفي الإصطلاح: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لإشتراكهما في علة الحكم عند المُثْبِت.
يُنظر: الأسنوي، شرح الأسنوي، 8/3، وشرح البدخشي،8/3، وما بعدها.

[130] يُنظر: تهذيب الكمال، 274/19، وإبن حبان، المجروحين،173/2.

[131] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،225/3 بتصرف.

دون المأخوذة في متمحضة لوجوب رعاية نظير التقسيط السابق بيانه في المختلطة. قوله{**ولا تؤخذ الربى**[132]}أي حديثة عهد بنتاج في ناقة كانت أو بقرة أو شاة سميت بذلك لأنَها تربى ولدها وتستمر[133] لها هذا الإسم إلى خمسة عشر يوما من ولادتها أو إلى شهرين قولان لأهل اللغة والذي يظهر أن العبرة بكونها تسمى حديثة عرفا لأنَه المناسب لنظر الفقهاء[134] قوله{**ولا الأكولة**}أي المسمنة للأكل[135]قوله{**ولا الماخض**[136]}أي الحامل والحق بها التي طرقها العجل[137]لغلبة حمل البهائم من مرة واحدة بخلاف الآدميات[138]قوله{**ولا خيارا المال**[139]} قيل[140] ذكر العالم بعد الخاص وهو غير متجه بل هو مغائر والمراد وخيار بوصف آخرغير ما ذكر وحينئذٍ فيظهر ضبطه بأن تزيد قيمته بعضها بوصف آخر غير ما ذكر على قيمة كل من الباقيات وإذا وجد وصف من اوصاف الخيار التي ذكروها لا يعتبرمنه زيادة قيمة ولا عدمها إعتبارا بالمظنة وذلك لخبر(إياكم وكرائم أموالهم) نعم إن كانت ماشيته كلها خيار جاز أخذ الواجب لا الحوامل لأن الحوامل[141]حيوانان[142] قوله{**إلاَّ برضى المالك في الجميع**}لأنَه محسن في الزيادة[143] قوله زكوة رجل واحد قد يفهم من قوله زكيا أنه ليس لأحدهما الإنفراد بالإخراج بلا إذن الآخر وليس مرادا بل له ذلك والإنفراد بالنية عنه على المنقول المعتمد فيرجع ببدل ما أخرجه عنه لإذن الشارع في ذلك ولأن الخلطة[144] تجعل المالين مالا واحد فسلطته

---

[132] الرُّبى على وزن فعلى وهي الشاة التي وضعت حديثاً، قال الأموي:هي ربى ما بينها وبين شهرين.
يُنظر:غريب الحديث،90/2، وإبن بطال، النظم المستعذب،147/1.

[133] ن (ب) ويستمر.

[134] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 227/3.

[135] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 227/3.

[136] الماخض:الحامل والمخاض: الحوامل من النوق.
يُنظر: الأزهرى، تهذيب اللغة، 122/7، وإبن بطال، النظم المستعذب، 147/1.

[137] ن (ب) الفحل.

[138] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 227/3.

[139] المال: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول.
يُنظر: حاشية إبن عابدين، 501/4، مجلة الأحكام العدلية، مادة 126.

[140] قيل: صيغة تمريض تدل على ضعف مدلولها، بحثا كان أو جوابا. يُنظر: سلم المتعلم.

[141] ن (ب) الحامل.

[142] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 227/3-228.

[143] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 228/3.

[144] معنى الخلطة في الزكاة: هو أن يجعل مال الرجلين والجماعة بمنـزلة مال الرجل الواحد في وجوب الزكاة وسقوطها، بشرط أن يكونا من أهل الزكاة، ويبلغ المال نصاباً، ويمضي عليه حول كامل،وإلاَّ يتميز أحدهما عن الآخر في المراح، والمسرح، والمشرب، والمحلب،والفحل، والخلطة:خلطة أوصاف أو خلطة جوار.
يُنظر: الشافعي،الأم،13/2،والشيرازي،المهذب،210/1،والسرخسي،المبسوط،154/2،والكاساني،بدائع الصنائع،123/3،وحلية العلماء،60/3-61.

على الدفع الموجب للرجوع [145] قوله{**أن يكون المجموع**}أيّ مجموع المشترك فأن نقص المجموع عن النصاب فلا زكوة أن لم يكن لأحدهما نصاب وإن كان مجموع مالها نصاب[146] كان إنفرد كل منهما بتسعة عشر واشتركا في اثنين أو بالعكس أَمَّا إنْ كان لأحدهما نصاب فأكثر أثرت الشركة والخلطة وأن لم يكن في نصاب فلو خلط عشر شياه بمثلها الآخر وانفراد أحدهما بثلثين لزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة أو خمسة عشر شاة بمثلها الآخر وانفراد أحدهما بخمسين لزمه ستة أثمان شاة ونصف ثمن [147] والآخر ثمن ونصف [148]كذا في شرح الروض[149]. قوله {**من جنس**}يعني أن الشرط[150]

إتحاد الجنس[151]فلا يضر إختلاف النوع.فقوله{**فإن تنوع**}معناه فإن إنقسم إلى جنسين لا إلى نوعين.

قوله{**جملة السنة**}هذا في الحول[152] وأما في غير الحول فشرط دوام الخلطة إلى وقت الوجب كبد وصلاح الثمر واشتداد الحب في خلطة الشيوع ومن ثم لو ورث جمع نخلا مثمرا وأقتسموا بعد الزهو لزمهم زكوة الخلطة لإشتراكهم حالة الوجوب وأمَّا خلطة الجوار فلا بد من وجود الخلطة من أول الزرع إلى وقت الإخراج بدليل إشتراطهم الإتحاد في النحو الماء والجرين[153]

قوله{**بعد القسمة**}[154] يعني لوقسما المشترك ولم يفرقا أو أحدهما لم تبطل الخلطة لأنَه وإن بطلت خلطة الشيوع بالقسمة لكن بقيت خلطة الجوار أما إذا فرقا أو أحدهما بعد القسمة لخلطة قصدا أي عمدا بطلت خلطة الجوار أيضا وقوله{**قصدا**}أَيّ إحترازا عما إذا فرقا أو أحدهما بلا قصد التفريق فأنه لا يؤثر إلاَّ إذا مضى زمن طويل كثلثة أيام فأنه تبطل الخلطة وكذا الحكم في إفتراق كل مما يأتي فإذا بطلت الخلطة فيزكى من بلغ نصابا زكوة الإنفراد بعد

---

(145) يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،228/3 بتصرف.

(146) ن(ب) نصابا.

(147) الثمن: ما يكون بدلاً للمبيع، ويتعلق بالذمة.
يُنظر: الموسوعة الفقهية،25/15، ونزية حماد، دليل المصطلحات الفقهية الإقتصادية، ص89.

(148) يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب قى شرح روض الطالب، 348/1.

(149) لمزيد يُنظر: الشافعى، الأم، 13/2-14، والتنبيه، ص57، ومختصر المزني، ص65، والشيرازي، المهذب،209/1،والنووي، المجموع،407/5، و، شمس الدين محمد الخطيب، مغني المحتاج، 558/1.

(150) الشرط في اللغة العلامة ومنه أشراط الساعة أيّ علامتها وفي الإصطلاح : ما لا يتم المشروط إلا به.
يُنظر:الجوهري،الصحاح،ص542،أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي،شرح اللمع في أصول الفقه،101/2.

(151) الجنس ـ بالكسر ـ أعم من النوع، يجمع على: أجناس وجنوس، وهو كل ضرب من الشيء فالإبل جنس من البهائم. يُنظر:الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، 212/2.

(152) الحول في اللغة: السنة، ويأتي بمعنى القوة، والتغير، والحولى:كل ما أتى عليه حول من ذي حافر وغيره. وتنظر المسألة في: الغزالي، الوسيط، 434/2،والرملي،نهاية المحتاج، 65/3، حاشية البجيرمي، 319/2.

(153) أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في أربعة أصناف من الخارج من الأرض قَال إبن المنذر وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. يُنظر: إبن المنذر،الإجماع، ص12 رقم 93.

(154) القسمة: قال الجوهري: القِسم : مصدر قَسَمْتُ الشيء فانقسم، وقاسمه المال، وتقاسماه واقتسماه، والإسم: القسمة،يعنى:بكسر القاف،والقِسْم بكسرها أيضاً:النصيب المقسوم،وأصل القَسْمِ:تمييز بعض الأنصباء من بعض. يُنظر: الجوهري، الصحاح، 387/5، المطلع، ص401-402.

**2/ب**

تمام الحول من يوم ملكه لا من يوم ارتفاع الخلطة. هذا إذا طرء الإنفراد على الخلطة، أمَّا إذا طرءت الإنفراد على الخلطة وأَمَّا إذا طرءت الخلطة على الإنفراد بأنْ انعقد حول كل منهما أو أحدهما على الإنفراد ثم خلطا غلب حكم الإنفراد في ذلك الحول ثم يثبت حكم الخلطة في الحول الثاني وما بعده مثال الأول وملك كل أربعين شاة أول المحرم وخلطا بها أول الصفر فإذا جاء المحرم أخرج كل شاة وفيما بعده نصف شاة. ومثال الثاني ملك أحدهما أربعين شاة غرة المحرم وملك آخر أربعين غرة الصفر وخلطا فعلى الأول عند تمام حوله الأول شاة ونصف شاة فيما بعده وعلى الثاني نصف شاة عند تمام حوله أبداً لعدم انفراده أصلاً. قوله{**المراح**}بضم الميم أيّ مأواها ليلا[155].. [156]{**والمشرع**}أيّ موضع شربها{**والمسرح**}أيّ الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى[157]{**والمرعى**}أيّ المرتع الذي ترعى فيه ويشترط أيضاً إتحاد الممر بينه وبين المسرح والمكان الذي توقف فيه عند إرادة سقيها والذي تنحى إليه لشرب غيرها والآنية التي تسقى فيها والدلو [158]. قوله{**والفحل**}قال في شرح الروض:" ومعنى إتحاد الفحل أن يكون الفحل مرسلا في الماشية وإن كان ملكا لأحدهما أو مستعارا له أو لهما وليس المراد أن كلاهما يعتبر الإتحاد فيه يعتبر كونه واحدا بالذات بل أن لا يختص مال واحد منهما به ولا يضر التعدد. حينئذٍ" [159] قوله{**بفتح الميم**}يعني إن المحلب بفتح الميم إسم مكان وبالكسر إسم الآلة والشرط اتحادا لمكان لا الآلة[160] ولذا قال{**لا المِحلب**}يعني بكسر الميم قوله{**المجز**}بكسر الميم الة الجز أي القطع أي لا يشترط الإتحاد فيه ولا فيما عطف عليه قوله{**وخلط اللبن**}أي لا يشترط خلط اللبن{**ولا الصوف ولا نية الخلطة**}لأن المقتضى لتاثير الخلطة هو خفة المؤنة بإتحاد ما ذكر وهو موجود وإن لم تنوا قوله{**وقصدها**}عطف تفسير للنية، قال إبن حجر:"ويجزي أخذ الساعي الواجب من مال أحدهما فيرجع على شريكه بحصة من القيمة لأن الخلطة صيرت مالين كالمال الواحد ومن ثمة أجزءة نية أحدهما عن الآخر ويصدق فيها لأنَه [161]غارم قوله{**والناطور**}

---

[155] المُرَاحُ ـ بضم الميم ـ: الموضع الذي تأوي إليه ولا يكون ذلك إلاَّ بعد الزوال، يقال: أراح إبله: إذا ردها إلى المراح، و كذلك الترويح، وقد يكون مصدر:أراحه يريحه، من الراحة التي هي ضد التعب.
يُنظر: إبن بطال، النظم المستعذب، 69/1.

[156] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،230/3.

[157] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،230/3.

[158] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،348/1 .

[159] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،348/1 بتصرف.

[160] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،230/1 بتصرف.

[161] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،231/3.

بالمهملة أي الحافظ للزروع[162] والثمار[163] {**والملقح**} المتعهد {**والجرين**} موضع تجفيف الثمار وكذا البدير وهو موضع تصفية الحنطة"[164]، قوله{**في الثمار والزروع**}يعني إتحاد ما ذكر شرط فيهما قوله{**والصندوق**}عطف على الحايط[165]أي إتحاد الصندوق وما بعده شرط في النقدين قوله{**والدكان**}أي إتحاد الدكان ومابعده شرط في عروض التجارة[166] قال إبن حجر ويشترط الإتحاد أيضا في الماء يشرب به وحراث وجداد نخل وميزان ومكيال[167] ووزان وكيال وحمال. وثعاط وثعاد[168] ومناد ومطالب بالأثمان[169] لأنَّ المالينِ إنَّما يصيران كالمال الواحد بذلك[170]. قوله{**ولا يشترط خلط المالين**}أيّ شرط تأثير خلطة الجوار إتحاد الأُمور المذكورة لأخلط المالين كما في الشيوع قوله{**كخلطة**}مائة وواحدة بمثلها فيجب[171] على كل شاة ونصف ولو إنفردا وجب على كل شاة فقط{**وكخلط مائة**}بمائة وشاة فيجب على الأول مائة جزء من مأتي جزء وجزء من ثلث شياه وعلى الثاني مائة جزء وجزء منها قوله{**إلاَّ في النتاج**}لأنَّ المعنى في اشتراط الحول النماء والنتاج فيتبع الأصل في حوله وإن مات الأصل فإن كان[172]

**3/أ**

كان عنده مائة فولدة[173]إحدى وعشرين قبل[174] الحول وجبت شاتان أو عشرين لم تفد كما ياتي وإذا كانت عنده أربعون شاة فولدة[175]أربعين وماتت الأمهات قبل الحول فتجب شاة قوله {**واستأنف**}إن عاد لأنَه ملك جديد فاحتاج لحول ثان قال إبن حجر وإن[176] آقرض نصاب نقد

---

(162) ن (ب) للزرع.
(163) يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،231/3 بتصرف.
(164) يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،231/3.
(165) ن (ب) الحائط.
(166) العروض: جمع عرض بسكون الراء قيل هي الأموال ما عدا النقدين.
يُنظر: إبن قدامة، المغني،249/4،و منتهى الإرادات،198/1، وشرح معونة أولى النهي،695/2.
(167) كيل أهل المدينة والعبرة في الوزن هو وزن مكة لما جاء عن إبن عمر عن النبي أنه قَال (المكيال مكيال أهل المدينة،والميزان ميزان أهل مكة). رواه أبو داود في سننه.
يُنظر: كتاب البيوع،246/3،رقم 3340،والنسائي في الزكاة،54/5 رقم 2520.
(168) في ن (ب) لا يوجد كلمات وثعاط وثعاد بل نجد مكانهما:حمال و لقاط.
(169) الأثمان: الدراهم والدنانير خاصة. ينظر:النووي، تحرير ألفاظ التنبيه،ص 114.
(170) يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 231/3 بتصرف.
(171) ن (ب) فتجب.
(172) ن (ب) فإذا كان.
(173) ن (ب) فولدت.
(174) ن (ب) قبيل.
(175) ن (ب) فولدت.
(176) ن (ب) ولو.

في الحول لم يقطع عنه لأن الملك لم يزل بالكلية لثبوت [177] بدله في ذمة المقترض والدين تجب فيه الزكوة كما يأتي ولو باع بعض النقد[178] الذي للتجارة ببعض كما يفعله الصيارفة فينقطع الحول لأن التجارة في النقد ضعيفة والزكوة الواجب فيه زكوة عين ومنه يعلم أنه لو لم يكن التجارة ينقطع بالأولى كم يأتي ولهذا قيل بشر والصيارفة لأنَه زكوة عليهم [179] قوله{**الوارث**[180]}أيّ من وقت الموت نعم السائمة [181] لا يستأنف حولها منه بل من وقت قصد الوارث لإسامتها بعد علمه بالموت ومثل ذلك ما لوكان مال مورثه عرض تجارة فلا ينعقد حوله حتى يتصرف فيه بنية التجارة قاله إبن حجر[182] قوله{**السوم**}أيّ الشرط السادس أن تكون سائمة بفعل المالك أو وكيله أو وليه أو الحاكم لغيبته مثلا والسائمة الراعية في كلاء مباح أما الكلاء فإن قلت قيمة بحيث لم يعد مثله كلفة في مقابلة نمائها فهي سائمة وإلاَّ فهو[183] معلوفة على ما رجحه السبكي واعتمد الجلال البلقيني أنه يؤثر مطلقا والأسنوي وغيره أفتاه القفال[184] بأنَّها لورعت ما اشتراه في محله فسائمة وإلاَّ فمعلوفة والذي يتجه من ذلك ان ملك العلف[185] أو مؤنة تقديم المباح ان عده أهل العرف[186] حقيراً في مقابلة بقائها أو نمائها فهي باقية على

---

[177] هنا تكرر كلمة لثبوت مرتين أظنه أنه خطأ من الكاتب فحذفنا واحدا منها.

[178] والنقد في اللغة: إعطاء النقد، وهو تمييز الدراهم وإعطاؤها، وأخذها: الإنتقاد، وانتقدها أيّ قبضها.
ونقد الدراهم وانتقدها أخرج منها الزيف. يُنظر: إبن منظور، لسان العرب، 425/3.
والنقد إصطلاحاً هنا: بمعنى المنقود وهي الدراهم والدنانير.ونحوها مما جرت العادة أن تقوم مقامها مما إصطلح الناس عليه نقدا، والجمع: نقود.
يُنظر: البعلي،المطلع على أبواب المقنع،265/1،وقلعجي،معجم لغة الفقهاء،ص486.

[179] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،235/3.

[180] ن (ب) استأنف الوارث.

[181] إختلف الفقهاء في زكاة السائمة في ذلك على قولين: القول الأول:وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة وبه قَال من الصحابة علي وجابر ومعاذ وغيرهم رضي الله عنهم لا زكاة في غير السائمة بمعنى تجب في السائمة فقط دون غيرها. القول الثاني: وهو قول المالكية تجب الزكاة في العوامل والمعلوفة من بهيمة الأنعام. قال مالك في الإبل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث إني أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة. فذهب مالك إلى أن الزكاة فيها واجبة كغير العوامل سواء بسواء وهو قول مكحول وقتادة ورواية عن الليث. يُنظر: موطأ مالك رواية يحيى، ص175 آخر ما جاء في صدقة البقر، والتمهيد، 141/20، والكافي في فقه أهل المدينة، 312/1.

[182] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،234/3.

[183] ن (ب) فهي.

[184] عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي، أبو بكر القفال الصغير، (327-417هـ)، وشيخ طريقة الخراسانيين.
وإذا أريد القفال الكبير قيد بوصفه:الشاشي (ت:365هـ)،شذرات الذهب،207/3-208،العبر،126/3-128.

[185] العَلَف: طعام الحيوان، يقال:علف الدابة علّفا إذا أطعمها العلف.
يُنظر: المغرب، ص326، المعجم الوجيز، ص430.

[186] العرف لغة:المعروف، وهو خلاف المنكر، وما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم.
يُنظر: المعجم الوجيز، ص415، المعجم الوسيط، 595/2.
واصطلاحاً: ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول.
يُنظر: التعريفات، ص130، الموسوعة الفقهية، 53/30.

سومها وإلاَّ فلا قاله إبن الحجر[187] قوله{**وقدر بثلثة أَيام**}قال إبن الحجر:" سواء كانت ذلك القدر الذي علفت فيه متوالياً أَم غير متوال لأن المدار على قلة المؤنة وكثرها"[188] قوله{**ولا اثر ليومين**}قال إبن حجر:ومحل ذلك حيث لم يقصد بالعلف قطع السوم وإلاَّ إنقطع به مطلقاً [189].قال في الروض ولا أثر لمجرد نية العلف لكن إن علف بقصد القطع إنقطع السوم وإن كان العلف قليلا لكن بشرط أن يكون مقبولا[190] قوله{**نظرا إلى التأثير وعدمه**}يعني إن علف بقدر ثلثة أيام أثر والألم يؤثروهذا إشارة إلى ما مر آنفا ان الموالات في الثلثة غير شرط قوله{**ولا زكوة**[191]**في العوامل**} للمالك ولو في محرم أو بأجرة أو لغاضب وذلك لخبر البيهقي[192](ليس في البقر العوامل شيء) ولأنَها لا تقتنى للنماء بل للإستعمال كثياب البدن وزمن كونها عوامل يقاس بزمن علفها فيما مر ويفرق بين عدم وجوب الزكوة في السائمة المستعملة في محرم ووجوبها في حلى محرم بأن الزكوة متاصلة في النقد ومن ثمه لم يحتج لقصد ولا فعل فلم يسقطها إلاَّ فيه قوى والمحرم لا قوة فيه بخلافها في الحيوان ومن ثمه إحتاجت إلى إسامت[193] وقصد فتأثرت بأدنى مؤثر ومنه الإستعمال المحرم[194] قوله{**ولو غصب إلى قوله لم تجب الزكوة**}أيّ على المالك لأنَّ العبرة باسمة المالك ولم تصدر منه ففات شرط السوم فيه وكذا فيما قبله قوله{**سقطت الزكوة**}وذلك لعدم السوم قوله{**فتعد**}أيّ وجوباً عند مضيق تمر به واحدة فواحدة وبيد كل واحد من الأخذ والمخرج قضيب يشيربه إليه

**3/ب**

ويضعه على ظهرها لأنَه أسهل وأبعد عن الغلط فإنْ إدعى أحدهما الخطأ بِما يختلف لواجب به[195] أعيد العد قوله{**تجب الزكوة في المغضوب**}وذلك لملك النصاب وحولان الحول[196] وكذا فيما بعده قوله{**والمجحود**[197]}أيّ الذي أودعه عند إنسان ولا بينة به فجحده أو الدين الذي

---

[187] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 237/3 بتصرف.
[188] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 237/3.
[189] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 237/3 .
[190] يُنظر: النووى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 191/2.
[191] في الأنوار ولا زكاة. ينظر:الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، 261/1.
[192] البيهقي هو: الحافظ العلامة شيخ خراسان، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، صاحب التصانيف، حضره الأجل في 458هـ.
يُنظر ترجمته في:السمعاني، الأنساب، 438/1، الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1132/3.
[193] ن (ب) اسامة.
[194] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب، 355/1.
[195] ن (ب) بما يختلف به لواجب.
[196] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب، 355/1.
[197] الجحد: يقصد به إن أودع ماله فجحد، والمجحود من عين أو دين لا بينة له به ولا علم القاضي به .

جحده المديون ولا بينة [198] قوله{**إذا لم يكن**}أيّ إذا لم يكن الدين{**ماشية**}لإمتناع سومها في الذمة ولا طعاما أيّ معشرا لأن شرط وجوب زكوته الزهو في ملكه ولم يوجد قوله{**ولا يجب الإخراج**}أيّ ومن كل ما ذكر قبل القبض فإذا قبض فيخرج الزكوة عن الأحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن من القبض سقطت الزكوة قوله{**وجب الإخراج**}أيّ في الحال لقدرته على القبض قوله{**لم تجب**[199]**الإخراج**}لعدم القدرة في الجملة لأجل التعسر بسبب الجحود قال في الروض: ولوضلت شاة من أربعين شاة فوجدها في أثناء الحول بنى أو بعده زكى الأربعين بناء على أن الزكوة تجب في الضال[200]. قوله{**فلو أنبتت أرض**}أيّ زرعها فأنبتت نصابا{**وعليه**}أي على المالك مثل ذلك النصاب سلما، قوله{**كل واحد منهما**}أي المقرض لأنَه دينا نصابا والمستقرض لأنَه مالك نصاب وقوله{**التفصيل**}يعني إن كان متيسر التحصيل وجب الإخراج في الحال وإلاَّ فعند القبض قوله{**ويجب**[201]**في نتاجها**}لأنَهم يملكون النتاج دون الأصول وقوله{**معينين**}إحترازاً عن غير المعينين فأن الزكوة حينئذٍ لا تجب في النتاج كما لا تجب في الأصول أيضاً حتى يسلم إلى المستحقين، كماهو ظاهر. قوله{**جعلت هذا المال صدقة**}يعني كان عنده نصاب فقال هذا المال صدقة أو نذرا التصدق به أو بشيء منه أو عنده نصاب سائمة فقال جعلت هذه الأغنام ضحايا فلا زكوة لأنَه لم تبق[202] فيه حقيقة ملك قوله{**بخلاف ما لو**}الخ يعني من كان عنده ذلك لو نذر بمثله في ذمة وجب[203] الزكوة فيما عنده لبقائه بملكه والمنذور[204] دين ومر أنه لا يمنع وجوب الزكوة قوله{**ولو إجتمع الدين والزكوة**[205]}يعني إذا إجتمع في تركه حقوق الله تعالى كالزكوة والكفارة والحج والنذر مع دين الآدمي يقدم حق الله تعالى لخبر الصحيحين(فدين الله أحق أن يقضي) قوله{**لزمتها الزكوة**}لأنَها ملكته بالعقد[206] وخرج بالمعينة ما في الذمة فلا زكوة لأنَّ السومَ لا يثبت في الذمة بخلاف اصداق النقديين تجب الزكوة فيهما وإنْ كانا في الذمة. قوله {**والدخن**}وهو بالضم حب الجاوَرس أو حب أصغر منه أملس جدا والذرة نوع من الدخن إلاَّ أنّها أكبر حباً منه،

---

[198] ن (ب) ولا بينة به.
[199] في الأنوار لم يجب الإخراج. . يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، 262/1.
[200] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب، 356/1.
[201] في الأنوار و تجب. يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، 263/1.
[202] ن (ب) يبق.
[203] ن (ب) وجبت.
[204] كتب هنا المندور والصحيح المنذور.
[205] في الأنوار الزكاة . . يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، 263/1
[206] العقد لغة: نقيض الحل، ويطلق أيضاً على العهد.
يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، ص421، المعجم الوجيز، ص247.
وإصطلاحاً: عبارة عن إرتباط الإيجاب بالقبول. يُنظر:مجلة الأحكام مادة،103،وحاشية إبن عابدين،9/3.

{**واللوبياء**}نوع من الباقلاء{**والجلبان**}يشبه الماش{**والعلس**}نوع من الحنطة {**والسُلت**}يشبه الحنطة في اللون والنعومة ويشبيه الشعير في برودة الطبع قال العراقيون[207]

قال في الروضة[208] وهو الصواب والحلبة بالفارسية. شنبليه والشونبر بالفارسية سياه.

وأنَّهُ والكروياء[209]كروريك والكمون زيرة والكزبرة كشنبز، والكتان تخم وش والقنبيط كلم والكرس ثيسة وانة والدلب ضنار والورس نبت أصفر باليمن يصبغ به الثياب والبقول بزرها وضمير بذورها يرجع إلى البقول قوله{**ونبت في الصحراء**}إحترازاً عما إذا نبت بملك واحد وقصد تملكه بعد النبت أو قبله فإنَّهُ ملحق

**4/أ**

بالمملوك وكذا يقال فيما حمله سيل إلى أرضه مما يعرض عنه فنبت في أرضه فقصد تملكه قوله {**فلا عشر**[210]}في ثمارها أيّ ثمار الأرض الموقوفة على غير معينين وقوله{**وزروعها**} ينبغي[211] حمله على ما نبت فيها من بذر مباح لأنَّ المملوكَ لمالكه فعليه زكوته سواء نبت في أرض موقوفة أو مملوكة قوله{**وعلى الغاضب**}أيّ غاضب الأرض وقوله{**وكما يجب العشر**[212]}أيّ الزكوة مع الخراج[213] لكن لا يؤدي الخراج من حبها إلاَّ بعد إخراج زكوة الكل وكذا فِي الأرض المستاجرة لا يؤدي الأجرة إلاَّ بعد إخراجها فإنْ أخذ الموجر الأجرة من حبها

---

(207) العِرَاقِيُّوْنَ:هُمُ الطَّائِفَةُ الكُبْرَى فِيْ الإهْتِمَامِ بِفِقْهِ الشَّافِعِيِّ وَنَقْلِ أَقْوَالِهِ، وَيُقَالُ لَهُمْ - أَيْضَاً: البَغْدَادِيُّوْنَ لأَنَّ مُعْظَمَهُمْ سَكَنَ بَغْدَادَ.
يُنظر:مقدمة المجموع،69/1،وتهذيب الأسماء،496/2،والإبتهاج في بيان إصطلاح المنهاج،ص671-673.

(208) وَرَوْضَةُ الطَّالِبِيْنَ وَعُمْدَةُ المُفْتِيْنَ:لِلإِمَامِ النَّوَوِيِّ،(631-676هـ)، إخْتَصَرَهَا مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ لِلْرَّافِعِيِّ لِطُوْلِهِ لِيَسْهُلَ الإنْتِفَاعُ بِهِ بِحَذْفِ الأدِلَّةِ غَالِبَاً، وَ الإشَارَةِ إِلَى الخَفِيِّ مِنْهَا، جَامِعٌ لِمَسَائِلِ المَذْهَبِ، وَزَادَ تَفْرِيْعَاتٍ وَتَتِمَّاتٍ وَاسْتِدْرَاكَاتٍ عَلَى الرَّافِعِيِّ مَيَّزَهَا بِافْتِتَاحِهَا بِقَوْلِهِ:(قُلْتُ)، وَخَتْمِهَا بِقَوْلِهِ:(وَاللهُ أَعْلَمُ)، وَصَفَهُ السُّيُوْطِيُّ بِقَوْلِهِ:(وَهِيَ عُمْدَةُ المَذْهَبِ الآنَ).
يُنظر:النَّوَوِيّ،وَرَوْضَةُ الطَّالِبِيْنَ وَعُمْدَةُ المُفْتِيْنَ،5/1،والمنهج السوي،15/1،والمنديلي،الخزائن السنية، ص52.

(209) في الأَنْوار الكراوية. يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، 263/1.

(210) في الأَنْوار لاعشر. يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، 264/1.

(211) ينبغي: الأغلب إستعمالها في المندوب تارة والوجوب أخرى ويحمل على أخدهما بالقرينة وقد يستعمل للوجو والترجيح. يُنظر: سلم المتعلم،138/1.

(212) العُشْر: الجزء من عشرة أجزاء، والجمع : أعشار، مثل : قُفْل وأقْفال.
والعشر في الإصطلاح: إسم للمُخْرَج من الأموال التي يجب فيها العشر أو بعضه.
يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب،367/1، والفيومي، المصباح المنير، 410/2.

(213) الخراج لغة: الإتاوة، سواء في ذلك فتح الخاء وكسرها وضمها والجمع : أَخْراج، وأَخَاريج، وأَخْرجة، من خَرَّجَ يَخْرُج،خُروجاً: إذا برزه. وأصله ما يخرج من غلة الأرض والعبد وغيرهما، ومنه قوله :
( الخراج بالضمان ) أي : غلة العبد للمشترى بسبب انه في ضمانه .
و يطلق الخراج أيضاً على الأجرة، أو الكراء.
يُنظر: إبن منظور، لسان العرب، 1126/2، والفيومي، المصباح المنير، 166/1.
وعرّفه كل من الماوردي وأبي يعلى بأنه : ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها.
يُنظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، 146/1.

قبل أداء الزكوة لم يملك قدر الزكوة والحالة هذه أيّ فتحه[214] صلحا قوله{**أسلم عليها أهلها**[215]}أيّ أسلموا قبل أنْ تفتح بلادهم فهي ملكهم كما كان قوله كما لو أخذ القيمة أيّ كما تسقط الزكوة لوأخذ قيمتها بالإجتهاد[216] بأن يكون الأخذ مجتهدا أو بتقليد مجتهد قائل بذلك بخلاف ما لو أخذ ظلماَ فإنَّهُ لم تجز[217]عن الزكوة وإنْ نواها المالك وعلم الإمام بذلك وقول بعضهم يحتمل الأجزاء ما يرد بأن الغرض أنه قاصد الظلم وهذا صارف عن الزكوة وإن نواها المالك وعلم الإمام بذلك وقولهم يجوز دفعها لمن لم يعلم إنَّها زكوة لأنَّ العبرة بنية المالك محله عند عدم الصارف من الأخذ أما معه كان قصد الأخذ جهة أخرى فلا ويؤيد[218] قول{**بعضهم يحتمل الأجزاء**}على ما إذا رضى الأخذ عما طلبه من الظلم بالزكوة وعدمه على صد الظلم الذي لم يعدل على نية الدافع وبهذا يعلم أن المكس الذي يؤخذ من التجار لا يجزي عن الزكوة إلاَّ ان أخذه الإمام أو نائبه على أنه بدل عنها بإجتهاد أو تقليد صحيح لا مطلقا قاله إبن الحجر[219] قوله{**إستديم الأخذ**}يعني يحكم بجواز الأخذ لأن الظاهر أنه بحق ومع ذلك يحكم بتملك أهلها لها فلهم التصريف فيها بالبيع وغيره لأن الظاهر في اليد الملك قاله إبن الحجر[220] وقوله ان ما جرى طول الدهر جرى بحق معناه كل ماجرى طول الدهر ولم يعلم فيه خلاف الحق جرى بحق لأن البحث فيه قوله{**وقيل مائة**}الخ وهو المختار عند المتاخرين قوله{**ولا وقص**}يعني لاشيء هنا لم تتعلق به الزكوة بعد تمام النصاب بخلاف المواشي[221] فإن ما بين النصابين هناك يسمى وقصاً ومعناه أنه عفو لا تتعلق به الزكوة وهنا ليس كذلك لأن النصاب لم يتعدد فأي شيء زاد على النصاب وجب قسطه وكذا النقد كما يأتي قوله{**ثم ان تتمر وتزبب**}أي تمر أو زبيبا جيدين في العادة فقوله{**وإلاَّ**}معناه وإنْ لم يتتمر ولم يتزبب بأنْ لم يأتِ منه تمر ولا زبيب جيدان في العادة فتعتبرالأوسق[222] حال الرطوبة ويخرج منه الزكوة رطبا أوعنبا لأن ذلك الوقت كماله

---

[214] ن(ب) فتحَ.

[215] في الأنوار أسلم أهلها عليها.
يُنظر:الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار الأنوار، 265/1.

[216] الإجتهاد هو في إصطلاح الأصوليين: بذل الفقيه غاية جهده في تحصيل حكم شرعي بحيث يشعر من نفسه أنَّهُ عاجز عن المزيد على ذلك.
يُنظر: التلويح حاشية التوضيح،117/2-118،وإبن الحاجب، مختصر المنتهى، 389/2-390.

[217] ن (ب) لم يجز.

[218] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 242/3.

[219] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 243/3.

[220] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، نفس المصدر، 243/3.

[221] المواشي:جمع ماشية،وهي النِّعَم،وقد تطلق على كل ماش من الدواب والأنعام،والمراد هاهنا: الإبل والبقر والغنم
يُنظر: إبن باطيش، المغني في الأنباء، 193/1.

[222] 5 أوسق = 651,600 كيلو غراما.

فيكمل به نصاب ما يجفف من ذلك وكذا ما يطول زمن جفافه كسنة لقلة فائدته[223] قوله{**ويعتبر في الحبوب**}أيّ يعتبر النصاب في الحبوب التي تجف أعني يأتي منها تمر وزبيب جيدان جفا منقى من التبن[224] والقشر الذي لا يؤكل ولا يدخر معه ويظهر إغتفار قليل فيه لا يؤثر في الكيل فعشرة أيّ فتعتبر بلوغه عشرة أوسق كسبعة اعتبرالسبعة لأن خالصه يجيء منه خمسة أوسق غالبا[225] قوله{**نعم ولو اختلف**}الخ يعني إن حصلت الأوسق الخمسة من دون عشرة أوسق كسبعة اعتبرت السبعة[226] قوله{**فأن عسر**}أي عسر التقسيط لكثرت[227] الأنواع أخرج الوسط لا أعلها ولا أدناها فإنْ تكلف وأخرج من كل بقسطه فهو الأفضل قوله{**والعلس يضم إلى الحنطة** [228]}لأنَه نوع منه قوله{**والسُلْتُ**}

4/ب

جنس برأسه فلا يضم إلى غيره لأنَه إكتسب من تركب الشبهين الآتيين طبعاً أنفرد أصلا مستقلاً برأسه[229] قوله{**كزرع عام**}أيّ كما لا يضم زرع عام{**إلى زرع عام آخر**}يعني لا يضم كل منهما في تكميل النصاب، قوله{**وإنْ إختلف ادراكها**}لإختلاف أنواعها أو محلها لجريان العادة الالهية إنْ أدرك الثمار ولوفي النخلة أو لواحدة لا يكون في زمن واحد إطالة الزمن من التفكه[230] قوله{**بأن يكون بين حصاد الأول**}الخ بيان للعام الواحد في الزرع فإنَّ الإعتبار في الضم وعدمه فيه بوقوع وقت الحصاد من في سنة وعدم وقوعه فيها وإنْ لم يقع الزرعان إذِ الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ولا فرق بين إتفاق واجب المضمومين وإختلافه كان سقى أحدهما بمؤنة والآخر بدونها وأما الثمر فالعبرة في الضم وعدمه فيه بإطلاعها في سنة[231] وعدم إطلاعها فيها كما أشار إليه المصنف بذكر الإطلاع في نقل الضعيف فإن أطلع أحد نخيله ثم اطلع الثاني قبل جداد الأول أو بعده فإن لم يقع بين إطلاعمها سنة تامة ضم إحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب وإنْ إختلف قدر الواجب منهما بأنْ سقى أحدهما بمؤنة والآخر بدونها وإنْ وقع بينهما سنة تامة فلا ضم وان طلع ثمر العام الثاني قبل جداد الأول ومثله الشجر

---

[223] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 246/3.
[224] التبن: ما تهشم من سيقان القمح والشعير بعد درسه، تعلفه الماشية.
يُنظر: المعجم الوسيط ، 82/1.
[225] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 247/3 بتصرف.
[226] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 248/3.
[227] ن (ب) لكثرة.
[228] في الأنوار ويضم العلس إلى الحنطة. يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، 267/1.
[229] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 249/3.
[230] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، المصدر نفسه، 249/3 .
[231] ن (ب) السنة.

الذي يثمر مرتين بأن أثمر نخل أو كرم ثم قطع ثم أطلع ثانيا في عامه فلا يضم أحدهما إلى الآخر لأنَّ كل حمل كثمرة عام[232] قوله{**ويضم الذي لا يتتمر**}الخ أيّ يضم الذي لا يتتمر جيداً إلى الذي يتتمر كذلك في إكمال النصاب لإتحاد الجنس ثم يخرج من الذي يجف جافاً ومن الرطب رطباً كما مَرَّ قوله {**والغدرات**}جمع غدير وهو الموضوع الذي يجمع فيه الماء ثم يسقي منه ففي المسقى بكل واحد بها العشر لأنَه لا كلفة في مقابلة الماء نفسه يل في عمارة الأرض أو العين أو النهر وأحيائها وتهيئها لأن يجري الماء بطبعه إلى الذي يسقي منه بخلاف المسقى بنحو الناضح فان الكلفة في مقابلة الماء نفسه [233] قوله{**أوالبعل**}وهوما يشرب بعرته لقربه من الماء من تمر وزرع قوله{**ودلاء**}وهو جمع دلو معروف{**والدواليب**[234]}جمع دولاب بضم الدال ويقال لها الدالية وهي المنجنون وهو ما يديره الحيوان والناعور هو الذي يديره الماء بنفسه[235] قوله{**أو مغضوب**}لأنَه كالمبتاع وفي الموهب منة عظيمة وكما لوعلقت ماشية بعلف موهوب والمتباع أعم من أن يكون صحيحا أو فاسدا قوله{**نشو الذرع ونمائه**[236]}المراد بذلك مدة بقاء الذرع والثمر سواء وجد النماء أم لا[237] فإذا كان من بذره إلى إدراكه ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين فيسقى بنحو مطرو في شهرين زمن الصيف إلى ثلث سقيات فسقيها بنحو نضج فيجب على المعتمد أيّ إعتبار المدة لاعدد السقيات ثلثة أرباع العشر وربع نصف العشر فإن إحتاج في أربعة أشهر سقية بمطر وأربعة لسقيتين بنضج وجب ثلثة أرباع العشر وكذا لو جهل المقدار من نفع كل بإعتبار المدة أخذ بالأسوء. لئلا يلزم التحكم كذا في الروض[238] فقوله{**فإنْ تساوياً**}الضمير المثنى وإنْ رجع إلى السقيين المفهومين من قوله{**سقي بهما**}لكن بإعتبار مدة بقاء الزرع فيؤل المعنى إلى قولنا فإنْ تساوت مدتا البقاء بالسقيين

**5/أ**

وقول المصنف{**خمسة أسداس العشر**}أقرب إلى الضبط من قول الروض ثلثة أرباع العشر وربع نصف العشر قوله{**ويكال للمالك**}يعني يبدء الساعي في الكيل بالمالك في إخراج حصة

---

[232] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، المصدر السابق، 249/3.
[233] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 253/3.
[234] في الأَنْوار أو دواليب. يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، 267/1.
[235] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 371/1.
[236] في الأَنْوار النشو والنماء. يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، 267/1.
[237] ن (ب) أملا.
[238] بعد مراجعتي في كتاب الروضة علمت ان هذا النص جاء في الروضة لكن بعد المراجعة علمنا ان هذا النص قد ورد في كتاب تحفة المحتاج.
يُنظر: تحفة المحتاج،253/3، و شبيه هذا النص في روضة،246/2.

لأن حقه أكثر وبه يعرف حق المستحقين ولو بدء بهم وبما لا يفى الباقي بحقه ويحتاج إلى رد ما كيل لهم وقوله تسعة فيما وجب فيه العشر قوله{**وتسعة عشر**}أيّ ويكال للمالك تسعة عشر ثم واحد للمستحقين فيما وجب فيه النصف قوله{**إن وجب**}أيّ وجب النصف والعشر و{**النصف**} يعني إنْ وجب ثلثة أرباع العشر بأنْ كان بماء السماء والنضح متساوية وأشكال[239]الحال قوله {**ولا يهز**}إلخ وذلك للإختلاف كل منهما والمهز التحريك قوله{**كما في المواشي**}أيّ كما لا يجوز إخراج القيمة وغير الجنس في المواشي قوله{**نوع اخر**}أيّ غير النوع الذي وجب فيه النبات والمواشي لكن إنْ ساوى الواجب قيمة قوله{**ووقت الوجوب**}إلى آخره ولا يشترط للوجب تمام الصلاح في الثمار وتمام الإستداد في الحبوب بل يكفي في البعض من كلٍّ منهما فإنَّهُ موجب للزكوة في كلِّ الثمرة أو الحب لأنَهما حينئذٍ قوتين وقبلهما كانا من الخضروات قوله{**قبل التجفيف**}أيّ تجفيف الثمار فيما يجف جيداً كما مَرَّ قوله{**ومؤنتهما**}أيّ التجفيف والتصفية وكذا مؤن التجفيف الجداد والحصاد والدياس وغيرها مما يحتاج إلى مؤنة على المالك لامن مال الزكوة. قال إبن الحجر كثير يخرجون ذلك من الثمر أوالحب ثم يزكون الباقي وهو خطاء عظيم فعلم أنْ ما أعتيد من إعطاء الملاك الذين يلزمهم الزكوة الفقراء[240] سنابل أو رطباً عند الحصاد أو الجداد حرام وإنْ نوى الزكوة ولا يجوز لهم حسابه منها إلاَّ إنْ أصفي[241] أو جف" [242] وجددوا إقباضه كما هوظاهر[243] قوله{**لأن الحول لا يشترط**[244]}لوجوب الزكاة في الزرع والثمر بل الشرط هو بدت الصلاح واستداد الحب وهو إنَّما وجد في ملك المشتري أو الوارث قوله{**وادخرالأصل**[245][246]}أيّ وادخرالباقي بعد العشر من الثمار والحبوب قوله{**والخرص**[247]}

أيّ التخمين وهو هنا حرز أيّ تقدير ما يجيء من الرطب والعنب تمراً وزبيباً بأنْ يرى ما على كل شجرة ثم إنْ شاء قدر عقب رؤية كل ما عليها رطبا ثم جافا وأن شاء قدر الجميع رطبا ثم

---

[239] ن(ب) وأشكل.
[240] ن(ب) للفقراء.
[241] ن(ب) إن صنع.
[242] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 3/254-255 بتصرف.
[243] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 3/255.
[244] ن(ب) لا يشترط فيهما.
[245] في الأنوار فادخر الأصل. ينظر:الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، 1/268.
[246] الأصل: الأساس الذي يقوم عليه الشيء. ينظر: المعجم الوسيط، 1/20، والمعجم الوجيز، ص19.
واصطلاحاً: عبارة عما يبنى عليه غيره،ولا يبنى هو على غيره،أو ما ثبت حكمه بنفسه ويبنى عليه غيره.
يُنظر: الجرجاني، التعريفات، ص22، والقاموس الفقهي، ص20.
[247] الخرص ـ لغة ـ : الحَزْر، والتخمين، والقول بغير علم، واصطلاحاً:حَزْرُ ما يجبى على النخيل أو العنب تمراً أو زبيباً. وهو سُنةً في الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة، بشرط بُدُوّ الصلاح.
يُنظر: الجوهري، الصحاح، 3/236، وإبن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 2/22.

جافا بشرط إتحاد النوع قوله{مخصوص بالثمار}يعني الرطب والعنب ولا يجري في الزروع لنقد الحرز فيها لأنَه لا يمكن الوقوف عليها الإستتارها، قوله{**وينتقل الى ذمة المالك**[248]}أيّ ينتقل التمر والزبيب إلى ذمته إنْ لم يتلفا بغير تقصير منه فإنْ تلفا بغير تقصير منه قبل التمكن من الأداء فلا ضمان عليه إنْ صرح أي الخارص أو المحكم في الخرص أو الساعي بالتضمين أيّ تضمينز حق الفقراء لنحو المالك كضمنت نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا أو أخذ الرطب بكذا تمر أو قبل المالك أو وليه أو وكيله التضمين لأنَّ الإنتقال من العين إلى ذمة يستدعى رضاهما قاله إنْ حجر[249] يجوز تضمين الساعي أحد الشريكين قدر حقه بل الكل كما يجوز له أنْ يضمنة زكوة حصة المسلم شريكه اليهود [250]قوله{**وله التصرف بعده**}أيّ بعد التضمين والقبول لأنَه ملكه بذلك ولم يبق لأحد تعلق به وهذا هو فائدة" التضمين قوله{**وعليه الجفاف إنْ أتلف**}يعنب إذا أتلف الثمر الذي يجف بعد الخرص والتضمين والقبول لزمه زكوته جافا أو قبل ذلك لا لخوف ضرب أصله لزمه مثله لأنَه مثلي على تناقض فيه وترجيح الروضة هنا القيمة هو منصوص[251] الشافعي والأكثرين"[252] قاله إبن الحجر قوله{**لا إن أتلف**}الخ أيّ إنْ تلف كل المخروص بعد التضمين والقبول بلا تقصير لم يلزم شيء أو بعضه زكى الباقي قال الدارمي[253] ولو أتلف المال بعد

**5/ب**

هما أجنبي لزم المالك الزكوة إنْ ضمن الجاني وإلاَّ فلا أوقبل التضمين فلا شيء عليه و يطالب الغاضب إنتهى وعليه إنْ غرم القيمة وقلنا هي الواجب يدفعها المالك للمستحقين ولا يلزم شراء واجب الزكوة بها كما هو ظاهر كلام الروضة وأصلها [254] وغيرها قوله{**ولو أكل**}المالك {**قبل الخرص**}لم يجز وإنْ نوى أنَّهُ يخرج الجاف لأنَّ حق المستحقين شائع في كلِّ تمرة فكيف يجوز أكله ولو بنية غرم بدله قوله{**يحاكم إلى عدلين**}يعنى حكم المالك عدلين يخرصان عليه ويضمنانه ولا يكفى واحد إحتياط لحق الفقراء ولأنَّ الحاكم هنا على خلاف الأصل رفقا بالمالك قوله{**وأن لم يُشترط العدد** الخ}لأنَه يجتهد ويعمل بقول نفسه فهو كالحاكم ولو إختلف خارصان

---

[248] في الأنوار الى ذمة المالك بدون وينتقل، 1/268-269.
[249] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 3/258.
[250] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 3/259 بتصرف .
[251] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 3/267.
(المراد به الراجح من نص الشافعي). ينظر: سلم المتعلم، 1/125.
[252] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 3/267.
[253] الدارمي:عثمان بن سعيد بن خالد الدرامي السجستاني صاحب المسند توفي، سنة 280 هـ.
يُنظر: طبقات الأسنوي، 1/249، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 13/319.
[254] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 3/261-262.

توقفنا حتى يعرف الأمر منهما أو من غيرهما قوله{**والعدالة**}أيّ عدالة الشهادة لأنَها المراد حيث أطلقت وإنَّما اشترطت هذه الأُمور لأنَّ الصبي والمجنون والكافر والفاسق لا يقبل خبرهم ولأنَه ولاية وغير الحر الذكر ليس من أهلها قوله والعلم بالخرص لأنَّ الجاهل بالشيء ليس من أهل الإجتهاد فيه ويثبت العلم أمّا بالشاهدين وأمّا بالإستفاضة قوله{**المعدِن**}بكسر الدال وهو المال المخلوق في الأرض[255] قوله{**فلا زكوة في الحديد**}الخ لأنَها معدة للإستعمال كالماشية العاملة ولأنَّ الأصلَ عدم الزكوة إلاَّ فيما أثبتها الشرع فيه وذكر المسك وأخويه بين المعدنيات وإنْ لم يكن منها لمشاركته لها في النفالة وعدم وجوب الزكوة فيه قوله{**فيهما**}أيّ في المعدن والحيوان بقرينة قوله{**كما في الحيوان**}لأنَّ معناه يشترط أن يكون المعدني ملكا كما يشترط في الحيوان أنْ يكون ملكا ثم فرع عليه قوله{**فلا زكوة**[256]}الخ فيكون المعنى فلا زكوة فيهما إنْ كانا غيرملك كما إذا كانا القطة قبل التعريف والتملك أوغنيمة قبل الإختيار ففيهما متنازع فيه للقطة والغنيمة أيَ لا زكوة في اللقطة[257] حالة كونها فيهما ولا في الغنيمة[258]حالة كونها فيهما قوله{**فلو نقص لم يجب الزكوة**}قال إبن الحجر"وكذا لو نقص في ميزان وثم اخر فلا زكوة للشك ولا بعد في ذلك مع التحديد لإختلاف خفة الموازين بإختلاف حذق صايغها"[259] قوله{**وإنْ راج**}لجودة النوع أو لوقوع النقصان في محل المسامحة قوله{**وما زاد**}أيَ ما زاد من النقدين على النصاب فيقدر بحساب النصابين، وهو ربع العشر إذْ لا وقص في النقدين كالمعشرات لا مكان التجزي بلا ضرورة بخلاف المواشي قوله{**كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل**}قال إبن الحجر والمثقال[260] درهم وثلثة أسباع درهم وعلم أنَّهُ متى زيد على الدرهم

---

[255] المعدن:بفتح الميم وكسر الدال:إسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب،والفضة،والحديد، والنحاس،وغير ذلك وقيل إسم للعروق المخلوقة في الأرض كالذهب والفضة والحديد وغير ذلك. والأول هو المشهور.
يُنظر: الأزهري، تهذيب اللغة، 218/2، والجوهري، الصحاح، 2162/6، الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، 248/4، الزاهر، ص262، إبن باطيش، المغني212/1.

[256] في الأنوار لم تجب الزكاة. ينظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار الأنوار، 270/1.

[257] اللقطة: ما يلتقط، بسكون القاف، والمشهور بفتحها، وأجمع أهل اللغة ورواة الأخبار على أن اللقطة: هو الشيء الملتقط، ويقال لها: لقاطة ـ بالضم ـ ولُقَاطٌ، ولَقَطٌ.
يُنظر: الشافعي،الزاهر،ص 173،والنسفي،طلبة الطلبة،ص 166،والقونوي،أنيس الفقهاء،ص188-189.

[258] الغنيمة والفيء في إصطلاح الفقهاء على تسمية ما يستولي عليه المسلمون من أعدائهم من منقول وغير منقول نتيجة الحروب بإسم الفيء والغنيمة.
يُنظر:الشربيني،مغني المحتاج،130/3،والسرخسي،المبسوط،7/10،والماوردي،الأحكام السلطانية،ص134.

[259] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 264/3.

[260] الْمِثْقَالُ: وَزْنُهُ دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ فَكُلُّ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، قَالَ الْفَارَابِيُّ: وَمِثْقَالُ الشَّيْءِ مِيزَانُهُ مِنْ مِثْلِهِ، وَيُقَالُ: أَعْطِهِ ثِقْلَهُ، أَيْ: وَزْنَهُ.
يُنظر: الفيومي،المصباح المنير،83/1.

ثلثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلثة أعشاره[261] كان درهما، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان [262] قوله{**إلى واحد بأذن الآخرين**}سواء كان الواحد منهم أو من غيرهم. قال في المجموع وإنْ لزمه نصف دينار سلم اليهم دينارا نصفه عن الزكوة ونصفه يبقى له معهم أمانة ثم يبيعوه لأجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا من نصفه أو يشتري هو نصفهم لكن يكره له شراء صدقته، قوله{**ولو ملك مغشوشا**[263]}أيّ مخلوطاً من ذهب بنحو فضة أو من فضة بنحو نحاس[264]قوله{**وان بلغ**}أيّ بلغ الخالص نصاباً أو كان عنده خالص يكمله، قوله{**يعلم اشتماله**} الخ فيكون متطوعا بالنحاس ويتعين على ولي أونحوه إخراج الخالص حفظاً لنحاسه، إذْ لا يجوز له التبرع به، قوله{**وله الإسترداد**}أيّ إنْ بقى وإلاَّ أخرج الت

**6/أ**

وت قوله{**ويجب**[265]**في المحضور**}الحرام ويأتي بيانه ومثال المكروه كضبة فضة كبيرة لحاجة وصغيرة لزينة قوله{**ولو إتخذ سواراً إلى قوله فلا زكوة**}لأنَه بالصياغة بطل تهيئه للإخراج الملحق بالناميات إذ القصد بها الإستعمال غالباً مع إفضائها إليه غالباً، قوله{**ولا يجوز لهما إتخاذ الأصبع**}أيّ لا من الذهب ولا من الفضة والتشبيه بسن الخاتم ثم يقتضي إشتراكهما في العلة وهي عدم الحاجة فيهما ويعلم منه إنَّه لا يجوز للرجل بالطريق الأولى وكذا لا يجوز إتخاذ الكف وكذا الأنملتان مِن أصبع لأنَها لا تعمل فتكون لمجرد الزينة بخلاف السن والأنملة ولو من كلّ أصبع[266] قوله{**وله التختم**}أيّ بالفضة بل يسن ولو في اليسار لكنه في اليمين أفضل، لأنَه الأكثر في الأحاديث ويجو بفض منه أوغيره ودونه وبه يعلم حل الحلقة إذْ غايتها انَّها خاتم بلافص ويتردد النظر في قطعة فضة ينقش عليها ليختم بها، هل تحل لأنَها لا تسمى اناء أم تحرم لأنَها تسمى اناء لخبر الختم، والأوجه[267] الحل، قال إبن الحجر ثم قال ما حاصله أنَّهُ يحرم إن يلبس عددا مطلقا، لأنَّ الأصلَ في الفضة التحريم على الرجل، إلاَّ ما صَحَّ الإذن فيه ولم يصح في الأكثر من الواحد[268]، قوله{**والرانين**}في القاموس الران كالخف إلاَّ أنَّهُ لا قدم له وهو

---

[261] والمثقال الشرعي يساوي 4,68 غرام فيكون النصاب ما يقارب 94 غرام وهي تساوي في الوقت الحاضر اثني عشر جنيهاً سعودياً حيث أن الجنيه السعودي يساوي مثقالا وثلثي المثقال.
يُنظر: الإيضاح والتبيان، ص68 وعبدالله البسام،تيسير العلام، 408/1.

[262] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 264/3.

[263] في الانوار ولو ملك نصابا مغشوشا. يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، 270/1.

[264] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 265/3.

[265] ن (ب) وتجب.

[266] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب، 379/1.

[267] الأوجه مصطلح يراد به، أقوال الأئمة المنتسبين إلى مذهب الشافعي التي يخرجونها على أصول مذهبه ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها.
يُنظر: النووي، مقدمة المجموع، 139/1.

[268] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج ، 276/3.

أطول من الخف قوله{**وتحلية** [269]**المصحف**}الخ قال إبن الحجر والتحلية فعل عين النقد في محال متفرقة مع الأحكام حتى يصير كالجزء منها ولا مكان فصلها مع عدم ذهاب شيء من عينها فارقت التموية السابق أقَلَّ أو الكتاب أنَّهُ حرام[270] قال في شرح الروض:" ولا يحل تمويه سيف وخاتم وغيرهما بذهب و إنْ لم يحصل منه شيء بالنار كذا ذكروا هنا وتقدم في الأواني إنَّهُ يحل المموه إنْ لم يحصل منه الشيء قال السبكي فليحمل الحل على إستعمال المموه والمنع على نفس التمويه وهو ظاهر كلامهم في الموضعين ويناسبه قول المجموع وتمويه بيته وجداره بذهب أو فضة حرام قطعا، ثم إن حصل منه شيئا بالنار حرم استدامته وإلاَّ فلا"[271].قوله{**إذا لم تجاوز العادة**[272]}أي لم يسرف في تحلي كل مما ذكر والاَّ حرم حينئذٍ قوله{**الدملج**[273]}بالفارسية بازوبند قوله{**وتحلية السرج**}أي يحرم على الرجل والمراءة تحلية السرج وما بعده[274]قوله {**والتعاويذ**}جمع تعويذة وهي الرقية وتحليتها هي أنْ يجعلَ لها غلاف من ذهب أوْ فضة، قوله {**حيث جرت عادتهن به**}يعني إنَّهُ يختلف بعادة البلاد فحيث اعتدته جاز وحيث لم يعتد لا يجوز حذرا من التشبيه بالرجال فإنه لباس عظماء الفرس وذكر في المجموع مثله هنا وقال فيه في باب ما يجوز لبسه والمختار بل الصواب حله مطلقا بلاترديد لعموم الخبر ولدخوله في إسم الحلي[275] .[276]قوله{**إنْ لم يكنْ إسراف**}أيّ في شيء مما ذكر" لأنَّ مقتضى لإباحة الحلي لهن هو التزيين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر من النفس لإستبشاعه وقيل في المنهاج كأصله والمجموع التحريم بالمبالغة.

---

[269] في الأنوار كتحلية المصحف. ينظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، 272/1.
[270] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 278/3.
[271] يُنظر: الانصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب، 379/1.
[272] في الأنْوار لكن إذا لم يكن اسراف. ينظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، 272/1.
[273] بحثت لم أجد هذه كلمة ( الدملج) في كتاب الأنْوار.
[274] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب، 379/1.
[275] والحلي: هو اسم لكل ما تزين به من مصاغ الذهب والفضة وجمع الحلية حلى بالضم والكسر. والحلي إذا أطلق حلى المرأة والمراد المتخذ من الذهب والفضة أي المصوغ منهما المباح استعماله حلية وزينة للنساء سواء أستعمل أو أعد للاستعمال أو العارية كالطوق والخلخال والخواتم والسوار والقلائد والقرط ونحو ذلك. يُنظر: النهاية، 435/1، والفيومي، المصباح، 148/1.
[276] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب، 380/1.

قال إبن العماد:وهو المتجه لأنَّ ما أبيح أصله لا يمنع من إباحته قليل السرف لكن متى وجد أدنى سرف وجبت الزكوة، وإنْ لم يحرمْ كره، والحلي المكروه تجب فيه الزكوة[277]كذا في الروض قوله كالدراهم المثقوبة، أيّ كما يحرم لبس الدراهم والدنانير المثقوبة، هذا مبني على ما صححه في الروضة لكن رده في المجموع في باب

**6/ب**

ما يكره لبسه بأنَّ الأصح الجواز لدخوله في إسم الحلي وعليه فالوجه أنه لا زكوة فيها إلاَّ انْ قبل بكراهتها وهو القياس، لقوة الخلاف في تحريمها قوله{**للبس**}أيّ ليلبس الواحد منها بعد الواحد في الصورة الأولى لما مَرَّ انَّهُ إنْ لبس الحرير حرام على الرجل قوله{**والكعبة**}أيّ وحرم عليهما تحلية الكعبة والمساجد قال في شرح الروض فيزكى ذلك لا أن جعل وقف على المسجد لعدم المالك المعين فظاهر ان محل صحة وقفه إذا حل استعماله بأن أحتيج إليه وإلاَّ فوقف المحرم باطل وبذلك علم أن وقفه ليس على التحلي كما توهم فإنه باطل كالوقف على تزويق المسجد ونقشه لأنَه إضاعة مال وقضية ما ذكر أنه مع صحة وقفه لا يجوز إستعماله عند عدم الحاجة إليه[278] قال في المجموع و لو وقف حليا على قوم يلبسونه لبسا مباحا أو ينتفعون بأجرته المباحة فلا زكاة فيه قطعا لعدم المالك الحقيقي المعين[279]قوله{**ويجوز لها تحليته المصحف**}بكليهما وأما الرجل فإنما يجوز له تحليته بالفضة فقط والمراد بالمصحف ما فيه قران ولو لتبرك ويجوز تحلية غلافه أيضاً وإنْ إنفصل عنه و ذلك لأجل الإكرام له قال إبن الحجر ويحرم التمويه هنا بذهب أو فضة مطلقا لما فيه من إضاعة المال وإن حصل منه شيء فإن قلت يؤيد الإطلاق قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه قلت يفرق بأنه يغتفر في الحرام حروف القران ما لا يغتفر في نحو ورقه وجلده قوله{**ويضم بعض ما يوجد**}الخ كما يضم المتلاحق من الثمار إلى الأول ولا يشترط بقاء الأول بملكه وإنْ أتلف أولاً

---

(277) هناك خلاف بين العلماء في زكاة الحلي إلى قولين:القول الأول:ذهب جمهور أهل العلم إلى القول بعدم زكاة الحلي ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وقال به جمع من الصحابة كجابر وابن عمر وأنس وابن مسعود وعائشة وأسماء وغيرهم وقال به في زماننا أئمة الدعوة منذ زمن المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأبناءه وأحفاده وتلاميذه كعبد الله ابن الحسن آل شيخ وعبد الرحمن بن ناصر السعدي ومفتي الديار السعودية السابق محمد بن إبراهيم وسماحة الشيخ عبد الله بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى السابق رحمهم الله جميعاً.
القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى القول بوجوب زكاة الحلي ونقل عن جمع من الصحابة كعمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم.
يُنظر: الماوردي، الحاوي،271/3، وإبن حزم، المحلى، 75/6، ومؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب قسم الفقه، 239/1، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، 95/4، والكاساني، بدائع الصنائع، 17/2.

(278) يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب، 381/1.

(279) يُنظر: النووي، المجموع، 44/6.

فالأول ويشترط أن يتحد المعدن بخلاف ما إذا تعدد وإن تقارب وكذا الركاز قوله{**ولا يشترط تواصل النيل**}أي لا يشترط في الضم تواصل النيل لأنَه لايحصل غالبا إلاَّ متفرقاً وإنَّما اعتبر كونه نصا بالإذن ما دونه لا يحتمل المواسات كما في سائر الأموال الزكوتية قوله{**وإن قصر الزمان**}لأنَه حتى أعرض عنه قوله{**فلا**}أيّ فلا يبطل الضم وإن طال الزمان لأنَه عاكف على العمل متى زال العذر والرجوع في طول الزمان وقصره إلى العرف قوله{**وإذا بطل**}الخ يعني معنى عدم الضم فيما ذكرنا أنه لا يضم الأول إلى الثاني في إكمال النصاب للأول ولا يخرج زكوته أيّ زكوة الأول في الحال بخلاف ما يملكه بغير ذلك فإنَّ الأولَ يضم إليه نظير ما يأتي قوله{**ويضم الثاني إليه**}يعني يكمل نصاب الثاني بالأول فيخرج زكوة الثاني في الحال فلو إستخرج بالأول خمسين ثم إستخرج تمام النصاب لم يضم الخمسين لما بعدها فلا زكوة فيها ويضم المائة والخمسين لما قبلها فيزكيها لعدم الحول ثم إذا خرج حق المعدن من غيرها ومضى حول من حين كمال المأتين لزمه زكوتهما قول المصنف وجب إخراج ... في الحال الخ مجمل يحتاج إلى البيان أي وجب اخراج زكوة المأئة الثانية في الحال والمأئة للأول إذا مضى حول وكذا المأئة الثانية ان خرج زكوتها المعدنية من غيرها فيخرج زكوتها أيضا بعد الحول وإلاَّ فزكوة مما بقي منها قوله{**وقيل لا يجيب**}الخ والمتأخرون على خلافه قوله{**وهو دفين الجاهلية**}وهم من قبل الإسلام أيّ قبل بعثته (ﷺ) قال السبكي والحق أنَّهُ لا يشترط العلم بكونه من دفنهم لتعذره بل

**7/ أ**

يكتفي بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره قوله{**ويكمل بغيره**}الخ يعنى إذا إستخرج دون النصاب من ركاز أو معدن في ملكه نصاب من جنسه أومن عرض تجارة يقوم بما إستخرج زكى المستخرج في الحال لضمه إلى ما في ملكه وكذا لو كان الملك دون النصاب أيضاً إلاَّ أنهما جميعا نصاب كأن ملك مائة درهم فنال من الركاز[280] أو المعدن مأئة فيزكى المعدن والركاز في الحال وتنعقد الحول عليهما من حين النيل [281].. [282] قوله{**أو في** محبات **الواحد**}إحترازا عن ملكه المتنقل إليه من غيره فإنَّهُ لا يحل له أخذه بل يجب عليه عرضه على من ملكه عنه وهكذا إلى قوله{**ووجب العرض عليه**}أيّ وجب على واجد الركاز عرضه على مالك الأرض وإلاَّ أيَّ وإنْ لم يدعه المالك بأنْ سكت أو نفاه قوله{**إلى أنْ ينتهوا**}الأرض فيكون

---

[280] وهو دفين الجاهلية في جميع الأشياء إتفقوا على أنه لا يعتبر فيه الحول.
يُنظر: الإفصاح، 217/1 باب ما جاء في الركاز، إبن القيم الجوزية، زاد المعاد،181/1.
[281] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،385/1.
[282] لمزيد يُنظر: الشافعي، الأم، 47/2، الشيرازي، المهذب،262/1.

له أو لوارثه وأن لم يدعه بل وإنْ نفاه كما صرح به كلام الدارمي لأنَه ملكه بالإحياء تبعاً للأرض، وإنْ لم يزل ملكه عنه يبيعها لأنَه مدفون منقول فيخرج خمسه الذي لزمه يوم ملكه وزكوة باقية لسنين الماضية كضال وجده، فإن قال بعض الورثة ليس لمورثي حفظ نصيبه ودفع الباقي للباقين وان ايس من مالكه تصدق به الإمام أو من هو في يده ولا ينافي هذا ما ذكر في نظيره أنَّهُ لبيت المال لأنَّ مالَ بيت المال للإمام ومن دخل تحت يده صرفه لمن له حق فيه كالفقراء [283] قوله{فالقول لصاحب اليد وهو المشتري لأنَّ يده نسخت اليد السابقة[284] قوله {**إن إحتمل صدقه**}ولو على بعد قوله{**وكذا لو تنازع**}الخ يعني إنَّ القولَ للمستعير والمكتري كما ذكرنا قوله{**القابلة للمعاوضة**}أيّ التي يصح بيعها إحترازا عن التي لا تصح بيعها وباقي في البيع تفصيلها قوله ولها أيّ للتجارة لشروط وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح[285]قوله{**أنْ يبقى العين**}أيّ العين التي إكتسبها بالمعاوضة بنية انْ يستعملها لغرض الإسترباح فهو كساير[286] الأموال قوله{**لأنَّ الباقيَ عين**}فيكون مسلما للغير في مقابلة ماله بخلاف نحو الصابون فانه لا يقع مسلما وكلام المتولي[287] في التتمة[288] يوهم انَّه إنَّما تجب الزكاة في الصبغ ونحوه إذا بقي بعينه عنده عاما وليس مرادا بل تجب فيه الزكوة وإنْ لم يمكث عنده حولاً[289].قوله{لم ينقطع الحول لأنَّ العين باقية بعد الإستعمال للإسترباح قوله{**بالمعاوضة**}سواء كانت المعاوضة محضة وهي ما تفسد بفساد عوضه أو غير محضة وهي التي لا تفسد بفساد المقابل، ومن الأولى الشراء ونحوه، ومن الثانية المال المصالح عليه عن دم أو نحوه[290]، قوله{**أو يوجر نفسه أو ماله**}قال إبن الحجر ومنه أن يستاجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة ففيما إذا إستأجر أرضا ليؤجر بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها

---

[283] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 289/3-290.
[284] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 291/3.
[285] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب، 292/3.
[286] ن(ب) كسائر.
[287] عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَأْمُوْنِ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُوْرِيُّ، أَبُوْ سَعْدٍ المَعْرُوْفُ بِالمُتَوَلِّيْ (426-478هـ)، أَحَدُ أَصْحَابِ الوُجُوْهِ فِيْ المَذْهَبِ تَفَقَّهَ، الوافي بالوفيات، 133/18، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 106/5-108، وإبن قاضى شهبة، طبقات الشافعية، 247/1-248، العبر، 292/3، مصطفى جلبي، كشف الظنون1/1، 1593/2، الخزائن السنية، ص30، 160.
[288] تَتِمَّةُ الإِبَانَةِ، لأَبِيْ سَعْدٍ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مَأْمُوْنِ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُوْرِيّ، المَعْرُوْفِ بِالمُتَوَلِّيْ (426-478هـ)، وَكِتَابُهُ التَّتِمَّةُ:شَرْحٌ وَتَفْرِيْعٌ عَلَى كِتَابِ الإِبَانَةِ -لِشَيْخِهِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فُوْرَانِ الفُوْرَانِيْ المَرْوَزِيّ، أَبُوْ القَاسِمِ(ت:461هـ).
يُنظر:مصطفى جلبي، كشف الظنون، 1/1، 1593/2، الخزائن السنية، ص160، 157، 30، 27، 15.
[289] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 382/1.
[290] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 297/3.

يلزمه[291] زكوة التجارة فيقومها بأجرة المثل[292]حولا ويخرج زكوة تلك الأجرة وإن لم تحصل له لأنَه حال الحول على مال التجارة عنده والمال ينقسم إلى عين ومنفعة، وإن اجرها فإن كانت الأجرة نقداً عيناً أو ديناً حالاً أو مؤجلا تأتي فيه أحكامها أو كانت عرضا فإن إستهلكه أو نوى قنيته فلا زكوة، وإنْ نوى التجارة فيه إستمرت زكوة التجارة وهكذا في كل عام[293] قوله{**وتنوي**}أيّ تنوي المراة في الصداق[294]التجارة وحذفه مما قبله لدلالة أول الكلام عليه والتقدير أو ماله وينوى الرجل في كل ما ذكرنا التجارة، قوله{**لم يصر مال التجارة**}لأنَّ التجارةَ هو التقليب بقصد الإرباح والنية لا تحصله وتفارق القنية بمال التجارة بأن القنية هي الإمساك للإنتفاع وقد إقترنت نيتها به

**7/ب**

فأثرت و بالأصل في العروض القنية والتجارة عارضة فيعود حكم الأصل بمجرد النية كما في الإقامة والسفر[295] قوله{**وكذا لو اتهب الى قوله وإصطادا**}وكذا لا يصير مال تجارة ما حصل بهبة محضة أو بواحد مما بعدها لإنتفاء المعاوضة بكل منها [296]، قوله{**أو استرد بالعيب**}كما لو باع عرض قنية بما وجد به عيبا فرده واسترد عرضه أو فرد عليه بعيب فقصد به التجارة أو إشترى بعرض قنية شيئا ولوعرض تجارة أو بعرض تجارة عرض قنية فرد عليه كذلك فلا يصير مال تجارة لإنتفاء معاوضة ومثله الرد بنحو إقالة أو تخالف بخلاف الرد بعيب أو إقالة من شراء عرض تجارة بعوض تجارة فإنَّهُ يبقى حكم التجارة كما لو باع عرض التجارة واشترى (**بعوضه** عليه خط) ثمنه عوض آخر، قوله{**ولا يشترط استمرار الملك**}أيّ لا يشترط لوجوب زكوة التجارة أنْ يستمرَ سلعته في ملكه إلى تمام الحول كما يشترط في غيره من الماشية والنقد لأنَّ وضع التجارة على التبديل قوله{**للتجارة أو مطلقاً**}يعني سواء أنْ ينويا في التتابع التجارة أو لم ينويا شيئا لأنَّ النية لا يحتاج إليها في كل معاملة كما مَرَّ آنفا، قوله{**ولم يعد إلى حكم التجارة**}بالرد بالعيب لا يقال هذا تكرار لما مَرَّ بقوله أو إسترد بالعيب لأنَّا نقول هذا

---

[291] ن(ب) تلزمه.
[292] أجر المثل: الأجر الذي يقدره أهل الخبرة الخالون عن الغرض. يُنظر: مجلة الأحكام مادة:414.
[293] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 296/3.
[294] الصَداق ـ بفتح الصاد وكسرها ـ: ما وجب بنكاح، أو وطء، أو تفويت بضع قهراً كرضاع، ورجوع شهود سمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر. ويقال له أيضاً : مهر، ونحلة، وفريضة، وأجر. يُنظر: إبن منظور، لسان العرب، 2420/4.
واصطلاحاً:عرفه الحنفية بأنه:هو المال الواجب من عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع إمَّا بالتسمية أو بالعقد. وعرفه الشافعية بأنه: ما وجب بنكاح، أو وطء، أو تفويت بضع قهراً.
يُنظر: حاشية إبن عابدين، 329/2، والشربيني، مغني المحتاج، 291/3.
[295] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 382/1.
[296] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 298/3.

جزء من جزئياته كما أشرنا إليه هناك قوله{**ولو رد الى النقد**}أي النقد الذي يقوم به ولم يكنه بملكه نقد من جنسه يكمل وهو أي ذلك النقد الذي رد إليه العرض ناقص عن النصاب وتم الحول وهو أي العرض ناقص عن النصاب وتم الحول وهو أيّ العرض ناقص عن النصاب إنقطع الحول فلا تجب زكوة حتى يتم حول ثان وهو نصاب امَّا لو لم يرد إلى النقد كأن بادل بعرضها عرضا آخر أو رَدَّ إلى نقد لا يقوم به كأن باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم[297] بالدنانير فلا ينقطع الحول بل هو باق على حكم لأنَّ ذلك كله من جملة التجارة قوله آخر الحول أيّ فيه لأنَّ حالَهُ الوجب دون ما قبله لكثرة إضطراب القيم[298] قوله {**تافه**}أيّ حقير قوله{**اوبه**}أيّ إشتراك بالنقد وذلك النقد دون النصاب، ولا يملك باقي النصاب لأنَه لا حول له حتى يبنى عليه بخلاف ما إذا كان مالكا لباقية فإن حوله يبنى على حول النقد قوله{**ونقد نصاب**}أي أعطى نصابا من النقد في ثمنه اذ لم يتعين صرفه اليه، قوله{**وأن اشترى بالعين**}أيّ بعين النصاب من النقد قوله كعكسه أيّ كما يبنى حول النقد على حول التجارة فقوله{**فلوباع**}تفريع عليه ومثال له قوله{**من غير تنضيض**}أيّ بما يقوم به وإنْ صار نضا بما لا يقوم به كما يشير إليه قوله{**زكى الكل**}بحول الأصل لعسر المحافظة على حول كل زيادة مع إضطراب الأسواق في كلِّ لحظة إرتفاعا أو إنخفاضا وقوله{**وكذا بالنضيض**}أيّ وكذا زكى الكل بحول الأصل إنْ صار نضا بما يقوم به فلو إشترى عرضا في المحرم بمأتين فساوى قبيل آخر الحول ثلثمائة أونض فيه بها وهي مما لا يقوم به زكى الجميع عند تمام الحول لأنَّ الربحَ كامن وغيرمميز[299] قوله{**مع الإتفاق**}أيّ وإنْ صار نضا مع الإتفاق بين الأصل النصاب والفرع، بأن كان من جنس ما يقوم به فلا يضم الربح إلى الأصل بل يزكى الأصل إلى الخ لأنَّ الربحَ متميز فاعتبر بنفسه مثاله أن يشتري عرضا بمأتي درهم ويبيعه بعد ستة أشهر بثلث مائة و يمسكها إلى تمام الحول أو يشتري بها عرضا يساوي ثلثمائة آخر الحول فيخرج آخر زكوة مائتين فإذا مضت ستة أشهر أخرى عن المائة وخرج بقولنا الأصل النصاب ما لوكان رأس المال دون نصاب ثم نض بنصاب وأمسكها إلى تمام حول الشراء فإنَّهُ يضم

---

[297] التقويم: مصدر قوَّم السلعة، أي: حدد قيمتها، من قيمة الشيء، وتقويم السلعة: تحديد البدل العادل عنها. يُنظر: إبن منظور، لسان العرب، 500/12، قلعجي، معجم لغة الفقهاء، 142/1.

[298] يُنظر:النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 268/2.

[299] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،299/3.

إلى الأصل[300] وقوله{**ونتاج مال التجارة الخ**}يعني لوكان مال التجارة حيوانا أو شجرا غير زكوي كخيل و إماءٍ، أو معلوفة[301] من نعم وشجر مشمش أو تفاح فللنتاج والثمر حكم الأصل ولا يفردان بحول كنتاج السايمة وسائر الزوائد ومثلهما الصوف والوبر والريش والشعر والورق والأغضان ونحوها أمَّا الزكوي فسيأتي حكمه[302]، قوله{**ربع العشر**}إتفاقا كنقد لأنَّ عروضها تقوم به وتتعلق بالقيمة فلا يجوز إخراجها من عين العرض فإنْ أخر الإخراج بعد التمكن منه ونقصت القيمة ضمن مانقص لتقصيره بخلافه قبله وإنْ زادت ولو قبل التمكن أو بعد الإتلاف فلا شيء عليه في الحال أيّ للحول السابق فلو إبتاع مأتي قفيز حنطة بمأتي درهم أو بمأئة وساوى آخر الحول مأتين لزمه خمسة دراهم فلو أخر فنقصت قيمتها فعادت إلى مائة فإنْ كان قبل التمكن لزمه درهمان ونصف أو بعده أو زادت قبله فصارت أربعمائة أو أتلفها قبل الوجوب وقيمتها مائتان فصارت أربعمائة لزمه خمسة دراهم لأنَها القيمة وقت التمكن أو الإتلاف[303] قوله{**بالنقد**}المشتري به ولو غير نقد البلد وفي الذمة وإنْ أبطله السلطان وإنْ كان غير مضروب أومغشوشا لكن في صورتين الآخيرتين يقوم بالمضروب والخالص من جنسه يعني أن[304]النقد المشتري به نصابا قوم به فإنْ بلغ به نصابا زكاه وإلاَّ فلا وأن بلغه بنقد آخر لأنَّ الحولَ مبنى على حوله، فهو أقرب إليه من نقد البلد وإنْ لم يكن نصاباً قوم به أيضا، لأنَه أصله فإنْ إشترى عرضاً بعشرين ديناراً وباعه بمأتي درهم وقصد التجارة مستمر وحال الحول والمأتان بيده، وقيمة المأتين دون العشرين دينارا لم يجب[305] زكوتها لأنَّ الماتين لم يبلغا بما قومناه به نصاباً[306].. [307] قوله{**فيسقط**}وطريق التقسيط أن يقوم أحدهما بالآخر يوم الملك مثاله إشترى بمأتي درهم وعشرين ديناراً فينظر انْ كانت قيمة الماتين عشرين دينارا قوم آخر الحول نصفين بهما لأنَه قد تبين إن نصف العروض مشترى بالدراهم ونصفها بالدنانير وإنْ كانت قيمتها عشرة من الدنانير قوم اخر الحول ثلثة بالدراهم وثلثا بالدنانير لأنَه قد تبين ان ثلثة مشترى بالدراهم وثلثاه بالدنانير هذا إذا بلغ قيمة كل واحد نصابا آخر الحول قال في الروض

---

[300] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،299/3.
[301] ن (ب) ومعلوفة.
[302] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،383/1.
[303] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،383/1.
[304] ن (ب) إن كان.
[305] ن (ب) لم تجب.
[306] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،383/1.
[307] لمزيد يُنظر: الماوردي،الإقناع،67/1،والنووي،المجموع،50/6.

وكذا يقوم أحدهما بالآخر لوكان أحدهما أو كلاهما دون النصاب ويزكيان إنْ بلغا نصابين في آخر الحول وإلاَّ بِأَنْ لم يبلغا نصابين يعني كل لم يبلغ بصابا [308] فلا يزكيان وإنْ بلغ المجموع نصابين أو أحد لو قوم بأحدهما إذ لا يضم أحدهما إلى الآخر وهكذا في الروضة وأصلها فقول المصنف وإلاَّ أيّ وإنْ لم يبلغْ واحد منهما نصابا فبالغالب أيّ يقوم به جرى على الضعيف وكذا قوله{**والآخر بالغالب**}لأنَّ ما في شرح الروض والروضة وأصلها هو هذا وإنْ بلغ أحدهما نصابا زكى وحده بل قوله في المسئلتين يناقض قوله أولا وإنْ لم يكنْ نصابا وقت الشري قوله{**لأنواع الثلثلة**}وهي الحيوان والنبات والمعدن، قوله {**ولو وهب** الخ}أيّ ولو وهب عرض التجارة أو إعتنق عبدها بطل في قدر الزكوة وظاهر إن جعله صداقا أو صلحا عن دم أو نحوهما كذلك لأنَّ مقابلة

**8/ب**

ليس مالا وأن باعه محاباة فقدر المحاباة[309]كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكوة من ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقا للصفقة قوله{**وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكوتها**}لأختلاف السبب وهو المال والبدن فلم يتداخلا كالقيمة والجزاء في الصيد المملوك[310] قوله{**فالواجب زكوة العين**}لقوة زكوتها، للإتفاق عليها بخلاف زكوة التجارة، قوله{**إلاَّ إذا تقدم حول التجارة**}أيّ على حول السائمة كان إشترى بمتاعها بعد ستة أشهر نصاب سائمة أو إشترى به معلوفة للتجارة ثم اسامها بعد ستة أشهر فالواجب زكوة التجارة في ذلك الحول لتقدمه ولئلا يبطل بعض حولها فإنْ إتفق الحولان كأن إشترى بنصاب سائمة التجارة وإشترى بها عرضا بعد ستة أشهر إستأنف الحول من يوم شرائه بناء على تغليب زكوة العين هذا كله إنْ بلغ نصابا بكل منها، أمَّا إذا كان لا يبلغ نصابا إلاَّ بأحدهما كأن كانت غنمه أربعين لا تبلغ[311] قيمتها نصابا أو تسعا وثلثين قيمتها نصابا فلحكم لما بلغه به فلو أحدث في أثناء الحول نقص في نصاب السائمة حيث غلبناه إنتقل الحكم إلى زكوة التجارة وأستأنف الحول لها كما لو ملك نصاب سائمة لا للتجارة ثم اشترى بها عرض تجارة، فإنَّهُ يستأنف حولها فلو حدث نتاج من السائمة بعد إستيناف حول التجارة لم ينتقل الحكم إلى زكوة العين، لأنَّ الحولَ إنعقد للتجارة فلا يتغير قال في الروض لو إشترى للتجارة نخلا أو أرضا وبذرا وزرعها به أو أرضا مزوعة فأثمر النخل والزرع وأدركت الثمرة فللثمرة حكم السائمة في تقديم زكوتها على زكوة التجارة، ومتى يزكي[312] الثمرة للعين زكى الأرض وكذا الجذع والتبن للتجارة إذ ليس فيها زكوة عين فلا تسقط عنها زكوة التجارة[313] قوله{**فعلى المالك زكوة**}الكل لأنَه ملكه إذِ العاملُ إنَّما يملك حصته بالقسمة لا

---

[308] كتب المؤلف بصابا والأصل نصابا .
[309] ن (ب) المحابات.
[310] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،385/1.
[311] ن (ب) لا يبلغ.
[312] ن (ب) زكى.
[313] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،385/1.

بالظهور قوله{**تحسب(314) من الربح**}يعني لا يجعل إخراجها كأسترداد المالك جزء من المال تنزيلا لها منزلة المؤن اللازمة من فطرة عبيد الخ. قول زكوة الفطر[315] أيّ الزكوة التي يوجبها الفطر وفي بعض النسخ زكوة الفطر وهو الخلقة والمعنى إنَّها وجبت على الخلقة تزكية للنفس أيّ تطهيرا لها وتنمية لعملها، ويقال للمخرج هنا فِطرة بكسر الفاء[316] قوله{**تجب بغروب الشمس**}[317] أيّ بإدراك أول جزء من الشوال مع إدراك جزء من رمضان فالموجب مركب وإنَّما خص الغروب لإضافتها في خبر الشيخين إلى الفطر من رمضان وهو فرض رسول الله(صلعم) زكوة الفطر على الناس
صاعا[318] من من [319] تمر أو صاعا من شعير على كلِّ حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وبأول الليل خرج وقت الصوم ودخل وقت الفطر فمع الغروب حصل الموجب المركب.قوله{**أن لا تؤخر عن صلوة**[320] **العيد**}يعني يستحب إخراجها قبل الصلوة[321] للأمر به قبل الخروج إليها والتعبير بالصلوة جرى على الغالب من فعلها أول النهار فإنْ أخرت إستحب الأداء أول النهار المتوسعة على المستحقين، ويكره تأخيرها عن الصلوة للخلاف[322] القوي في الحرمة، قوله{**تأخيرها عن يومه**}أيّ بلا عذر

**9/أ**

كغيبة ماله أوِ المستحقين لفوات المعنى المقصود وهو أغناؤهم عن الطلب في يوم السرور ويجب القضاء فورا فيما إذا أخرها[323] بلا عذر لعصيانه بالتأخير، قال في المجموع وظاهر كلامهم إنَّ زكوةَ المالِ المؤخرة عن التمكن تكون أداء والفرق أنَّ الفطرةَ مؤقتة بزمن محدود كالصلوة[324] بخلاف زكوة المال قوله{**ولا نية عليهم**}الضمير يرجع إلى الكافر ومن أدى عنه

---

(314) ن (ب) يحسب.
(315) الفطر والمراد يومه كيوم النحر لما أن الفطر اللغوي غير مراد لأنَه يكون في كل ليلة من رمضان، وسميت صدقة وهي العطية التي يراد بها المثوبة من الله تعالى. وهي شرعاً: إسم لما يعطى من المال بطريق الصلات والعبادة ترحماً مقدراً بخلاف الهبة فإنها تعطى صلة تكرماً لا ترحماً.
يُنظر: تبيين الحقائق، 306/1، والنووي، المجموع 61/6.
(316) يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب، 339/1.
(317) وفي وقت إخراج زكاة الفطر ثلاثة أقوال مشهورة في الطريقين(أصحها)باتفاقهم تجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر، وهو نصه في الجديد. (الثاني) وهو القديم تجب بطلوع الفجر يوم عيد الفطر.
(الثالث)تجب بالوقتين جميعاً.
يُنظر: الشافعي،الأم،70/2،والنووي،المجموع،86/6،والنووي،روضة الطالبين وعمدة المفتين، 186/2.
(318) الصَّاعُ: مِكْيَالٌ، وَالصَّاعُ النَّبَوِيُّ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، فَالمُدُّ رُبْعُ الصَّاعِ، وَالصَّاعُ مَا يُعَادِلُ: (1.558) لتراً عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ، وَيُعَادِلُ: (2.326) لتراً عِنْدَ المَالِكِيَّةِ، وَيُعَادِلُ: (3.694) لتراً عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ.
يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، 351/1، وملحق الموازين والمكاييل والأطوال، ص693.
(319) كر هنا من من مرتين خطا.
(320) ن (ب) صلاة.
(321) ن (ب) صلاته.
(322) ن (ب) على خلاف.
(323) ن (ب) اخر.
(324) ن (ب) كالصلاة.

أيّ لا نية على المؤدي عنه إذْ لا صائر انَّهُ ينوي والكافر لا تصح نيته فأجزءت بلا نية تغليبا لسد الحاجة كما في المرتد والممتنع[325] وقوله{**مسلم**}[326] أيّ قيد لثلثة[327] قبله وأفرد لأنَّ العطفَ كالقن أيّ كل من المدبر وما عطف عليه كالقن في أنه لا تجب عليه الفطرة نفسه ولا ممونة امّا غير المكاتب فلعدم ملكه وفطرته على سيده وأما المكاتب[328] فلضعف ملكه ولا فطرة على سيده عنه أيضا لنزوله معه منزلة الأجنبي ومحله في الكتابة الصحيحة أمَّا فاسدة فتجب الفطرة فيها على السيد[329] قوله {**واليسار**}عطف كالحرية على الإسلام قوله{**من في نفقته**}من آدمي وحيوان قوله{**وعن دست ثوب**}أي له و لممونة. وكذا العبد والمسكن وقوله{**يليق به**}قيد لكل من المسكن وما بعده وخرج باللايق غيره فإذا أمكنه أبدا له بلايق وإخراج التفاوت لزمه وأن ألفه، قال إبن الحجر"ويسن لمن طرء يساره أثناء ليلة العيد بل قبل غروب يومه فيما يظهر إخراجها"[330] قوله{**فاضلا عن دينه**} هذا هو الذي إختاره إبن الحجر ورد القياس الآتي بقوله وتفارق زكوة المال أن الدين لا يمنعها بتعلقها بعينه فلم يصلح الدين مانعا لها لقوتها بخلاف هذه اذ الفطرة طهرة للبدن والدين يقتضي حبسه بعد الموت ولا شك أن رعاية المخلص عن الحبس مقدمة على رعاية المطهر"[331]

قوله{**وجاز أن يخرج**}أي الفطرة عنهما من مال نفسه لأن له ولاية عليهما ويستقل بتمليكها فيقدر كأنه ملكها ذلك ثم تولى الآداء عنها قال إبن الحجر ويرجع عليهما أن نوى الرجوع قوله{**فلا يجوز**}أيّ لا يجوز لهما أن يخرجا فطرتهما من مال نفسهما إلاَّ بالحاكم قوله{**ثم أيسر بعده**}أي ولو في أثاء ليلة العيد أو يومه لكن يسن له إخراجها حينئذٍ كما مر قوله{**الكفار**}صفة للعبد وما عطف عليه بخلاف نفقتهم فإنها تجب، قوله{**والاَّ فطرة زوجة الأب ومستولدته**}وأن لزمه نفقتهما لأنَها لازمة للأب مع الإعسار فتحملها عنه ولأن فقد النفقة يسلطها على الفسخ فيحتاج لأعفافه ثانيا بخلاف الفطرة فيها قوله{**أو قيل لا تجب في مالها**}وهو الذي أعتمده المتأخرون قوله{**ولو حيل بينه وبينها**}لم تسقط أي الفطرة وإن سقطت نفقتها ويأتي في النفقات

---

[325] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب، 390/1.

[326] لم يقل صاحب المتن ومسلم بل قال بعدما عد شروط المؤدي الإسلام فلا يكلف الكافر بإخراج فطرة نفسه .

[327] ن (ب) للثلثة.

[328] المكاتب: هو أحد طرفي المكاتبة، والمكاتبة لفظة وضعت لعتق على مال منجم إلى أوقات معلومة يحل كلّ نجم لوقته المعلوم، وأصل الكتب:ضم الشيء إلى الشيء، والمكاتبة: معاقدة عقد الكتابة، وهي أن يتواضعا على بدل يعطيه العبد نجوماً في مدة معلومة فيعتق به.
يُنظر: الزاهر، ص275-276، والنسفي، طُلبة الطلبة، ص166، وأنيس الفقهاء، ص170.

[329] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،390/1.

[330] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،312/3.

[331] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،313/3.

بيان الأمور التي تحصل بها الحيلولة قوله{**فإن كانت مستأجرة**[332] **فلا تجب عليه**[333]}أي على الزوج فطرتها بل على نفسها كما هو ظاهر لأن نفقتها عليها، والواجب أنما هو لها الأجرة فقط فهي كالأجير لغير الزوجة.قال إبن الحجر وهل الحرة الغنية الخادمة للزوجة بغيرإستئجار. تلزمها بناء، وعلى ما جزم به في المجموع أنه لا تلزمه فطرتها خلافا للرافعي، ومن تبعه فطرة نفسها مع أن نفقتها على زوج مخدومتها إعتبارا بها أولاً لأنَها تابعة للزوجة وهي لا تلزمها فطرة نفسها وإن كانت غنية والزوج معسر كل يحتمل[334]

والثاني أقرب[335] قوله{**ولو أخرجت الموسرة الى قوله جاز**}قال في الروض فتسقط عن الزوج والقريب الموسرين[336]قوله{**أدي فطرتي ففعل أجزئت**}إنْ نوى الإذن مع الأداء أو المخرج بعد تفويض النية إليه أخذا مما يأتي قوله{**من إبنه البالغ**[337]}أيّ الرشيد فلا يجوز أن يخرج عنه بغير إذنه كالأجنبي، قوله{**أو الإخراج في الحال في الصور كلها**[338]}واستشكل هذا في نحو المفقود بأنها تجب

**9/ب**

لفقراء بلد العبد وذلك متعذر، قال ابن الحجر وتردد الأسنوي وغيره بأنْ يتعينَ الإستثناء وإخراجها في آخر بلد عهد وصوله إليه وبين اعطائها للقاضي لأن نقلها وتفرقتها وعين الغزى الإستثناء وأبطل الأخير بأن شرطها ان يكون العبد في محل ولايته ولم يتحققه ويرد بتحقق كونه في ولايته والأصل عدم خروجه منها إذا الكلام في قاضي كذلك[339] قوله{**ولا تجب فطرة المكاتب**}[340]أيّ لا عليه ولا على سيده كما مَرَّ قوله{**والعبد الموقوف**}أيّ ولا تجب فطرة العبد الموقوف ولا على معين كمدرسة ورباط ورجل وكذا لا فطرة في بيت المال وعبد المسجد وأن

---

(332) المستأجر: هو من قام بفعل الإجارة والإجارة أيضاً اسم للأجرة، وهي الكراء، مأخوذة من الأجر، ويقال: آجرت زيداً الدار إيجاراً، فأنا مُؤْجِر، أي: أكريته إياها.
يُنظر: الجوهري، الصحاح، 572/2، والفيومي، المصباح المنير،11/1.

(333) جاء في نص الأنوار( فإن كانت مستأجرة فلا تجب عليها فطرتها، وأن كانت أمة لها أو له: وجبت).
يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، 279/1 .

(334) ن (ب) محتمل .

(335) يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج ،315/3.

(336) بحثت كثيرا في كتاب الروض فلم اجد هذا الكلام وانما وجدت هذا النص في كتاب تحفة المحتاج،313/3.

(337) والصحيح كما جاء في الأنوار(كما لو أخرج عن إبنه البالغ بلا إذنه).
يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لعمل الأبرار الأنوار،280/1 .

(338) جاء في نص الأنوار(والإخراج في الحال في الصور كلها).
يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار،280/1.

(339) يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،318/3 بتصرف.

(340) هذا الصحيح من المذهب، والقول الثاني:تجب على سيده، والثالث:تجب عليه في كسبه كنفقته.
يُنظر: الجرجاني ،الفروق، 106، الشاشي، الحلية، 101/3، والنووي، الروضة،299/2.

وجبت نفقتهما سواء كان عبد المسجد ملكا له أو وقفا عليه، قال في شرح الروض وبالحفنة [341]، الحفنة ملأ الكفين.. [342] قوله{**وجب على القابض الإعلام**}أراد بالقابض الساعي أو المستحق وإنَّما وجب الإعلام لأنَه يحتمل أن يكون عطاء الأكثر خطاء أو نسيانا فإن لم يعلم حرمت الزيادة قوله {**والأقط**} أيّ غير منزوح الزبد والأقط بني يابس بشرط أنْ لا ينزعَ زبده ولم يفسد الملح جوهره ولا يضر ظهوره نعم لا يحسب فيخرج قدرا يكون محض الأقط منه صاعا وعلل إبن الرفعة أجزاء بأنه مقتات متولد مما تجب منه[343] الزكوة ويكال فكان كالحب[344] قوله{**واللحم**} قال في شرح الروض أنه خلاف المنقول تبع فيه مقتضى نقل الإمام عن العراقيين وقد قال في المجموع ما نقله الإمام عنهم باطل ليس كتبهم موجود بل الموجود فيها القطع بعدم الجواز وهو الصواب الذي نص عليه الشافعي وقطع بها الأصحاب و المصل ماء الأقط وقيل لبن منزوع الزبد والمسوس ما وقع فيه السوس، وهو قمل الحنطة[345]

وقوله{**والمعيب**}ذكر العام بعد الخاص[346] قوله{**والقيمة**}يعني لا يجزي قيمة الحب لأن النص وارد[347] فيه قوله{**والمخلوط بالشعير**}أي الحنطة المخلوطة بالشعير يعني الواجب المخلوط بغيره لا يجزي إلاَّ إذا كان فيه قدر الصاع من الواجب وكذا المخلوط بالقصيل أو التبن[348] فقوله{**حتى يكون فيه**}الخ معناه إلاَّ أنْ يكونَ في كُلِّ واحد منها قدر الواجب قوله{**ويجزي العتيق**}لأنَّ العتيقَ ليس بعيب وقوله {**وطعمه**}الواو بمعنى أو وبقي شرط آخر ذكروها وهو أو ريحه قوله{**وغالب قوت البلد**}قال إبن الحجر يعني محل المؤدي عنه في غالب السنة لأنَّ النفوسَ المستحقين إنَّما تميل لذلك ولا نظر لوقت الوجوب خلافا للغزالي ومن تبعه[349] قوله{**أو كان**}أيّ كان ثمنه غيرها بأنْ كان هناك خمسة من المستحقين وقد أعطاها الكل أيّ أعطى واحد منهم فطرته جميع الأربعة شيوعا أو البعض البعض أي بأنْ أعطى كل واحد منهم فطرته جميع الإربعة شيوعا أو البعض البعض أي بأن أعطى كل واحد منهم مدا ورد الآخر في الصورتين إلى المعطي لكن في تلك الصورتين يسقط كل الفرض عن المعطي وبعضه عن الأخذ كما هو

---

[341] وهي بالهاء المهملة .

[342] في العبد المغصوب والآبق طريقان: أصحهما القطع بوجوبهما.
يُنظر: الرافعي،فتح العزيز، 151/6، والنووي، روضة الظالبين وعمدة الفتين،296/2-297.

[343] ن (ب) فيه.

[344] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،321/3.

[345] ن (ب) ورد .

[346] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،169/7 .

[347] ن (ب) ورد .

[348] يُنظر: النووي، المجموع، 130/6 بتصرف.

[349] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،321/3.

ظاهر. **فصل** قوله{**على الفور**}للأمر به مع حاجة المستحقين اليها فإن أخر أثم وضمن ان تلف نعم إنْ أخر لإنتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح أو لطلب الأفضل من تفرقته بنفسه أو تفرقة الإمام أو للتروي، أيّ التفكر عند الشك في إستحقاق والحاضر إنْ لم يشتدْ ضرر الحاضرين لَمْ يأثمْ كما يأتي لكنه يضمنه إنْ تلفَ ومَرَّ أن الفطرة تجب كما مَرَّ وتتوسع إلى آخر يوم العيد [350]، قوله{**وهو أولى**}أيّ الصرف إلى الإمام أو أولى لأنَه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفرقة، والإستيعاب وقبضه مبرء يقينا بخلاف من يفرق بنفسه لأنَه قد يعطي غير مستحق وفي المجموع ندب دفع زكوة الظاهر اليه ولو جائر وأن علم أنه يصرفها في غير مصارفها

**10/ أ**

قوله{**أو الواجبة**}قال إبن الحجر ولعل هذه في الزكوة لبيان الأفضل إذْ لَوْ إقتصر على نية الزكوة كهذه زكوة كفى"[351] قوله{**لم يكفي** [352]}لصدق الأول بالكفارة والنذور وغيرها والثاني بالتطوع قوله{**وتجب**}أيّ تجب النية على الولي قوله{**وتقوم نية السلطان مقام نيته**}[353] أيّ الممتنع يعني تكفي عن نية الممتنع باطنا لأنَه لما قهر قام غيره مقامه في التفرقة فكذا في وجوب النية وفي الإكتفاء بها كولي المحجور نعم لو نوى المالك عند الأخذ منه قهر اكفى وبرء ظاهرا وباطنا[354] قوله{**فإن نوى**}أي المالك الدافع قوله{**لم يكف**}أيّ لم يكف نيتها بلا إذن في النية بخلاف ما إذا أذن لهما في النية فيكف نيتها كما يعلم مما بعده قوله{**ولو نوى عند التميز**[355]}كفت لوجودها من المخاطب بالزكوة مقارنة لفعله ولا يضر تقدمها على التفرقة كالصوم لعسر الإقتران بأداء كل مستحق[356] وقوله{**عند التميز**}يرد عليه ما لو نوى بعده وقبل التفرقة فإنه يجزء وإن لم تقارن النية أحدهما كما في المجموع قال إبن الحجر ويجوز نيته عند عزل قدر الزكوة وبعده إلى التفرقة منه أو من غيره ومن ثمه لوقال لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكوة قبل تصدقه أجزء عنها ثم قال ولو أفرز قدرها بنيتها لم يتعين لها إلاَّ بقبض المستحق لها بإذنِ المالك سواء زكوة المال أو البدن وللمالك بعد النية أو العزل أن يعطى ماشاء ويحرم من

---

[350] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،343/3.
[351] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،346/3.
[352] جاء في الأنوار هكذا (لم يكف) .
[353] هذا النص جاء في الأنوار هكذا(وعلى السلطان في زكاة مال الممتنع و تقوم مقام نيته).
يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار،283/1 فصل وقت أداء الزكاة .
[354] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،350/3-351.
[355] والصحيح وقت التمييز كما جاء في الأنوار.
يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار،284/1.
[356] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب، 360/1.

شاء"[357] فلا يجوز اخذ المستحق لها من غير أنْ يدفعَها إليه المالك[358] قوله{**ولو دفع إلى الصبي**}أو إلى الكافر[359] كما مَرَّ جوابه قوله{**وجبأن يقول**}أيّ وجب على الإمام أن يقول الخ لأنَها إزالة منكر قوله{**ونصفها غائب**}أي من المجلس لا البلد الاَّ أن جوزنا النقل[360] كما يأتي قوله{**فإن بان باقيا**[361]}الخ يعني تجزء عن الحاضر كما تجزء عن الغائب لو بقي لا يضر التردد في عين المال بعد الجزم بكون زكوة ماله قوله{**نعم لوقال:عن الغائب**[362]}أي قال هذا القول للقابض بأن أعلمه الحال لأنَه لو لم يعلم لأسترداد قوله{**فإنها لا تصح**}أي لاتصح صلوة فرض الوقت أن دخل وقتها ولا تجزي تلك الصلوة عن الفائبة أو النافلة [363]، وذلك لأعتبار التعين في العبادات البدنية أذ الأمر فيها أضيق قوله{**المراد بالغيبة**[364]}أيّ في كل غايب[365] ذكرنا في مقابلة الحاضر قوله{**أن جوزنا النقل**[366]}أي نقل الزكوة كأن يكون ماله ببلد لا مستحق فيه وبلد المال اقرب البلاد اليه أو غير مستقر بل سائر لا يعرف مكانه ولا سلامته فتبرع وأخرج الزكوة عنه أو كان ببلد مثلا ومع مالكه مال آخر وهو ببرية أو سفينته والبلد أقرب البلاد إليه فإنَّ تفريقَ المالين واحد قاله في المجموع قوله{**مخصوصة بالأنبياء**}وكذا الملائكة قوله {**وهو** [367]}أيّ القول المنفي وهو قول محمد عزوجل وأبوبكر أو علي صلى الله عليه وسلم قوله {**وقيل:مكروه**}وهو المعتمد عند المتأخرين قال في شرح الروض لأن ذلك شعار أهل البدعة وقد نهينا عن شعارهم والمكروه ما ورد فيه نهي مقصود[368] قوله{**والسلام**}كالصلوة أي فيما ذكر، قال في الروض لكن المخاطبة به مستحبة للأحياء والأموات من المؤمنين وواجبة جوابا كما سيأتي في محله، وما ذكر في الصلوة إذ صدر من

---

[357] ما بين العلامتين لا توجد في نسخة (ب).
[358] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب، 360/1.
[359] الكافر: الكفر ضد الإيمان . وقد كفر بالله وجمع الكافر كفار وكفارة.
يُنظر: السيوطي، النهاية، 550/2.
[360] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 347/3.
[361] جاء في نص الأنوار فإن كان باقيا وقع عنه.
يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، 284/1.
[362] هناك تقديم وتأخير لصاحب الحاشية على النص فأن هذا النص جاء مقدما في الأنوار على نص {فإن بان باقيا} لكن علق عليه متأخرا عنه.
[363] النوافل: جمع نافلة، والنافلة عبارة عن الزيادة ولهذا سمى ولد الولد نافلة، لكونه زيادة على الولد الصُّلْبي.
يُنظر: إبن منظور، لسان العرب، 2409/4، والجوهري، الصحاح، 126/5، ميزان الأصول، 127/1.
[364] جاء في نص الأنوار {والمراد من الغيبة}.
يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، 284/1.
[365] الصحيح الغائب.
[366] جاء في الأنوار النص هكذا {حيث جاز النقل}.
[367] بحثت كثيرا في نص الأنوار التي بين يدي فلم أجد كلمة (وهو).
[368] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،361/1.

غير الأنبياء والملائكة أما منها فلا كراهة مطلقا لأنَها حقها فلهما الأنعام بها على غيرها وقد صح أن النبي(صلعم)قال:اللهم صلي على ال أبي أوفى قاله في شرح الروض قال ويستحب الترضي والترحم على غير الأنبياء من الأخيار قال في المجموع وما قاله بعض العلماء من أن الترضي مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف [369]، قال في الأذكار[370] يستحب لمن دفع زكوة أو صدقة أو نذرا أو كفارة ونحوها أن يقول ربنا تقبل منا إِنَّكَ أَنْتَ

**10/ ب**

السميعُ العليم[371] **فصل** قوله{**قبل تمام الحول**}إشارة إلى أَنَّهُ لا يجوز قبل العقاد الحول لأنَّ شرط تعجيل زكوة الحولي إنعقاد الحول ولا ينعقد قبل تمام النصاب إلاَّ في عروض التجارة قوله {**وهو**}أيّ العرض يساويها أيّ المأتين يجزي وإنْ لم يتم النصاب عند التعجيل[372] لإنعقاد حوله قوله{**من أول رمضان**}لأنَّ الفطرة واجبة بشيئين رمضان والفطر منه وقد وجد أحدهما فجاز تقديمها على الآخر لا تقديمها عليهما معا و روى الشافعي ومالك إن إبن عمر كان يؤديها قبل العيد بيومين أو ثلثة[373] قوله{**وتعجيل الثمار**}أيّ بشرط أَنْ يظنَّ حصول نصاب منهما وكذا الزرع[374] قوله{**قبله في الكل**}أيّ قبل المذكور وهو رمضان وبدو الصلاح والإشتداد قوله {**بغير مال الزكاة**}أيّ المعجلة لنحو كثرة أو توالد ولو بها مع غيرها لأنَّ القصدَ بالدفع إليه أغناءه أما اغناءه بغيرها وحده فيضر وكذا لو كان المال أو الأخذ في آخر الحول بغير بلده قوله وأن يكون الدافع بصفته الوجوب قال إبن الحجر ويشترط مع ذلك أن لا يتغير الواجب وإلاَّ كان عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت وبلغت ستا وثلثين قبل الحول لم يجز[375] تلك وإنْ صارت بنت لبون بل يستردها ويعيدها أو يعطي غيرها[376] قوله{**باقيا**}ناقصا أيّ نقص صفة كمرض وسقوط يد لأنَه حدث في ملك القابض أمَّا نقص جزء كتلف أحد شاتين فيضمن

---

[369] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،361/1.

[370] كتاب جمع فيه الإمام النووي الأذكار والأوراد والأدعية المنتخبة من حديث النبي، وأكثرها مروي من الكتب الستة : البخاري ومسلم وأبي داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[371] الأذكار: النووي (المتوفى:676هـ) تحقيق:عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان 1994م، ص188.

[372] التعجيل : مصدر عَجَّلَ و هو في اللغة: الإستحثاث، وطلب العجلة، وهي: السرعة، ويقال : عجلت إليه المال: أسرعت إليه، فتعجله : فأخذه بسرعة .
وهو في الشرع :الإتيان بالفعل قبل الوقت المحدد له شرعاً،كتعجيل الزكاة،أو في أول الوقت،كتعجيل الفطْر.
يُنظر: إبن منظور، لسان العرب، 2821/4، والفيومي، المصباح المنير،394/2.

[373] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،362/1.

[374] ن (ب) الزروع.

[375] ن (ب) تجز.

[376] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،356/3، بتصرف وتقديم وتاخير.

بدله قطعا[377] قوله{**والمنفصلة**}كولد وكسب ولبن ولو باع الفرع والصوف وإنْ لم يَجُزْ للمستحق لحصولها في ملكه والرجوع إنَّما يرفع العقد من حينه ومن ثمه لو بانه القابض غير مستحق كقن رجع عليه بها وبأرش[378] النقص مطلقا لتبين عدم ملكه وإنْ صار عند الحول مستحقا، قوله{**أنْ يكون الباقي**}أيّ الباقي بعد المعجل قوله{**ولا مانع**}أيّ في القابض والدافع قوله{**وإنْ كان**}أيّ المعجل{**تالفا**}عند الحول لأن المعجل كالباقي بملكه المالك فيكمل به النصاب الباقي وإن تلف لأن التعجيل إنما جاز رفقا بالمستحق فلا يكون مسقطا لحقه هذا إن كانت المعجلة من النصاب الباقي أو معلوفة في اثناء الحول فليستا كالباقيتين[379]، إذ لا يكمل بها النصاب، وإن جاز اخراجها عن الزكوة قوله{**نصاب في يده**[380]}أي من غير إعتبار المعجل قوله{**وإن نقص منه**[381]}أي نقص مافي يده من النصاب قوله{**فلا زكوة**[382]}لأنَه يجعل كأنه تطوع بها بشاة من أربعين قوله {**ضم إلى الأصل**}لأن الدين يجيب فيه الزكوة[383] قوله{**فإن كانت**[384] **باقيا ضم**}لما مر أن المعجلة كالباقية يملكه وان كانت تالفا فلا أي فلا يضم بل انقطع الحول لأنَها صارت دينا على الفقير، فلا يكمل به نصاب السائمة قوله {**تجب الزكوة**[385] **على الفور**} إنَّما أعاد هنا مع ذكره سابقا ليترب عليه ما بعده قوله{**ويضمن إن تلف بعده**}أيّ التمكن يعني فيجب إخراج قدر الزكوة لمستحقيه لتقصيره بحبس الحق عن المستحقين قوله{**وإن تلف قبله**}أي بلا تفريط من المالك فلا شيء عليه، أي لا يلزمه الإخراج لعدم تقصيره مع أن التمكن شرط الضمان قوله كالتالف من الحصاد يعني كما أن الزرع لو تلف من حين الحصاد وإلى التنقية من التبن لاشيء عليه وكذلك الحول قبل التمكن قوله{**وإن أتلفه المالك**}ولو كان صبيا أو

---

(377) يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،361/3.

(378) الأرش: يقال لدية الجوارح والأعضاء ما قل منها أو كثر، وأصله من التأريش:وهو التحريش، ويقال له: النذر أيضاً، يقال: نذر هذه الشجة كذا وكذا بعيراً، أي : أرش ديتها، وهو معروف في كلام العرب، وقد قاله الشافعي في كتاب: جراح العمد، والأرش:إسم للواجب على ما دون النفس.
يُنظر: الزاهر، ص237، والنسفي، طلبة الطلبة، ص299، والقونوي، أنيس الفقهاء، ص295.

(379) ن (ب) كالباقيين .

(380) جاء في الأنوار النص هكذا (نصابا في يده). يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، 287/1.

(381) جاء في الأنوار النص هكذا (وإن نقص عنه). يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، 287/1.

(382) جاء في الأنوار (فلا زكاة ). يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، 287/1.

(383) هناك خلاف بين العلماء حول الزكاة في الدين على أقوال ثلاثة:
الأول: لا زكاة فيه مطلقاً لأنَه لا يملك المال ملكاً حقيقياً فالمال ليس بيده وهو وإن ملك المال فملكه ناقص غير تام. وهو مذهب الظاهرية.
الثاني: قول أكثر أهل العلم تجب الزكاة عليه إذا قبض الدين لأن الزكاة من باب المواساة والعدل وليس من العدل إلزامه بزكاة ما لم يقبضه فلربما هلك المال بيد المدين.
الثالث: التفريق إذا كان المال بيد مماطل تجب الزكاة بعد القبض وهذا قول للشافعية والحنابلة.
يُنظر: كتاب الأموال، ص 434-439 رقم 1235، وحلية العلماء، 80/3، وإبن قدامة، المغني،270/4.

(384) جاء في الأنوار(فإن كان). يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار،287/1.

(385) في المطبوع (الزكاة). يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار،288/1.

مجنونا أو قصر في دفع المتلف عنه كأن وضعه في غير حرزه{**ضمن**}لتعديه قوله فتنقل إلى البدل أي لزمه بدل قدر الزكوة من قيمة المتقوم ومثل المثلى للمستحقين بناء على الأصح[386] إنهم شركاء في العين ويأتي ما ذكر في زكوة الفطر فتستقر في ذمته بأتلاف المال قبل التمكن وبعده وكذا بتلفه بعد التمكن لا قبله كما في المجموع، قوله لم يعص

**11/** أ

لكنه يضمنه إن تلف كما مَرَّ قوله{**وفاقتهم**}أي فقرهم، قال في شرح الروض ولو تضر الحاضر بالجوع حرم التأخير مطلقا لأن دفع الضرر عليه فرض فلا يترك لفضيلة[387] قوله، لم تسقط عنه لأنَه بالإفراز لم يتعين للزكوة إلاَّ بالقبض بإذنِ المالك كما مَرَّ قوله{**ولو دفع مالا**[388]}زكوة أو صدقة أو غيرهما وقوله{**لم يضمن**}محله إنْ لم يكنْ بتقصيره وإلاَّ ضمن كما هو ظاهر لأنَه وكيل قوله{**لم تقع الموقع** [389]}لأن شرط وقوع الزكاة أخذ من المالك أو نائبه بنيتها قوله{**بطل في قدر الزكوة**}مَرَّ هذا في النوع الرابع لكن ذكر هنا بالتبع والموضع هنا قوله{**شائعة في الكل**}وهو المعتمد عند المتأخرين قوله{**للحول**}الأول دون الثاني إذِ المستحقُ شريك بشاة والخلطة معه غير مؤثر إذْ لا زكوة عليه لعدم تعينه وخرج بقوله{**ولم يخرج زكوتها**[390]}ما إذا خرج زكوتها فإنْ أخرج من عينها فالحكم كما ذكر وإلاَّ فعليه لكل حول شاة.

فصل: قوله{**يقع**}أيّ جميعها أو مجموعها موقعا من حاجته أيّ كونية مطعما أو ملبسا ومسكنا وغيرها مما لابد منه على ما يليق به وعن نفقته على ما يأتي في المسكين والذي يظهر من تعريفهم للفقير والمسكين وتمثيلهم بالعشرة ان من وجد ما يكفيه الكفاية اللايقة بالحال من المسكن والمطعم والملبس فهو غني ومن لم يجيد ما يكفيه كذلك بأن وجد اثنين منها وفي الثالث يحتاج إلى عشرة لكفاية اللايقة أيضا فإنْ وجد إثنين فقط فهو فقير، لأنَه لا يجد ما يقع موقع حاجته، وإنْ وجد ثمانية فمسكين لأنَه يجد ما يقع موقع حاجته لكن لا يكفيه الكفاية اللايقة قوله، والملبوسة أيّ التي يحتاج إليها للتجمل ولوفي بعض أيام السنة قوله{**وعبده المحتاج**

---

(386) الأصح والصحيح : من الوجهين أو الأوجه للأصحاب يستخرجونها غالباً من قواعد الإمام الشافعي وضوابطه، وقد تكون بإجتهادهم من غير ملاحظة كلامه، فإن قوى الخلاف قال : الأصح المشعر بصحة مقابله، وإلاَّ بأنْ ضعف، قال : الصحيح المشعر بفساد مقابله .
قال الشيخ الرملي وغيره: ولم يعبر بذلك ـ الأصح والصحيح ـ في الأقوال تأدباً مع الإمام الشافعي كما قال فإنَّ الصحيح منه مشعر بفساد مقابله. يُنظر : الرملي، نهاية المحتاج،1/48-49.

(387) يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،1/366.

(388) جاء في النص(ولو دفع مالاً إلى آخر ليسلمه إلى فلان).
يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، 1/288.

(389) جاء في نص الأنوار(لم يقع الموقع). يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار،1/288.

(390) في الأنوار (زكاتها ). يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار،1/289.

**لخدمته**}[391] ولو لمروته قوله {**والمعتبر العجز**}يعنب أنَّ الإعتبار فيمن لا كسب له عجزه عن الكسب سواء كان لعدم قدرته أو لعدم لياقته بحاله أو لكونه حراما، قوله{**بتعلم القران**}أيّ حفظه كما صرح به ابن الحجر وكذا لو إشتغل بالصلوة على الجنايز[392] قوله{**والعلم**}الخ قال إبن الحجر ومنه بل وأهمه في حق من لم يرزق قلبا سليما علم الباطن المطهر للنفس عن أخلاقها الردية[393] ويأتي في الجهاد بيان العلوم التي هي فرض كفاية وفرض العين كفرض الكفاية في هذا الحكم بل أولى قوله{**يقطعه عن التعلم**}أيّ يقطعه من أصله وكماله حل له الزكوة فيترك الكسب لتعدي نفعه وعمومه، قوله{**بخلاف ما لو كان**}الخ فلا يعطي أشياء من الزكوة وإنْ إستغرق بذلك جميع وقته لأنَّ نفعه قاصر عليه سواء الصوفي وغيره، قوله{**وإنْ عَدَّ فقيرا**}أيّ عَدَّ في عرف العوام فقيرا، لأنَه في عرف الشرع ليس بفقير كما يقتضيه الحال قوله{**ولا يشترط الزمانة**}وظاهر أنَّ المرادَ بها هنا ما يمنع الكسب من مرض ونحوه قوله{**ولا التعفف عن السؤال**}الصدق إسم الفقير مع ذلك عليه قوله{**أصلا**}يعني لا يعطيه المنفق ولا غيره من سهم[394] الفقراء قوله{**ويعطى**}يعني للمنفق وغيره الصرف اليه بغير الفقر والمسكنه نعم لا يعطي المنفق قريبه من سهم المؤلفة ما يغنيه عنه لأنَه بذلك تسقط النفقة عن نفسه ولو سقطت نفقته الزوجة بنشوز لم تعطى لقدرتها على النفقة حالاً بالطاعة وأفهم قوله{**والمكفي بنفقة الزوج** [395]}إنَّ الكلامَ في زوج موسر أمَّا معسر لا يكفي فتأخذ تمام كفايتها بالفقر ويؤخذ منه أن من لا يكفيها ماوجب لها على الموسر لكونها أكولة تأخذ تمام كفايتها بالفقر ولو منه فيما يظهر وإن الغائب زوجها ولا مال له ثمه تقدر على التوصل اليه وعجزت عن الإقتراض تأخذ وهو متجه وليسن لها

**11/ب**

أنْ تعطيَ زوجها من زكوتها ولو بالفقر وإن أنفقها عليها" [396]، قاله ابن الحجر قوله{**ولا تعطى المرأة من سهم العمال وإلاَّ الغزات**[397]}لأنَها ليست من أهلهما وتعطى من سهم المكاتب والغارم [398]والمؤلفة، قوله{**إلاَّ إذا سافرت وحدها**}الخ إحتراز عما إذا سافرت معه أو بلا إذن

---

[391] في الأنوار(ولاعبده المحتاج الى خدمته). يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار،290/1.
[392] ن (ب) الجنائز .
[393] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،152/7.
[394] جاء في الأنوار(ولا يشترط في الفقير الزمانة). يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار،191/1.
[395] جاء في الأنوار(والمكفي بنفقة القريب أو الزوج). يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار،291/1.
[396] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 154/7.
[397] في الأنوار(والغزاة). يُنظر: الأردبيلي،الأنوار لأعمال الأبرار،291/1.
[398] الغريم:هو من عليه دين قال السمين : والغريم يطلق على من له الدين تارة بإعتبار ملازمته من عليه الدين،وعلى من عليه الدين أخرى باعتبار لزوم الدين له. يُنظر:السمين الحلبي،عمدة الحفاظ،192/1-193.

فلا يعطيها لأنَها في الأولى ما يكفيه بالنفقة وإنْ إنتفى الإذن لأنَها في قبضة، وفي الثانية عاصمية قوله {**ويجوز لها**}الخ بل يسن كما مر قوله{**ولا يكفيه**}قال ابن الحجر والمعتمد أَنَّ المرادَ بالكفاية هنا وفيما مَرَّ كفاية العمر الغالب لا سبة فحسب قوله{**فيعطي ويأخذ**}وإنْ كان المأخوذ ما أعطي كما مَرَّ نظيره في الفطرة قوله{**ما بقي المصروف**}يعني إنْ بقي ما صرف إليه في يده خرج عن حد الفقير وأما إذا اتلف فيعود فقير ايضا قوله{**بالدفع دفعة**}يعني دفع اليه دفعة ما يجعله غنيا لكن لا يعطي شيء زايد على مرتبة الغني، كما يأتي قوله{**والمعتبر**}الخ أيّ القدر الذي يسد من سدا من كفايته تعتبر في المطعم والملبس والمسكن وتوابعها حال كونها كائنة على ما يليق بالحال يعني من وجده في جميع هذه المذكورات مايسد مسدا من كفايته ولكن لايكفيه الكفاية اللايقة بالحال في جميعها أوفي واحد منها فهو مسكين ومن لم يجده ذلك فهو فقير على ما مَرَّ وإنَّما بين مواقع الكفاية هنا دون تعريف الفقير مع سبقة لأنَها هنا ثبوتيته وفي الفقير سلبية والثبوتي أولى بالبيان . قوله{**وحكم كتب الفقه**}يعني لا يخرج عن الفقر والمسكنة الكتب التي يحتاجها ولو مرة في السنة ولونادر العلم شرعي أو الة كتواريخ المحدثين أيّ المشتملة على التراجم الرجال وأشعار نحو اللغويين أيّ المشتملة على الدقايق والمواعظ أو لطلب أو وعظ لنفسه أوغيره[399]

فقوله{**بخلاف كتب الشعر**}الخ أرادَ به غير ما ذكرنا وكذا لا يخرجه عنهما آلة المحترف كخيل الجندي المرتزق وسلاحها إنْ لم يعطيه الإمام بدلهما من بيت المال وثمن ما ذكر مادام معه يمنع إعطاءه بالفقر والمسكنة حتى يصرف فيه[400] قوله{**العامل**}قال في الروض وبعثه لأخذ الزكوة واجب على الإمام قوله{**الساعي**[401]}وهو الذي يبعث الإمام لأخذ الزكاة والكاتب هو الذي يكتب ما يؤخذ ويدفع والحاشر هو الذي يجمع أرباب الأموال، والعريف هو الذي يعرف أرباب الإستحقاق وهو كالنقيب للقبيلة، والحافظ هو الذي يحفظ المال[402] قوله{**والجهاد مع الكفار**} عطف على إسلام أي والذين يتوقع بتالفهم الجهاد مع الكفار أو مانعي الزكاة يعني هذان قسمان اخران من المؤلفة كما قاله إبن الحجر، ومن المؤلفة من يقاتل أو يخوف مانعي الزكوة حتى يحملها منهم إلى الإمام ومن يقاتل من يليهم من الكفار والبغات فيعطيان إن كان إعطاءهما أسهل من بعث جيش"[403] فعلم أن أقسام المؤلفة أربعة قوله{**وإن لا يكون معه ما يفي بنجومه**}

---

[399] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،151/7.
[400] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،151/7 بتصرف.
[401] في الأنوار (وهو الساعي). يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار،293/1.
[402] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،155/7.
[403] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،155/7-156.

إن قدر على الكسب قوله{**قبل الحلول**}لأن التعجيل متيسر في الحال وربما يتعذر عليه الإعطاء عند المحل وللتوسع الطرق العتيق وبه فارق الغارم[404] قال إبن الحجر ولا يجوز أن يعطي مكاتبه من زكوته ويسترد منه أن رق أو اعتق بغير المعطي[405] قوله{**التجارة**}بما أخذا ليربحا فيه ويوفيا ما عليهما وليس قياما عليهما[406]، قوله{**لا الإنفاق على أنفسهما** [407]}قال في شرح الروض منع المكاتب من الإنفاق لا الغارم ويفرق بينهما بأن المكاتب محجور عليه وملكه ضعيف، فضعيف تصرفه[408] قوله{**الحاجة إلى قضائه**}أيّ إلى قضاء دينه من الزكوة بأنْ لم يكن

**12/ أ**

معه شيء يقضي به دينه، قوله{**ولو وجد مايقضي**[409]}البعض بأنْ كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن فيترك له ما يكفيه أيّ الكفاية للعمر الغالب ثم إن فضل معه شيء صرفه في دينه وتتم له باقية [410]قوله{**قضى دينه**}يعني لا يكلف الكسوب هنا بالكسب لأنَه لا يقدر على قضاء دينه منه غالبا إلاَّ بتدريج وفيه حرج شديد [411]

قوله{**وكذا إذا قدر المكاتب**}أيّ كما لا يكلف الغارم الكسب كذلك لا يكلف المكاتب الكسب وإنْ قدر عليه بل يعطي من الزكوة ما يعتق به، قوله{**ولم يبق شيء**}الخ أو بقي شيء ولا يكفيه أعطى من سهم المساكين قوله{**لنفقته في طاعة**[412]}أيّ صرفه فيها وقوله {**والخسران**}إنْ عطف على النفس أيّ وكان الإنفاق على الخسران قوله{**والإسراف في النفقة**} إعترض عليه بأن صرف المال في اللذات المباحة غير مسرف[413] قال إبن الحجر محله فيمن يصرف ماله لا بالإستدانة من غير رجاء وفائه حالا من جهة ظاهرة مع جهل الداين [414]بحاله فإن قلت لم أريد

---

[404] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،396/1.
[405] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،156/7.
[406] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،396/1.
[407] في الأنوار(الاَّ الإنفاق على أنفسهما) وهذا صحيح.
يُنظر: الأردبيلي،الأنوار لأعمال الأبرار،293/1.
[408] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،396/1.
[409] جاء في الأنوار(فلو وجد ما يقضيه).
يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار،293/1.
[410] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،158/7.
[411] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،158/7.
[412] في الأنوار (لنفقته أن يكون في طاعة).
يُنظر: الأردبيلي،الأنوار لأعمال الأبرار،294/1.
[413] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،157/7.
[414] ن (ب) الدائن.

هذا لم يتقيد بالإسراف قلت والمراد بالإسراف هنا الزايد[415] على الضرورة أما الإقتراض للضرورة فلا حرمة فيه[416] قوله{**وقيل لا**}في أكثر النسخ مرقوم بالراء وهو غلط لأن الذي صحح في الروضة خلافه بل يلزم أن يرقم بالميم لأنَه الذي صحح في المحرر[417] قوله {**وقيل يشترط**}وهو الذي في الروضة واختاره المتأخرون قوله{**والحصن**}وهو نحو السور لبلدة أو قرية ونحوهما قوله{**ذات البين**}أي الحال بين القوم بأن يخاف فتنة بين شخصين أو قبيلتين تنازعا في قتيل أومال متلف وإن عرف قاتله أو متلفه فيستدين ماتسكن به الفتنة [418]بالنقد متعلق بغنيا قوله{**ويجوز الصرف إلى المديون**}الخ قال في شرح الروض وتسليم ما يستحقه المديون إلى الداين[419] بإذن المديون أحوط وأفضل إلاَّ إذا كان ما يستحقه أقل مِمّا عليه وأراد أن يتجر فيه وينميه فلا يستحب تسليمه إلى الداين[420] لأن الإتجار فيه أقرب الى براءة ذمته وتسليمه إلى الداين بغير إذن المديون لا يقع زكوة فلا يسلم له الا بإذن المديون لأنَه المستحق ولكن ينقضي دينه لأن من أدى دين بغير إذنِ يبرء ذمته والمراد أنه يسقط عنه بقدر المصروف[421] قوله{**ولو كان وديعة**[422]}أيّ كان ما عند الغير وديعة وقال له جعلت الذي عندك وديعة عن زكوتي جاز ولا يحتاج إلى قبض ثم رد قال في شرح الروض"ولو قال الفقير له عنده حنطة وديعة اكتل لنفسك مما أودعتك أياه صاعا مثلا وخذه لك ونوى به الزكوة ففعل لم يجز لإنتفاء كيله له وكيله لنفسه غير معتبر فقوله فقول المصنف مبني على عدم الإحتياج إلى الكيل بأن أعطاه الجميع فيما ذكر"[423] قوله{**وإن انقطع الفيء**}واظطررنا اليهم لزم أغنيائنا أعانتهم من غير زكوة فإن امتنعوا ولم يجبرهم الإمام حل لأهل الفيء الذين لم يحصل لهم منه كفايتهم الأ خذ من الزكوة فيما يظهر.. [424] قوله{**وهو الذي ينشء السفر من وطنه**}أيّ من بلد الزكوة الذي هو وطنه أو

---

[415] ن (ب) الزائد.

[416] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،157/7.

[417] المُحَـرَّرُ ص(309): وَهُوَ مِنَ الكُتُبِ المُعْتَمَدَةِ فِيْ تَحْرِيْرِ المَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ مُصَنِّفُهُ الإِمَامُ أَبُوْ القَاسِمِ، عَبْدُالكَرِيْمِ بِنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُالكَرِيْمِ بْنِ الفَضْلِ القَزْوِيْنِيْ، المَشْهُوْرُ بِالرَّافِعِيِّ، طبقات الشافعية الكبرى، 281/8-294، والأسنوي، طبقات الشافعية،75/2-77.

[418] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،158/7.

[419] ن (ب) الدائن.

[420] ن (ب) الدائن.

[421] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،396/1.

[422] الوديعة إذا أُقِرَّت في يد الرجل على سبيل الأمانة، يقال: أودعت الرجل وديعة، وسميت: وديعة ـ بالهاء ـ لأنَهم ذهبوا بها إلى الأمانة، والمعروف في كلام العرب : أودعت الرجل : إذا استودعته وديعة يحفظها، والإيداع في اللغة: تسليط الغير على الحفظ.
يُنظر: الأنباري، الزاهر،ص181-182،والنسفي، طلبة الطلبة،ص176، وأنيس الفقهاء،ص248- 250.

[423] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،398/1 بتصرق.

[424] لمزيد يُنظر: الشيرازي، المهذب 247/2، والشربيني، مغني المنهاج،93/3.

موضع إقامته وقوله{**بالبلد**}اللام للهعد أيّ المجتاز ببلد الزكوة وقوله{**والمباح**}قال إبن الحجر وكذا المكروه وسفر النزهة بخلاف سفر المعصية بأنْ يمضيَ به لا فيه قوله{**والهائم**}لا يعطي لأنَّ سفره معصية لأن أتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام[425] قوله {**وأن لا يجد**}عطف على أن لا يكون أي يشترط أن لا يجد الخ قوله{**أن لا يكون كافرا**}قال إبن الحجر نعم يجوز إستجارة كافر وعبد كيال أوحامل او حافظ أونحوهم من سهم العامل لأنَه أجرة لا زكوة بخلاف نحو ساعي وإن كان ما يأخذه أجرة أيضا لأنَه لا أمانة له ويؤخذ من ذلك جواز استجار ذوي القربى و المرتزقة من سهم العامل بشيء مما ذكر[426] قوله{**ولا هاشميا**}[427] الخ وكالزكوة[428] كل الواجب كالنذر والكفارة ومنها دماء النسك" بخلاف

**12 / ب**

التطوع وحرم التطوع على النبي(ﷺ)لأن مقامه أشرف وحلت له الهدية لأنَها شأن الملوك بخلاف الصدقة"[429] قوله{**ولو جعل هاشمي عاملا** [430]}أي عاملا يعمل بلأجارة لأن فيما يأخذ شائبة زكوة بخلاف ماإذا أستؤجر كما مر وقوله{**ولو انقطع**}الخ قال أبو سعيد الاصطرخي[431] يجوز صرف الزكوة اليهم إذا منعوا حقهم من خمس وأختاره أبو سعيد الهروي وبه أفتى محمد بن يحيى كذا في الكبير[432].

***فصل*** قوله{**وعرف الإمام**}أو غيره ممن له ولاية الدفع وذكر الإمام فقط لأن دخله فيها أقوى من غيره والمراد بالعلم الظن قاله إبن الحجر[433] قوله{**لم يطالب بالبينة**}وكذا لا يحلف وإن اتهم لما صح أنه(صلعم)أعطى من سأله الصدقة بعد أن علمها أنه لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب

---

[425] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،160/7.
[426] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،160/7.
[427] بني الهاشم بنو هاشم :الهَاشمي : بفتح الهاء وبعد الالف شين معجمة وميم، هذه النسبة إلى هاشم بن عبد مناف جد النبي ﷺ.لقب هاشماً لأنَه أول من هشم الثريد بقومه بمكة وأطعمهم.
يُنظر: اللباب في تهذيب الأنساب، 380/3، والنووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص251.
[428] هناك خلاف بين العلماء حول إعطاء الزكاة لبني هاشم الشافعية قالوا تحرم الصدقة على بني المطلب وقال أبو حنيفة :لا تحرم.
يُنظر: الماوردي،الحاوي،618/10،والأنصاري،أسنى المطالب،399/1، مجمع الأنَهر،224/1.
[429] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المحتاج، 162/7.
[430] جاء في الأنوار (و لو جعل هاشمي أو مطلبي أو بعض المرتزقة عاملا لم يحل لهم سهم العمال).
يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، 296/1.
[431] الحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيْدَ، أَبُوْ سَعِيْدٍ الإِصْطَخْرِيُّ (244- 328هـ)، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ بِبَغْدَادَ، وَمِنْ أَكَابِرِ أَصْحَابِ الوُجُوْهِ فِيْ المَذْهَبِ، وَلِيَ قَضَاءَ قُمّ، وَحِسْبَةَ بَغْدَادَ. قَالَ أَبُوْ إِسْحَاقَ المَرْوَزِيُّ: لَمْ يَكُنْ بِبَغْدَادَ مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُدْرَسَ عَلَيْهِ الا ابْنَ سُرَيْجٍ، وَأَبَا سَعِيْدٍ الإِصْطَخْرِيَّ.
يُنظر: السامرائي، تاريخ بغداد، 268/7، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 230/3-253.
[432] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 160/7.
[433] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 162/7.

ولم يحلفهما مع أنه رأهما جلدين[434] قوله {**وأدعى الهلاك**}سواء أدعى سببا ظاهرا أو خفيا بخلاف الوديع فيما يأتي لأنَّ الأصلَ ثمه عدم الضمان وهنا عدم الإستحقاق[435] قوله{**وهو الأصح**}في الروضة والشرحين[436] قلنا وهو الذي إختاره المتأخرون قوله{**فيه خلاف**}أيّ الوجهان[437] السابقان والأصح عدم الحلف قوله{**ولو كان المفرق**}أيّ كان المفرق للزكوة في الصورتين{**مالكا**}لم يحلف المدعي بلا خلاف لأن الحلف من وظيفة الحكام قوله{**ويعطى الغازي**[438] .. [439] **وابن السبيل**}الخ وإنَّما يعطيان عند الخروج ليتهيأ له فإنْ اعطياه فخرجا ثم رجعا إسترد الفاضل من ابن السبيل مطلقا وكذا فاضل الغازي بعد غزوة وإن كان شيئا وقع عرفا ولم يقتر على نفسه لتبين أنهما اعطياه فوق حاجتهما وإن لم يخرجا بأن مضت ثلثة أيام تقريبا ولم يترصد للخروج ولا انتظر رفقة ولا اهبة استرداد منهما ما أخذاه وإن بقي والا فبدله وكذا لوخرج الغزي ولم يغز ثم رجع قاله إبن الحجر[440] قوله{**ويطالب العامل**}واستشكل تصوير دعوى العامل بأنَّ الإمامَ يعلم حاله إذْ هو الذي يبعثه ويجاب بتصوير ذلك بما إذا طلب من الإمام حصته من زكوة وصلت إليه من نائبه بمحل، كذا لكون ذلك النائب إستعمله عليها حتى أوصلها اليه قوله{**وقيل كفاية العمر**}هذا هو المعتمد عند المتأخرين والمراد من العمر ما بقي من العمر الغالب لأنَّ القصدَ أغناءوه ولا يحصل إلاَّ بذلك فإنْ زاد عمره على الغالب فيظهر أنه يعطى سنة إذ لاحد للزائد عليها قاله إبن الحجر. قوله{**ويعطى العامل**}الخ يعني أنَّ العامل يستحق من الزكوة أجرة مثل ما عمله فإنْ شاء الإمام بعثه بشرط ثم أعطاه إيَّاها وإنْ شاء سماها له إجارة أو جعالة[441] ثم أداه من الزكوة فالعامل إنَّما يستحق بالعمل ولو أدى المالك الزكوة قبل

---

(434) يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 162/7.

(435) يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،162/7بتصرف.

(436) المقصود شرح اللباب والحاوي.

(437) الوجهان : لا إعتبار فيهما بالتقدم والتآخر إلاَّ إذا وقعا من شخص واحد فإذا كان أحدهما منصوصاً والآخر مخرجاً فالمنصوص هو الصحيح الذي عليه العمل غالباً كما إذا رجح الشافعي أحدهما إلاَّ إذا كان المُخرج في مسألة يتعذر فيها الفرق وقيل لا يترجح عليه المنصوص.
يُنظر: النووي، االمجموع،1/107-111.

(438) الغازي : هو الخارج إلى محاربة العدو . يُنظر: عمدة الحفاظ بتصرف، 194/3 .

(439) لا خلاف في جواز اعطاء الغازي الفقير الزكاة لكن هناك خلاف في مسالة زكاة الغازي الشافعية قالوا بجوازه والحنفقية ذهبوا إلى عدم جوازه.
يُنظر : الشربيني، مغني المحتاج 152/3، والماوردي، الحاوي، 584/10، والسرخسي، المبسوط،10/3.

(440) يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،162/7.

(441) الجعالة ـ بفتح الجيم وكسرها وضمها ـ : ما يجعل على العمل ويقال : جَعلت له جَعْلاً، وأجَعَلت : أوجبت، والجعالة، والجعلية: ما يعطاه الإنسان على الأمر يفعله. يُنظر: الجوهري، الصحاح، 453/4.
واصطلاحاً:عرفها الأحناف بأنها: ما جعل للإنسان من شيء على شيء يفعله، وعرفها الشافعية بأنها: التزام مطلق التصرف عوضاً معلوماً على عمل معين، أو مجهول لمعين أو غيره.
يُنظر: الإختيار، 28/4، حاشية الباجوري، لعلي إبن القاسم، 34/2.

قدوم العامل وحملها إلى الإمام أو نايبه [442] فلا شيء له [443]قوله {**مارأى الإمام**}أو المالك إن فرق قوله{**قدرد دينهما**[444]}من كله أو بعضه لأنَهما إنَّما يعطيان للحاجة الى وفائه نعم الغارم لإصلاح ذات البين، يعطى الكل ولو مع القدرة على أدائه قوله {**والمقام**}أيّ الإقامة في الثغر إلى الفتح وإن طالت لأنَه قد يحتاج إلى ذلك ليتوقع فتح الحصن ويعطي نفقة عياله وكسوتهم لذلك [445]، قوله{أو **ثمنهما**}أيّ السلاح والفرس قال في شرح الروض ويصيرجميع ذلك ملكه وليس للمالك أن يعطيه الفرس والآلة لإمتناع الإبدال في الزكوة وللإمام ذلك لأن له ولاية

**13/ب**

عليه ليشتري له بذلك ويعطاه [446]، قوله{**ما يبلغه مقصده**}إنْ لم يكن له في طريقه مال أو ما يبلغه ماله إنْ كان له مال هناك ويعطى لرجوعه أيضاً إن عزم عليه ولمدة إقامة المسافرين وهي أربعة أيام لا ثمانية عشر يوما وهذا يخالف الغازي بأنه يعطي مدة الإقامة وإن طالت كما مَرَّ لزوال الإسم عنه بالزيادة على أربعة وإسم الغازي لا يزول بذلك بل يتأكد به[447] قوله{**أعطى بواحدة**}أيّ أعطى من زكوة واحدة بإعتبار ما وجبت فيه لأنَّ مَنْ وجبتْ عليه فلو كانت على واحد زكوات أجناس كانت زكوات متعددة ولواشترك جماعة في زكوة جنس واحد كانت متحدة بصفة واحدة فقط والخيرة اليه نعم إنَّ أخذَ بالغرم والفقر مثلا فأخذ غريمة فبقي فقيراً أخذ فلممتنع إنَّما هو الأخذ دفعة واحدة أو مرتبا قبل التصرف في المأخوذ إما من زكوتين فيجوز أن يأخذ من واحدة بصفة ومن اخر بصفة أخرى قوله{**وهناك عامل**[448]}ما لم يجعل الإمام شياء من بيت المال وذلك لإضافتها اليهم جميعهم فلم يجوز حرمان بعضهم قوله{**والا**}أيّ وإن لم يكن عامل بإن حمل الزكوة أصحابها إلى الإمام أو نايبه أوجعل للعامل اجرة من البيت المال وكذا لو قسم المالك بنفسه قوله{**فإن لم توجد**[449]}أيّ السبعة والثمانية بأن فقد بعضهم من البلد بالنسبة الى المالك ومنه ومن غيره بالنسبة إلى الإمام قوله{**فعلى الموجودين**}لأنَّ المعدوم لا سهم له قوله {**ولو نقل ضمن**}أيّ ضمن للمستحقين إذا كانوا محصورين في ثلثة فأقل وقت الوجوب لأنَهم

---

[442] و الصحيح نائبه .
[443] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،401/1.
[444] جاء في الأنوار(قدر دينهما).
يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار،299/1.
[445] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،401/1.
[446] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،401/1.
[447] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،401/1.
[448] جاء في الأنوار (إن كان هناك عامل).
يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار،299/1.
[449] جاء في الأنوار (فإن لم يوجد).
يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار،299/1.

حينئذٍ ملكوها كما يأتي وبقي الفرض يعني لم يجزه الزكوة مع النقل الإمتداد أطماع مستحقي كل محل إلى ما فيه من الزكوة والنقل يوحشهم والكلام في المالك المقيم ببلد أو بادية لا يضمن عنها الإمام فله نقلها مطلقا لأن الزكوات كلها في يده كزكوة واحدة وكذا الساعي بل يلزمه نقله الإمام إذا لم يأذن له تفويتها ولمن جاز له النقل أن يأذن للمالك فيه على الا وجه لكن لا ينتقل الا في عمله لاخارجه[450] قوله {**وإن نقل إلى موضع قريب**}ما لم ينسب إلى محل الزكوة عرفا بحيث يعدمه بلدا واحدا وإلاَّ جاز وإنْ خرجَ عن سوره وعمرانه[451] والمراد بالقريب في قوله{**قريب**} محتاج المستحق القريب للمزكي قوله{**وإن لم يكن**}أي لم يوجد بقية الضمير يرجع إلى ساير بمعنى بقية الأصناف يعني لم يوجد من الأصناف وغير من خرج الإستحقاق والظاهر أن هذا مكرر مع ما قبله قوله{**والفطرة كسائر الزكوات**}لكن إختار جمع جواز دفعها لثلثة فقراء أو مساكين مثلا واخر من جوازه لواحد وأطال بعضهم في الإنتصار له بل نقل الروياني عن الأئمة الثلثة وآخرين أنه يجوز دفع زكوة المال أيضا إلى ثلثة من أهل السهمان قال وهو الإختيار لتعذر العمل بمذهبنا[452] قوله{**وإذا أوصى للفقراء**}الخ يريد أنه يجوز نقل الوصية[453] والكفارة والنذر من محالها ويجزء إذاً لأطماع لاتمتد ليس إمتدادها إلى الزكوة ومثلها الأوقاف على صنف نعم إن عين الموصى والناذر والواقف بلدا تعين[454] قوله{**فالإعتباربلده** [455]}لأن الزكوة تتعلق بعينه فاعتبر الموضع الذي هو فيه كالمال في سائر الزكوات

**14/ أ**

قوله{**مادون مصافة**}القصر لكونه حكم الحاضر ولهذا على مثله في المسجد الحرام من حاضربه فصـل قوله{**عدلا**}أيّ عدلاً في الشهادة لأنَها ولاية قوله{**فقيها**}يعرف ما يأخذه ومن يدفع إليه فإنْ عين له المأخوذ بعينه المدفوع اليه بعينه لا يشترط فيه الفقه ولا الحرية ولا الذكورة لأنَها سفارة لا ولاية نعم يعتبر فيه التكليف والعدالة وكذا الإسلام كما إختاره في المجموع ومثله عوان العامل من كتابه وحسابه وجبائه ومستوفيه[456] قوله{**وسم نعم الصدقة**}أي الزكوة والفيء لتميز عن غيرها وليردها واجدها لو شردت أو ضلت وكالنعم الخيل والبغال والحمير ويباح وسم نعم غير الصدقة والفيء والوسم التأثير بنحو كي ويستحب أن يكون

---

[450] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،173/7.
[451] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،172/7 بتصرف.
[452] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،169/7.

[454] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،403/1.
[455] جاء في الأنوار( فالإعتباربلد).
[456] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،175/7 بتصرف .

الة الوسم في الغنم أدق وفوقه البقر وفوقه الإبل وان يكتب على نعم الزكوة الزكوة أو الصدقة أو لله وهو أولى اقتداء بالسلف ولأنَه أقل حروفا وعلى نعم الجزية خبرية أو صغار أيّ ذل قوله{**وقيل يحرم**}وهو الذي اعتمده المتأخرون قال إبن الحجر فمن قال بالكراهة أراد كراهة التحريم قوله{**اخصاء المأكول**}لطيب لحمه في صغره ويظهر ضبط الصغر بالعرف أوبما يسرع معه البرء ويخف الألم قوله{**سقط الفرض عن المالك**}فإنه حاصل يقبض الإمام لأنَه نائب المستحقين قوله{**ثم إن بين**}أي بين المالك قوله{**فإن لم تبين**[457]}فلا يسترد لأنَه قد يدفع عن زكوة وعن تطوع فإذا ادعى الزكوة كان متهما فلم يقبل قوله [458]{**مطلقا**}سواء بين حال الدفع إنها زكوة أو لم تبين لأن مايفرق الا مام على المستحقين هو الواجب غابا كالزكوة فأن تلف المدفوع رجع الدافع ببدله ودفعه للمستحقين ويتعلق في مسئلة العبد بذمته لا برقبته فإن تعذر على الإمام الإسترداد لم يضمن إلاَّ أنْ يكونَ قد قصر فيه حتى تعذر فيضمن وأمَّا المالك فيضمن لأنَه كان يمكنه أن يسقط الفرض بيقين بأن يرفعها إلى الامام فإن فرق بنفسه فقد فرط فيلزمه الضمان[459] قوله {والكفارة **كالزكاة**}أيّ في كل ما ذكر قوله{**ولو كان المستحقون**}الخ مراده ما صرح به ابن الحجر متى وجد من كل صنف وقت الوجوب ثلثة فأقل ملكوها على قدر كفايتهم وإنْ كانوا ورثة المزكي بنفس الوجوب ملكا مستقرا يورث عنهم وإنْ كانوا ورثتهم اغنياء والمالك وحينئذٍ تسقط الزكوة والنية لسقوط الرفع لا لتعذر أخذه بنفسه من ولهم التصرف فيه قبل قبضه إلاَّ بالإستبداد عنه

والإبراء[460] منه وإن كان هو القياس لأن الغالب على الزكوة التعبد ولو انحصر صنف أو أكثر دون البقية فلكل حكمه فإن زادوا على ثلثة لم يملكوها الا بالقسمة ويفرق بين الحصر هنا بالنسبة للملك وفيما مر بالنسبة للملك وفيما مَرَّ بالنسبة لوجوب الإستيعاب فإنَّ الملكَ يضايق فيه لما يرتب عليه من الأحكام السابقة من إرث وغيره فإشترط لحصوله عدم الزيادة على أقَلّ مسمى الجمع في الآية فإنه متيقن الدخول فيها بخلاف مازاد عليه فإنه مظنون وظنه إنما يؤثر في وجوب الإستيعاب عند السهولة رعاية لحاجتهم إذ لاموجب للتخصيص[461] قوله{**وإن لم يكونوا**

---

[457] جاء في الأنوار(وإن لم يبين). يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار،303/1

[458] من الواضح أن صاحب الحاشية كتب قوله قوله مرتين بالخطا والصحيح قوله (قوله) مرة واحدة فقط

[459] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،405/1.

[460] الإبراء لغة: المباعدة والتخليص، يقال أبرأ فلان فلاناً من حق له عليه أيّ: خلصه منه.
يُنظر: المعجم الوجيز، ص42، المعجم الوسيط 46/1.
واصطلاحاً: إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر أو قبله.
يُنظر: الموسوعة الفقهية، 142/1، معجم المصطلحات الفقهية الإقتصادية، ص1.

[461] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،171/7.

**المحصورين**}أيّ بالحصر الذي ذكرناه وهو حصرهم في ثلثة وأقل وقوله{**وقت القسمة** [462]} معناه بالقسمة كما مَرَّ قوله{**بضد ما ذكر في الصور الأربع**}يعني لو مات و واحدا قبل القسمة لم يدفع نصيبه لورثته وإنْ غاب سقط حقه وإن كان فقيرا يوم الوجوب فأيسر قبل القسمة لو يستحق وإن دخل ذلك البلد مستحق قبب القسمة يشاركهم قوله{**والأفضل في الزكوة الإظهار**}رخصه الماوردي[463] بالأموال الظاهرة[464] قال

**14/ب**

أمَّا الباطنة فالإخفاء فيها أولى قال إبن الحجر هذا إنْ خشى محذوراً فهو ضعيف[465].. [466] قوله {**وفي رمضان**}الخ قال إبن الحجر وليس المراد بذلك إن من أراد صدقة يسن له تأخيرها لشيء مما ذكر بل الإغتناء عند وجود ذلك بالإكثار منها فيه لأنَها أعظم أجرا وأكثر فائدة[467] قوله {**ويستحب التنزه**}أيّ ويستحب للمغني التنزه عنها ويكره له التعرض لأخذها إنْ لم يظهرِ الفاقة وإلاَّ حرم عليه قبولها وكذا إنْ سأل سواء كان غنيا بالمال أو بالكسب والتثني في الاحياء من تحريم سوال القادر على الكسب ما إذا كان يستغرق الوقت في طلب العلم وفيه أيضاً سؤال الغني حرام بأنْ وجد ما يكفيه هو ومؤنة يومهم وليلتهم وسترتهم وآنية يحتاجون إليها وهل له سؤال ما يحتاج إليه بعد يوم وليلة ينظر إنْ كان السؤال متيسرا عند نفاد ذلك لم يجزو الإجاز أن يطلب ما يحتاج اليه قال إبن الحجر وظاهر أن سؤال ما اعتيد المسامحة ومن أعطى لوصف يظن به كفقر أو صلاح أو نسب بأن توفرت القرائن إنه إنَّما أعطي بهذا القصد أو صرح له المعطي بذلك وهو باطناب بخلافه حرم عليه الأخذ مطلقا ومثله ما لو كان به وصف باطنا لو إطلع عليه المعطي لم يعطه ويجري ذلك في الهدية ايضا على الأوجه ومثلها سائر عقود التبرع

---

(462) جاء في الأنوار{وقت القسمة}. يُنظر: الأردبيلي،الأنوار لأعمال الأبرار،303/1.

(463) عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ حَبِيْبِ القَاضِيْ، أَبُوْ الحَسَنِ المَاوَرْدِيُّ البَصْرِيُّ، أَحَدُ أَئِمَّةِ أَصْحَابِ الوُجُوْهِ، تَفَقَّهَ عَلَى أَبِيْ القَاسِمِ الصَيْمَرِيِّ وَأَبِيْ حَامِدٍ الأسْفَرَايِيْنِيّ، تُوُفِّيَ فِيْ رَبِيْعِ الأوَّلِ سَنَةَ (450 هـ)، عَنْ(86) سَنَةً، وَمِنْ تَصَانِيْفِهِ: الحَاوِيْ الكَبِيْرُ شَرْحُ مُخْتَصَرِ المُزَنِيِّ، وَالأحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةِ، يوَالهُ قُنَاعِ.
يُنظر:السبكي،الماوردي،طبقات الشافعية الكبرى،270-267/5،والأسنوي،طبقات الشافعية،232-230/1.

(464) المراد بالأموال الظاهرة وهي: المواشي، والزروع والثمار، والمعادن.
يُنظر: النووي، الروضة 205/2، والشربيني، مغني المحتاج،413/1.

(465) يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،179/7.

(466) بالنسبة للزكاة الأموال الظاهر هناك خلاف بين العلماء في كيفية اداء زكاته على القولين أحدهما:يُخرجها بنفسه. والثاني: يُخرجها إلى السلطان، فيقسمها على الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله أظهرها– القول الجديد– جواز إخراجها بنفسه.
يُنظر: الشافعي،أحكام القرآن، 160/1،و تفسير الماوردي، 374/2،و شرح السنة، 90/6، والسيوطي، الدر المنثور،448/3.

(467) يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،180/7.

فيما يظهر كهبة و و[468]صيته ووقوف ونذر[469] قوله{**بالتخفيض**}أيّ الإلحاح وفي شرح مسلم متى أذل نفسه ألخ في السؤال أوأذى المسؤل حرم عليه إتفاقا وإنْ كان محتاجا كما أفتى[470] به إبن الصلاح[471]وفي الإحياء متى أخذ من جوزنا له المسئلة عالما بأن باعث المعطي الحياء منه أومن الحاضرين ولولاه لما أعطاه فهو حرام إجماعا ويلزمه رده قال إبن الحجر وحيث حرم الأخذ لم يملك ما أخذه لأنَّ مالكَهُ لم يرض ببذله[472] قوله{**كالسكوت**}أيّ كما يحرم السكوت قوله{**وكذا الزكوة والكفارة**}إلى الأقارب والجيران أفضل الخ قوله{**والأولى**}الخ يريد أن الأفضل في الصرف على الأقارب والجيران هذا الترتيب فذو الرحم الأقرب أفضل منها إلى غيره ليتألف قبله ولما فيه من مجانبة الرياء وكسر النفس كالزكوة والكفارة والنذر قوله{**من أعلى**}وهو المعتق و من أسفل وهو العتيق قوله{**أهل الخير**}المحتاجين قوله{**ويحرم المن بالصدقة** [473]}لقوله تعالى[**لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأذَى**] [474] قال في شرح الروض وتكره الصدقة بالردي لقوله تعالى[**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**][475] فإن لم يجد غيره فلا كراهة وبالشبهة[476] أيّ وبنا فيه شبهة لخبر ما تصدق أحد من كسب طيب إلاَّ أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربى أحدكم فصيله حتى يكون أعظم من الجبل.

---

[468] صاحب الحاشية زاد هنا بالخطأ حرف واو زيادة هكذا (ووصيته).

[469] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،178/7.

[470] ( لَهُ الفَتَاوَى مُشْتَمِلٌ عَلَى مِئَةٍ وَتِسْعِيْنَ مَسْأَلَةً غَيْرَ مُرَتَّبَةٍ ).
يُنظر: الأسنوي، طبقات الشافعية، 294/2.

[471] عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الكُرْدِيُّ الشَّهْرَزُوْرِيُّ، أَبُوْ عَمْرٍو تَقِيُّ الدِّيْنِ المَعْرُوْفُ بِابْنِ الصَّلَاحِ.
يُنظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، 26/20-27، والسيوطي، طبقات الحفاظ، 503/1.

[472] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المحتاج، 178/7.

[473] جاء في الأنوار {ويحرم المن بها}.
ينظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، 305/1.

[474] سورة البقرة : الآية 264.

[475] سورة البقرة : الآية 267.

[476] الشبهة: لغة:من أشبه الشيء الشيء أي:ماثله في صفاته، والجمع:أشباه، والأمور المشتبهة، أيّ:المشكلة لشبه بعضها ببعض.
يُنظر: إبن منظور، لسان العرب، 2190/4، المعجم الوسيط، 471/1.
والشبهة هي: الأمر الذي يظن أنه ثابت واقع وليس بواقع أيّ الإلتباس.
يُنظر: السيوطي، الإشباه والنظائر، 273/1.

## المبحث الثاني

### 1.1. كتاب الصوم (477)..(478)

قوله{**بإستكمال شعبان**}قال الدارمي ومن رءى[479]هلال شعبان ولم يثبت ثبت رمضان بإستكماله ثلثين من رؤيته لكن بالنسبة لنفسه فسقط قوله{**أو برؤية عدل الهلال**}[480] بعد الغروب لا بواسطة نحو مرءة ليلة الثلثين من شعبان لخبر البخاري[481] (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإنْ غَمَّ [482]عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين[483]) قال

**14/ ب**

قال إبن الحجر وكهذين الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لإفادته العلم الضروري وظن دخوله بالإجتهاد كما يأتي أو بالأمارة الظاهرة الدلالة التي لا تتخلف عادة كرؤية القناديل المعلقة بالمنابر[484] قوله{**لا على العارف بها**}أيّ بالمنازل[485] نعم له العمل بعلمه لكن لا يجزيه[486] عنها رمضان قوله{**ولو رءى**[487] **الفاسق**[488]}[489] لزمه الصوم وكذا من إعتقد صدقة في اخباره برءية[490] نفسه أو بثبوته في بلد متحد مطلعه سواء أول رمضان وآخره يلزمه العمل

---

[477] جاء في الأنوار كتاب الصيام بدلا من كتاب الصوم .

[478] الصوم لغة :(مطلق الإمساك، ولو عن الكلام ونحوه).
واصطلاحاً :عرفه الحنفية بأنه:عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث، بصفة مخصوصة. وعرفه الشافعية بأنه:إمساك عن مفطر،بنية مخصوصة،جميع نهار،قابل للصوم:فالإمساك هو الكف والترك.
يُنظر: الجوهري، الصحاح، 1970/5، والزاوي، ترتيب القاموس المحيط، 871/2.

[479] ن (ب) ومن رأى .

[480] وهو نص الشافعي في الأم . يُنظر: الشافعى، الأم، 151/4، وفي قول عدلان نص عليه البويطي.

[481] البخاري هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، مات رحمه الله ليلة الفطر من سنة 256هـ، بخرتنك إحدى قرى سمرقند، وقد أطنب إبن حجر في ترجمته في مقدمة الفتح.
يُنظر ترجمته في: السمعاني، الأنساب، 68/2، وإبن حبان، الثقات،113/9.

[482] غم أو أغمي بضم الغين وتشديدالميم وتخفيفها.
يُنظر: إبن الأثير، النهاية، 323/2، والرازي، مختار الصحاح، ص230.

[483] لم أجد في البخاري بهذا اللفظ رواه مسلم في كتاب الصيام باب وجوب رمضان لرؤية الهلال و الفطر لرؤيته برقم 1080.

[484] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 372/3.

[485] المنازل : أيّ منازل القمر قال إبن الأثير في النهاية وقيل قدروا له منازل القمر، فإنه يدلكم على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون. يُنظر:إبن الأثير، النهاية، 423/2.

[486] ن (ب) لا يجزءه.

[487] ن (ب) ولو رأى .

[488] جاء في الأنوار( ولو رأى الفاسق ). ينظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، 306/1.

[489] الفاسق:أصل الفسوق الخروج عن الإستقامة، والجور وبه سمي العاصي فاسقا.
يُنظر: إبن الأثير، النهاية،371/2.

[490] والصحيح برؤية.

بإخباره[491] قاله إبن الحجر قوله{**ويشترط لفظ الشهادة**}أيّ في الواحد وغيره فيقولا أشهد إني رأيت الهلال وأنه هلَ أو نحوها بين يدي قاض ولابد من نحو قول القاضي[492] ثبت عندي أو حكمت بشهادته ولا يكفي قول الشاهدان غدا من رمضان أو هذه الليلة من رمضان لفساد الصيغة بعدم التعرض للرؤية ويكتفي هنا بالمستور كما صححه في المجموع وهو من ظاهره التقوى ولم يعدل عند قاض.. [493] قوله{**على الشهادة**}أيّ على شهادة الواحد قوله{**ولا عبرة بالتردد إن بقي**}أي بعد الحكم للإستناد إلى ظن معتمد قوله{**وقيل بإختلاف المطالع**}وهو المختار عند المتأخرون[494] قال ابن التاج التبريزي: وتبعوه لا يمكن اختلافها في أقل من أربعة وعشرين فرسخا[495] وكان مستنده الاستقراء قال إبن الحجر وبه إنْ صح يندفع قول الرافعي عن الإمام يتصور إختلافها في دون مسافة القصر والشك في إختلافها كتحققه[496].. [497] قوله{**وقضاء سوم واحد**}[498] قال في شرح الروض هذا إذا لم يصم إلاَّ ثمانية وعشرين يوما[499].. [500] وقوله {**بعيد**}[501] إحترازا عما إذا سافر إلى بلد قريب فيلزم أهل البلد المنتقل إليه الفطر ويقضون يوما إذا ثبت ذلك عندهم وإلاَّ لزم الفطر كما رىء[502]هلال شوال وحده[503] قوله{**الإسلام**}أيّ جميع النهار قوله{**فلا يصح صوم الكافر**}ولو في لحظة قوله {**قبل الغروب**} يعني في جزء من النهار قوله{**ولو اغمي**}أيّ جميع النهار وكإغماء السكر قوله{**ولو أفاق في جزء صح**}فيكفي إنتفاء الإغماء والسكر لحظة[504] لأنَهاء في الإستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فلوقلنا إنَّ المستغرقَ منها لا يضر كالنوم لألحقنا الأعلى بالأضعف ولو قلنا إن اللحظة منها تضر لألحقنا الأضعف بالأقوى فمتوسطان وقلنا إن الإقامة في لحظة

---

[491] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 379/3 بتصرف.
[492] (القاضي) عند الإطلاق المراد به القاضي حسين الحسين بن محمد بن أحمد القاضي أبو علي المروذي، صاحب التعليقة المشهورة في المذهب، توفي في المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة.
يُنظر:الأسنوي، طبقات الشافعية، 245/2 تقدم ذكره.
[493] لمزيد يُنظر: الشافعي، الأم،340/4، والنووي، روضة الطالبيين،345/2، والنووي، المجموع،279/6.
[494] ن (ب) المتاخرين .
[495] الفرسخ هو المسافة الطويلة المقدرة بثلاثة أميال.
يُنظر: إبن الرفعة، الإيضاح والتبيان في معرفة الكيل والميزان، ص25، الفقه الإسلامي وأدلته، 1343/2.
[496] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،382/3 .
[497] لمزيد يُنظر: النووي، المجموع 182/6.
[498] جاء في الأنوار(وقضى يوما واحدا). يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، 306/1 .
[499] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب، 411/1.
[500] لمزيد يُنظر: الرافعي، العزيز، 181/3، والنووي، المجموع،183/6.
[501] لمزيد يُنظر: الرافعي، العزيز، 181/3، والنووي، المجموع،183/6.
[502] ن(ب) كما لورأى.
[503] يُنظر: الهيتمي،إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،384/3 .
[504] قال في المنهاج (والأظهر أن الاغماء لا يضرّ إذا أفاق لحظَّة من نهاره)
لمزيد يُنظر: مختصر المزني ، ص84 ، والنووي، المجموع، 249/8.

كافيه[505] قوله{**ولوطرء**[506] **الحيض**[507]}الخ وذلك لأن السلامة عن الثلثة شرط في جميع النهار قوله{**أويلحقه مشقة**}[508] أيّ شديدة لا تلحق عادة قوله{**وتجب لكل يوم**}لظاهر الخبر ولأن صوم كل يوم عبادة لتخلل اليومين ما يناقض الصوم كالصلوتين يتخللهما السلام[509]..[510] قوله{**صوم ما**}كلمة ما للتعميم بمعنى أيّ صوم كان فرضا أو نفلا ولا يجزي السحر عن النية[511] وإنْ قصد به التقوى على الصوم ولا لإمتناع من تناول مفطر خوف الفجر ما لم يحضر بباله الصوم بصفات التي تجب التعرض لها في النية بأن حضر بباله صوم فرض رمضان لتضمن كل منها قصد الصوم[512] قوله[513]{**التعيين**}بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غدا[514] عن رمضان أو النذر أو الكفارة فإن لم يعين سببها فإن عين واخطا لم يجز أو النذر لأنَه عبادة مضافة إلى وقت نوجب التعيين كالمكتوبة نعم لو تيقن أن عليه صوم وشك أ هو قضاء أو نذر أو كفارة أجزءت[515] نية الصوم الواجب وإن كان مترددا للضرورة ولم يلزمه الكل

**15 / أ**

لكن لوكانت الثلاثة عليه فادى اثنين وشك في الثالث لزمه الكل قاله إبن الحجر قوله وأن يميز الأداء عن القضاء هذا إذا أراد أن يتعرض لهما وإلاَّ فلا يجب التعرض لواحد منهما كما مَرة في الصلوة وفي المجموع نقلا عن الأكثرين أنه لا تجب نية الفرضية هنا لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلاَّ فرضا والظهر قد تكون معادة[516] قوله{**ولفظ الغد ليس من حد التعين**}قال إبن الحجر هو واجب لابد منه ويكفي عنه عموم ويشمله كنية أول ليلة من رمضان صوم رمضان

---

[505] لمزيد يُنظر:النووي،المجموع،249/6،والشيرزي،االمهذب،240/1،والنووي،وروضة الطالبين،231/2.

[506] جاء في الأنوار(ولو طرأ). يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، 307/1.

[507] الحيض لغة : السيلان، واصطلاحاً : عرفه الشافعية بأنه : الدم الخارج في سن الحيض، وهو تسع سنين قمرية فأكثر من فرج المرأة،على سبيل الصحة. وعرفه الحنفية بأنَّهُ: دم يَنْفُضُه رحم امرأة سالمة عن داء. يُنظر: حاشية البيجوري، 112/1، والقونوي، أنيس الفقهاء، ص 63.

[508] جاء في الأنوار (أو تلحقه مشقة). يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، 308/1.

[509] الشافعية عدوا النية ركنا للصوم. يُنظر: الرافعي، العزيز، 183/3.

[510] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب، 411/1.

[511] لمزيد حول هل يجزي السحرعن النية ام لا والتفاصيل.
يُنظر: النووي، المجموع، 204/6، والشربيني، الإقناع، 235/1 .

[512] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 386/3.

[513] قال أبي العباس الروياني صاحب البحر لو قال أتسحر للصوم أو أشرب لدفع العطش نهارا، أو أمتنع عن الأكل مخافة الفجر كان ذلك نية الصوم و قال الرافعي وهذا هو الحق إن خطر بباله الصوم بالصفات الممعتبرة لأنَه إذا تسحر للصوم فقد قصده.
يُنظر: النووي، المجموع، 204/6، والشربيني، الأقناع، 235/1، والرافعي، العزيز، 184/3.

[514] قال الحليمي من الشافعية يصح صوم رمضان بنية مطلقة لكن قالوا هذا الرأي شاذ
لمزيد يُنظر: الشيرازي،المهذب،332/1، والنووي،روضة الطالبين وعمدة المفتين،214/2.

[515] ن (ب) أجزأه.

[516] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 390/3 بتصرف.

فيصح لليوم الأول وأمَّا قول بشارح يؤخذ من قول الرافعي لفظ الغد أشهر في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حده وإنما وقع من نظرهم إلى التبيت أنه لا تجب نية الغد فإن أراد ما قلناه أنه لا يجب نية بخصوصه بل يكفي[517] عنه نية الشهر فصحيح أو أنَّهُ لا تجب هو ولا ما يقوم مقامه فهو فاسد على أن أصل هذا الأخذ من ذلك ممنوع[518] .. [519] قوله{**صفات الصوم مع ذاته**}أيّ ذات الصوم نفسه وصفاته كونه فرضا عن رمضان أو نذرا أو كفارة أو كونه نقلا مطلقا أو مقيدا بأنه عرفة أوغيرها قوله{**ولا تبطل بالأكل**}الخ لظاهر الخبر ولأن الأكل وما بعده يباح إلى طلوع الفجر فلو أبطل النية لأمتنع إلى طلوعه قوله{**إلاَّ إذا أعتقد**}أيّ ظن وقوله{**من حر**}أيّ فاسق وقوله{**ذوي رشد**[520]}قيل للحر وما بعده يعني إذا ظن رمضان بقول واحد منهم وجزم النية أجزءه إنْ بان من رمضان قال إبن الحجر ولا ينافي هذا ما يأتي أن بكلام من هولاء يتحقق يوم الشك الذي يحرم صومه لأنَّ الكلامَ هنا في صحة النية إعتماداً على خبرهم ثم إن بان قبل الفجر أنه من رمضان لم يحتج لإعادتها وإلاَّ كان يوم شك فلا يجوز له صومه وعليه فظاهر أن قولهم قبل الفجر تصوير وإنَّ معنى ما أفاده المتن من وقوعه عنه أجزاء نيته ولو بان منه ولو بعد الفجر وإن حكمنا بأنه يوم شك إنَّما هو بإعتبار الظاهر فإذا بان خلافه مع وقوع النية صحيحة وجب وقوعه رمضان وفارق وهذا ما مَرَّ من وجوب الصوم على معتقد صدق مخبر لأنَّ ذلك في الإعتقاد الجازم وهذا في الظن وشتان ما بينهما[521] قوله{**ولو شك في النية**}أيّ شك نهارا في النية أو في التبييت قال ابن الحجر فإن تذكر بعد مضى أكثره صح كما في المجموع قال الأذرعي وكذا لو تذكر بعد الغروب فيما يظهر انتهى فقول الأنوار وإن تذكر قبل أكثره صح وإلاَّ فلا ضعيف ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح لأن الأصل عدم وقوعها ليلا بخلاف ما لونوى ثم شك هل طلع الفجر أو لا لأن الأصل عدم طلوعه[522] قوله{**كصوم رمضان**}أي في الشرائط [523]المذكورة قوله{**ويصح النفل بنية مطلق الصوم**}أراد بالنفل هنا المطلق وغيره كما دل عليه كلام إبن الحجرقال إبن الحجر أما النفل فيصح بنية مطلقة

---

[517] ن(ب) بل تكفي.

[518] الشافعي والمالك واحمد قالوا يشترط لفرضه التبييت خلافا لأبي حنيفة حبيث قال يصح أداء رمضان والنذر المعين بنية قبل الزوال لمزيد من التفاصيل حول رأي المذاهب حول هذه المسألة.
يُنظر: الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، 427/1، و إبن مفلح، الفروع، 452/4.

[519] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 391/3.

[520] الرُّشد والرَّشاد: خلاف الغي، يقال:رشَد بالفتح، يرشُد، ورشِدَ بالكسر، يرشَد بالفتح:لغة فيه، وأرشده الله.
يُنظر: إبن منظور، لسان العرب، 1649/3، والزبيدي، تاج العروس،95/8.

[521] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،395/3.

[522] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،388/3.

[523] ن(ب) في الشروط.

نعم بحث في المجموع إشتراط في الراتب كعرفة وما معها بما يأتي كرواتب الصلاة فلا يحصل غيرها معها وإن نوى والحق الا سنوي بالراتب ماله سبب كصوم الإستسقاء إذا لم يأمر به الإمام وهما واضحان إن كان الصوم في كل ذلك مقصودا لذاته أما إذا كان المقصود وجود صوم فيها وهو ما إعتمده غير واحد فيكون التعين شرط الكمال وحصول الثواب عليها بخصوصها لأنَّ الأصل الصحة نظيرما مَرَّ في تحية المسجد[524] قوله{**وإن** لم **ينزل**}أي يفطر به وإن لم ينزل إن علم وتعمد واختار

**15/ب**

ويشترط هنا كونه واضحا فلا يفطر به خنثى إلاَّ أن وجب عليه الغسل بأن تيقن كونه واطيا أو موطوء فلا أثر لإيلاج رجل في قبله بخلاف دبره ولا إيلاج خنثى في قبل خنثى أو دبره أوفي امراة أو رجل[525] قوله{**ولو بلمس**}الخ أيّ إنْ كان معها مباشرة ناقض للوضوء من بدن من ضاجعه لأنَه أنزل بمباشرة فيها نوع شهوة ولو لمس شعرها فأنزل قال في المجموع قال المتولى ففي نظره وجهان بناء على إنتقاض الوضوء بلمسه قال ولو حك ذكره لعارض سوداء أو حكة فأنزل لم يفطر على الأصح لأنَه متولد من مباشرة مباحة[526] قوله{**وإن تحفظ بالتنكس**}بناء على الأصح أن الإستقاءة[527] مفطرة بنفسها لا لرجوع شيء لجوفه قوله{**أو الرايحة**}[528] قال إبن الحجر ومثلها وصول دخان نحو البخور إلى الجوف والقول بأَنَّ الدخانَ عين ليس المراد به العين هنا قوله{**يقع عليه اسم الجوف**}بخلاف مالا يسمى جوفا كداخل مخ الساق أو لحمه[529] قوله{**وإلاَّ حليل**}وهو مخرج البول واللبن وإن لم يجاوز الحشفة والحلمة[530] ويفطر بادخال أدنى جزء من اصبعه في دبره [531] أو قبلها بأن يجاوز ما يجب غسله في الإسْتنجاء نعم قال السبكي قول القاضي يفطر بوصول رأس أنملة إلى مسربته محله أن وصل للجوف منها دون أولها المنبطق إذ لا يسمى جوفا والحق به أول الا حليل الذي يظهر عند تحركه[532] بل

---

[524] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،390/3.
[525] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،398/3 بتصرف.
[526] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،413/1-414.
[527] إستخراج ما في الجوف عمدا. يُنظر: إبن الأثير، النهاية،506/2.
[528] جاء في الأنوار(أو الرائحة). يُنظر:الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، 310/1.
[529] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 401/3.
[530] يُنظر:حول هذا التعريف. إبن بطال، النظم المستعذب،173/1.
[531] لمزيد يُنظر: شرح البهجة،213/2،والشربيني،مغني المحتاج،627/1، والحاوي،319/3.
[532] ن (ب) تحريكه.

أولى[533] قوله {**الغلصمة**}[534]وهي بغين معجمة مفتوحة ولام ساكنة وصاد مهملة الموضوع في الحلق وهو رأس الحلقوم والخيشوم أقصى الانف قوله{**والقصبة**}من الخيشوم أي جزء منه وهي باطن العظم قوله{**ولو فتح فاه عمدا حتى دخل**}أي لم يفطر بدخول الغبار ولو فتح فاه لأجله لكن يشترط حينئذٍ أن يكون قليلا عرفا وأما عند عدم التعمد فلا يفطر مطلقا ..[535]

وقوله{**أو أجر**[536] **الطعام**}عطف على قوله{**أو وصل غبار**}الخ قوله{أو **الشراب**}مكرها[537] أو مغمى عليه كذا عبارة الروض[538] قوله{**ولو زال التغير عن الريق**}بأن تغير الريق في الفم بطاهر ثم زال التغير عن ذلك الريق بسبب الكثرة ثم ابتلعه قوله{**ولو بل الخيط**هذا داخل فيما قبله من قوله أوخرج من فيه لكن اعاده للإهتمام به وما على الخيط يفارق ما على اللسان لأنَّ اللسانَ متبعه بخلاف الخيط قوله{**فكالخيط**}يعني إن كان على السواك رطوبة تنفصل وابتلعها مع الريق [539]افطر قوله{**وإن وجد الطعم في الحلق**}لأن الطعم ليس بعين هنا قوله{**فأن بالغ**}أي مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعية ذلك أفطر لأن الصائم منهي عن المبالغة كما مَرَّ ويظهر ضبط المبالغة بأن يجعل بغمه أو أنفه ماء يسبق غالبا إلى الجوف ومثل ذلك سبق الماء في غسل تبرد أو تنطق وكذا دخوله جوف منغمس من نحو فمه أو أنفه كراهة الغمس فيه كالمبالغة قوله {**ويستحب كلاهما**}أيّ المضمضة[540] والإستنشاق[541] بسنت يعني أن المرتب على المستحب لا يضر قوله{**في المرات الرابعة**[542]}أي في المضمضة ونحوها قوله{**وقيل لا فرق**}وهو الذي إعتمده المتأخرون وقوله{**بلا قيل**}معناه بلا خلاف يعني يأتي فيه ما مَرَّ الأكل من النسيان والإكراه والجهل فلا يفطر به مكره ولا ناس وإن طال وجاهل عذر قوله{**فبان الغلط**

---

[533] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،403/3.

[534] الغلصمة :(هي رأس الحلقوم، وهو الموضع الناتئ من الحلق، والجمع غلاصم) .
يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، ص268.

[535] لمزيد يُنظر:التهذيب،163/3، والنووي، المجموع،231/6، والزركشي، خبايا الزوايا، ص 86.

[536] أوجرَ: الوجور الدواء يصب في الحلق، وأوجرت المريض فعلت به ذلك، تقول: وجرت الصبي وأوجرته.
يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، ص334، والجوهري، الصحاح، ص112.

[537] مُكرَهًا: (الإكراه:هو إجبار أحد على أن يعمل عملاً بغير حق من دون رضاه بالإخافة).
يُنظر: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، قواعد الفقه، ص188.

[538] قال ابو حنيفة والغزالي في الوجيز فإن أكره حتى أكل أفطر.
يُنظر: السرخسي، المبسوط، 98/3، ومجمع الأنَهر في شرح ملتقى الأبحر، 356/1.

[539] الشافعية تشددوا في مسالة السواك وقت الصيام حتى قالوا بكراهة السِّواك للصائم بعد الزوال واستدلوا بحديث لنا : ما رَوى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال:( لَخُلوفُ فَمِ الصَّائم أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَة) والحديث أخرجه البخاري (125/4)، كتاب:الصوم ، باب: فضل الصوم، حديث (1894)، صحيح مسلم (806/2)، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام حديث، (1151).

[540] لمزيد يُنظر: البغوي، التهذيب،163/3، والنووي، المجموع،231/6، والزركشي،خبايا الزوايا، ص86.

[541] لمزيد يُنظر: البغوي، التهذيب،163/3، والنووي، المجموع،231/6، والزركشي،خبايا الزوايا، ص86.

[542] جاء في الأنوار(في المرة الرابعة). يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، 313/1.

**وجب القضاء**}لأنَه لاعبرة بالظن البين خطاءه فإن لم يبن شيء صح صومه قوله{**فإنْ كان في الأول**} الخ وذلك للعمل بأصل بقاء كل من الليل والنهار قوله{**فإن لفظها في الحال**}أيّ قبل أن ينزل منها شيء لجوفه بعد الفجر أو

**16/ أ**

بعد أن نزل منها لكن بغير إختياره أو أبقاها ولفظها بعد ساعة ولم ينزل منها شيء لجوفه قوله {**ولا كفارة**}إذ لا اثم لأن مكثه مسبوق ببطلان الصوم قال إبن الحجر ولا ينافي العلم بأول طلوعه تقدمه على علمنا به لأنا لا نكلف بذلك بل بما يظهر لنا وهذا مراد المصنف بقوله {**ومعنى الصبح**}الخ قوله{**من معقد البيسور**}أي بعض مقعدته البيسور علة التحدث في المقعدة وتخرج بشيء منها بسببه قوله{**قال الشيخ ابو حامد**[543]}وما قاله هو المعتمد عند المتاخرين قوله{**ويحرم صومه**}أي يوم الشك[544] بلا سبب لما صح عن عمر(رضي الله عنه) من صام يوم الشك فقد عصى أبى القاسم (ﷺ) ولا يختص[545] الحرمة به بل يحرم صوم ما بعد نصف شعبان ما لم يصله بما قبله قوله{**أو قال عدد**}أيّ جمع منهم بحيث يتولد من قولهم الشك في الرؤية فلا ينافي ما مَرَّ من لزوم العمل يقولهم إن اعتقد صدقهم قوله{**مصحية**}أيّ لاغيمة عليها قوله{**أن يجعل الفطر**}لما صح عن عمر (رضي الله عنه) من صام يوم الشك فقد عصى أبى القاسم (ﷺ) ولا يختص قوله{**فإن لم يجد التمر حين إرادة الفطر فعلى حلاوة**}[546] قال إبن الحجر صريح كلامهم كالخبر أنَّهُ لاشيء بعد التمر غير الماء فقول الروياني إن فقد التمر فلو أخر ضعيف وقول الأذرعي الزبيب أخو التمر وإنما ذكره لتيسره غالبا بالمدينة كذلك وقوله{**ولو اخر**}لم يكره محله إن لم يقصد بذلك أن فيه فضيلة والإكراه[547] كما صرح به في

---

[543] هـو:أبو حامد الأسفراييني: أحمد بن محمد بن أحمد، ولد سنة (344هـ) بإسفرايين.له من التصانيف: (تعليقته الكبرى) وقد شرح فيها مختصر المزني وقد نيف على الخمسين جزءاً، و له مصنف في: أصول الفقه،ومختصر في الفقه سماه (الرونق)،توفي سنة ست وأربعمائة، و دفن في داره إلى أن نقل منها سنة عشر وأربعمائة ودفن بباب حرب ، رحمه الله.
يُنظر:طبقات الشيرازي، ص103، تأريخ بغداد، 368/4، شذرات الذهب، 188/3.

[544] يوم الشك : مذهب الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أن صوم يوم الشك، هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا تحدث الناس برؤية الهلال، ولم يشهد بها أحد، أو شهد بها جمع لا يعتد بشهادته وإن أطبق الغيم. ومعنى الشك عند الحنفية: أن يستوي طرف العلم وطرف الجهل بالشيء، وإنما يقع الشك من وجهين: إما أن غم الهلال فوقع الشك أنه اليوم الثلاثون منه أو الحادي والثلاثون. أو غم هلال رمضان فوقع الشك في اليوم الثلاثين أنه من شعبان أو من رمضان.
يُنظر: الأنصاري، فتح الوهاب،121/1، والسرخسي، المبسوط،63/3.

[545] ن(ب) ولا تختص.

[546] جاء في الأنوار(وأن يك بيلى تمر فإن لم يجد فعلى حلاوة).
يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، 315/1.

[547] إشارة الى حديث الذي رواه الإمام أحمد عن النبي ﷺ:(( لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا[الْفِطْرَ] وَأَخَّرُوا السُّحُورَ)) والحديث رواه البخاري، ص364 ، كتاب: الصوم ، باب: تأخير السحور، برقم (1920)،

شرح الروض قوله{**وأن يتسحر**}للخبر الصحيحين(تسحروا فإن في السحور بركة [548]) والسحور بفتح السين المأكول في السحر الأكل حينئذٍ و يحصل بقليل المطعوم و كثيره للخبر الصحيح تسحروا و لو بجرعة ماء و يدخل وقته بنصف الليل و حكمته التقوى أو مخالفة أهل الكتاب[549] قوله{**والمدارسته**}وهي أن يقرء على غيره أو يقرء غيره عليه لخبر الصحيحين كان جبرائل يلقى النبي(صلى الله عليهما والسلام) في كل ليلة من رمضان فيدارسه القران[550]قوله{**والجود**}لخبر أنه(صلعم) كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبرايل[551]..ولأن الحسنات تضاعف فيه[552] قوله{**وأن يعتكف**}أي يعتكف فيه كثيرا لأنَه أقرب لصون النفس وتفرغها للعبادة[553] قوله{**ولاسيما في العشر الأخير**}[554] يرجع إلى التلاوة ومابعدها يعني يتأكد اكثار الثلثة المذكورة فيها للإتباع ولاسيما بتشديد الياء وتخفيفها دال على أن مابعدها أولى بالحكم مما قبلها ويجوز في الإسم الذي بعدها الجر والنصب والرفع[555] قوله{**لطلب ليلة القدر**}أيّ لرجاء مصادفة ليلة القدر إذ هي منحصرة فيه هنا عندنا قوله {**وأن يصون**}الخ أيّ سن هذا من حيث الصوم فلا ينافي وجوبه من جهته أُخرى قوله {**وأن يقول مع نفسه**}الخ إشارة إلى انه يسن الصون عن نحو الشتم وإن كان مباحا[556]..[557] قوله {**عن الشهوات**}أيّ المباحة من مسموع ومبصر ومشموم وملبوس فإن ذلك سر الصوم ومقصوده الأعظم ليتفرغ[558] للعبادة على وجهها الأكمل ظاهرا وباطنا قوله{**وأن يفطر الصائم معه**}بأن يعيشهم لخبر من (فطر صائما فله مثل أجره ) فإن عجز عن عشائه فطرة على

---

و في كتاب: الصلاة ، باب: و قت الفجر، برقم(577).

[548] رواه البخاري، ص365، كتاب:الصوم، باب:بركة السحور من غير إيجاب، برقم (1923)، ومسلم ص424 كتاب:الصيام،باب:فضل السحور وتأكيد إستحبابه، وإستحباب تأخيره وتعجيل الفطر،برقم45.

[549] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،423/3.

[550] رواه البخاري، ص22، كتاب: بدء الوحي، برقم(6) وفي كتاب: الصوم، برقم (1902)، ومسلم، ص 945 كتاب: الفضائل، باب:كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، برقم 50(2308)، وأطرافه في البخاري (4997،3220).

[551] ن (ب) جبرئل.

[552] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،426/3 بتصرف.

[553] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،426/3.

[554] إشارة الى حديث الذي في الصحيحين أن النبي ﷺ: ((كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأواخِرَ مِنْ رَمَضَان، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَجُهُ مِنْ بَعْدِهِ )) والحديث رواه البخاري ص383 كتاب: الإعتكاف، باب: في العشر الأواخر، برقم (2026)،ومسلم ص457 كتاب: الإعتكاف.

[555] يُنظر: الهيتمي،إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،426/3.

[556] إشارة الى قوله ﷺ: ((إذا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فلا يَرْفُثْ ولا يَجْهَلْ ، فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْشَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ والحديث رواه البخاري،ص 360. كتاب:الصوم،باب: فضل الصوم،برقم (1894)،ومسلم،444/1 كتاب الصيام، باب: حفظ اللسان للصائم، برقم 160. (1151) و(163) و(1151) .

[557] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،424/3.

[558] ن(ب) ليستفرغ.

تمر[559] أو ماء[560] قوله{**ومعنى الوصال**}الخ يظهرمنه أن الجماع لا يمنعه وهو الذي صححه زائد المتاخرون إبن الحجر قوله{**تقربا إلى الله تعالى**}قال إبن الحجر ويحرم الوصال وإن لم ينويه التقرب

**فصل** قوله{**أن يجهد**}أيّ يشق عليه الصوم معه وقوله{**ضرر يشق إحتماله**}المرادبه كونه بحيث يبيح التيمم وإن تعدى بسببه لأنَه لا ينسب إليه قوله{**إن كان مطابقا**}أيّ موجود قبيل الفجر كما صرحوا به وإن لم يكن موجودا قبل ذلك

**16/ ب**

والكاف في قوله له كالمسافر للتشبيه أي كما أن للمسافر ترك النية كذلك للمريض المطبق مرضه [561] قوله{**إلاَّ أنْ يخافَ الزيادة**}إشارة إلى شرط آخر للمريض فكأنه قال وشرط المرض أن يجهد أو يزيده الصوم في مرضه قوله{**ولو أصبح صائما**}الخ وذلك لوجود المحوج للفطر بلا إختيار قوله{**ولو أصبح في الحضر**}الخ وذلك لتغليب الحضر على السفر قوله فله الفطر في ذلك اليوم لدوام العذرقوله{**ثم أراد الفطر جاز**}لأن العذر تام قال إبن الحجر ولا يباح الفطر لمن قصد بسفره محض الترخص كمن سلك الطريق إلاَّ بعد للقصر ولا ينافيه لوحلف ليطان في نهار رمضان فطريقة أن يسافرَ لأنَّ السفرَ هنا ليس بمجرد الترخص بل للتخلص من الحنث[562] وصريح كلام الأذرعي والزركشي إمتناع الفطر في سفر النزهة لمن نذر صوم الدهر، لأنَه أنسى عليه القضاء بخلاف رمضان[563]

قوله{**وموجبات الفطر**[564]}بفتح الجيم إسم مفعول اي ما يوجبه الإفطار قوله{**والحائض والنفساء**}إنما ذكرها إستعابا لإقسام من يقضي وإن قدمها في الحيض لأنَها من أحكامه فلا تكرار قوله{**وعلى المفطر بلا عذر**}لأنَه أولى بالإيجاب من المعذور قوله{**وتارك النية**[565]}لأنَه لم يصم وإنما لم يؤثر الأكل ناسيا[566] لأنَه منهي والنسيان يؤثر فيه بخلاف النية

---

[559] إشارة الى قوله ﷺ: (( إذا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمَاً فَلْيُفْطِرْ عَلى التَّمر، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ)) والحديث رواه الترمذي،ص135 كتاب: الصوم،باب: ما يستحب الإفطار عليه، برقم (٦٩٥)، وأبو داود، ص268 كتاب الصوم، باب: ما يفطر به، برقم (2355)، والحاكم في المستدرك، 597/1 كتاب: الصوم، برقم(1575).

[560] إشارة إلى قوله ﷺ (فَلْيُفْطِرْعلى تَمْرٍفَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمَـاءٌ فَإِنّـهُ طَهُورٌ).

[561] لمزيد ينظر: النووي، المجموع، 205/6.

[562] الحنث في اليمين: نقضها وعدم الوفاء بموجبها. ينظر:النسفي، طلبة الطلبة، ص59.

[563] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،430/3.

[564] جاء في الأنوار(وموجبات الإفطار). يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار،318/1.

[565] جاء في الأنوار(وعلى تارك النية). يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار،318/1.

[566] ناسياً: النسيان بكسر النون خلاف الذكر والحفظ. يُنظر: الجوهري، الصحاح، ص1035.

فإنها مأمور والنسيان لا يؤثر فيه.. [567] قوله{**أكلَ أو ارتدَ**}يعني سوأ كان الإفطارحسيا كالأكل أو شرعيا كالإرتداد أو الجماع والضمير في يجب يرجع إلى الإمساك أيّ يجب الإمساك على المتعدي عقوبه له قوله{**من نسي النية**}لأن نسيانه يشعر بترك الإهتمام بأمر العبادة فهو نوع تقصير وكذا لو ظن بقاء الليل فأكل ثم بان خلافه[568] قوله{أو **التعيين**}في النية أو نسى غير التعين من شروط النية قوله{**وعلى من اصبح يوم الشك**}فطر أيّ يجب الإمساك عليه لأن صومه كان واجبا عليه إلاَّ انَّهُ جهله بخلاف المسافر إذا قدم بعد الإفطار لأنَه مباح له الأكل مع العلم بأنه رمضان قال إبن الحجر وفي الإفطار يوم الشك يلزمهم القضاء فورا لأنَهم مقصرون بعدم الإطلاع على الهلال مع رؤية غيرهم له قوله{**ولا يجب على الصبي**}الخ وذلك لعدم التزامهم بالصوم والإمساك تبع له ولأنَهم افطروا بعذر فأشبهوا المريض والمسافر[569] قوله {**لزمه الإتمام**}أي بلا قضاء وذلك لأنَه صار من أهل الوجوب ومن ثمه لو جامع بعد البلوغ لزمته الكفارة [570]

قوله{**الثالث**}أي موجب الثالث لجنس الإفطار وإنْ كان في الحقيقة لنوع خاص منه وهو الجماع الكفارة العظمى فقوله {**تجب**[571]} أيّ الكفارة على كل الخ بيان لذلك النوع قوله{**أفسد صوم يوم**}أيّ منع إنعقاده بأنَّ جامعَ أول الصبح كما لو طلع الفجر وهو مجامع فعلم واستدام[572]..[573]..[574]وله{**بجماع**}في قبل أو دبر ولو من بهيمة أومع وجود خرقة ألقها على ذكره قوله{**أثم به**} إحترازا عمن ظن غالطا بقاء الليل أو دخوله فجامع وعن جماع الصبي وجماع المسافر والمريض بنية الترخص فلا كفارة عليهم قال إبن الحجر ولا كفارة فيما لوشك في الغروب فجامع ثم بان نهارا لأنَه لم يقصد الهتك والكفارة تدرء بالشبهة كالحد فلا نظر لأثمه لأنَه لا يجوز الفطر آخر النهار إلاَّ بالإجتهاد وكذا لا كفارة فيما لوشك نوى أم لا فجامع ثم بان أَنَّهُ نوى وإنْ فسد صومه واثمه بالجماع وهاتان قد ترددان على الضابط لأن الإثم

---

[567] بدليل حديث روىالدارقطني بإسنادٍ صحيح أو حسن عن النبي ﷺ قال:(مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيَاً، فلا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَة رواه الدارقطني،158/2) كتاب: الصيام،باب:تبييت النية من الليل،برقم(2222).

[568] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،433/3.

[569] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،424/1.

[570] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،432/3.

[571] جاء في الأنوار (يجب).
يُنظر: الأردبيلي،الأنوار لأعمال الأبرار،318/1.

[572] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المحتاج،449/3.

[573] ن (ب) فأستدام.

[574] هناك خلاف بين الفقهاء حول من طلع عليه الفجر وهو مجامع الشافعية قالوا إذا طلع الفجر وهو مجامعٌ، فاستدام، وجَبت الكفارة، وقال أبو حنيفة:لا تجَب.
يُنظر: الشيرازي، المهذب،257/1،والنووي،المجموع،372/6.

[574] الكاساني، بدائع الصنائع،240/2،والجوهرة النيرة،178/1،ودرر الحكام،205/1،وحلية العلماء،202/3.

فيهما من جهة الصوم لكن إن زيد فيه ولا شبهة له لم تردا[575] قوله{**وفيه قيود**}أيّ في الضابط الذي ظهر من قوله{**كل ذكر بالغ**}الخ قوله{**الأول الذكر فلا تجب**[576]}الخ إشارة إلى عدم وجوب الكفارة عليها لأن جماعها غير تام وإلاَّ لو رد ما لو جمعت[577] وهي مكرهة أو نايمة أو ناسية ثم زال نحو الإكراه بعد تمام دخول الحشفة وإدامته إختيارا لم تلزمها بدل ولم تلزمها الكفارة مع أن جماعها تام بل لأنَه لم يؤمر بالكفارة في الخبر إلاَّ الرجل المواقع مع الحاجة إلى البيان ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعرض الحيض أو نحوه فلم يكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة بطل أو تبطل سواء كان البطلان بالجماع التام كما ذكرنا أو غيره[578] قوله{**مطلقا**}أيّ هذه الكفارة ولا غيرها قوله{**وعلى مفسد**}الخ أيّ لا تجب على مفسد هذه الكفارة بل كفارة اخر كما يأتي قوله{**سواء كان الجماع**}الخ هذا التعميم صحيح بالنسبة لعدم الكفارة لا لعدم الإثم فإن جامع لا بقصد الترخص يأثم لكن لا من جهة الصوم بل من جهة عدم النية الترخص ولا كفارة قوله {**للصوم فلا كفارة**}الخ أيّ الثامن من كون الإثم لأجل الصوم فإن لم يكن في الجماع اثم لأجل الصوم سواء كان لأجل وجوب الإمساك أو لأجل غيره فلا كفارة به فقوله{**فلا كفارة على من أكل**}الخ تفريع بالنسبة الأول ومن تفاريع الثاني مسافرا ومريض زنا أو جامع حليلته بغير نية الترخص فلا كفارة عليه قوله{**وتجب على المنفرد برؤية الهلال**}[579] أي هلال رمضان وإن ردت شهادته لخبر(صوموا الرؤية وأفطروا الرؤية)[580] فإنْ جامع في صومه بذلك لزمته الكفارة[581] لأنَه هتك حرمة يوم من رمضان عنده بإفساد صومه فأشبه سائر[582] الأيام ويلحق به فيما يظهر من أجزه ممن اعتقد صدقه لما مر انه يلزم الصوم كالراءي قوله {**ومن رءى**[583] **هلال شوال**}الخ وإنَّما ذكر هذا هنا تبعا لما قبله وإلاَّ فليس بما

---

[575] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،425/1.
[576] جاء في الأنوار(فلا يجب). يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، جذ، ص319.
[577] جومعت.
[578] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،425/1 بتصرف .
[579] جاء في الأنوار(هلال)بدلا من الهلال. يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار،319/1.
[580] كتب صاحب الحاشية هذا الحديث خطا والصواب (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته).
[581] إختلف الفقهاء في حكم من جامع في يوم رؤية الهلال وُردَّت شهادته الشافعية قالوا إذا جامع في اليوم الذي رأى الهلال، ورُدَّت شهادته، لزمته الكفارة. والأحناف قالوا لا تلزمه.
[582] والصحيح عندي(بسائر الأيام).
[583] جاء في الأنوار(ومن رأى). يُنظر: الأردبيلي،الأنوار لأعمال الأبرار،319/1.

نحن فيه كما هو ظاهر قوله {**ولو جامع في يومين أو رمضانين**}فعليه كفارتان[584] لأنَّ كُلَّ يوم عبادة مستقلة إمَّا جماع ثان أو أكثر في يوم واحد فلا شيء فيه وإن إختلف الموطوات لكن يأثم لأجل وجوب الإمساك قوله {**ولوسافر لم تسقط** [585]} لأن السفر والمرض لا ينافيان الصوم فيتحقق هتك حرمته[586] قوله {**ولو مات** أو **جن سقطت**}أيّ الكفارة لأنَه بان بطرا ذلك إنه لم يكن في صوم لمنافاته له قوله {**ولا يجوز الصرف إلى أهله**}أيّ أهل المكفر وإنْ كان ذلك المكفر فقيرا قياسا على الزكوة وأَمَّا قوله (ﷺ) للجامع بعد أنْ أخبره بفجره فجاء له قدر الكفارة فأعطاه له فقال يا رسول الله ليس أهل بيت أحوج منا أطعمه هلك فيحتمل أنَّهُ ملكه إيَّاهُ ليكفر به فلما أخبر بفقره أذنَ له بصرف لأهله إعلاما بأنَّ الكفارةَ إنَّما تجب بالفاضل من الكفاية أو انَّهُ (صلعم) تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لأهله إعلاما بأنَّ المكفرَ المتطوع يجوز له صرفها لممون المكفر عنه وبهذا أخذ أصحابنا[587] فقالوا يجوز للمتطوع بالتكفير عن الغير صرفها لممون المكفر عنه قاله إبن الحجر[588] قوله{**الرابع الفدية**}أيّ فدية الصوم الواجب وهي تارة تجامع القضاء وتارة تنفرد عنه**(589)** قوله{**من غالب قوت البلد**}أي مما يجزي فطرة ويؤخذ مما مَرَّ في الفطرة أَنَّ المرادَ هنا بالبلد التي يعتبر غالب قوتها المحل الذي

**17/ ب**

الذي هو فيه عند أول مخاطبته بالقضاء[590] قوله{**فمن فاته**}الخ تفسير وبيان لمن وجبت الفدية عليه أَيّ فاته صوم يوم مما ذكر بعذر أو فوته على نفسه بغير عذر قوله{**ومات قبل القضاء**} وبعد التمكن قال إبن الحجر أثم وصرح به جمع متأخرون واجروا ذلك في كل عبادة وجبت قضاءها فأخره مع التمكن إلى أن مات قبل الفعل و إن ظن السلامة فيعصى من آخر زمن

---

(584) هناك خلاف بين الفقهاء حول حكم تعدد الكفارة مع تعدد الوطء في نهار رمضان، الشافعية قالوا إذا وطئ في يومين من رمضان وجبت عليه كفارتان، الأحناف قالوا إن لم يكفر عن الأول أجزأته كفارة.
يُنظر: الماوردي،الحاوي، 280/3،بدائع الصنائع،259/2،وإيثار الأنصاف في أثار الخلاف،ص89، وحلية العلماء،201/3،ورؤوس المسائل،ص 232.

(585) جاء في الأنوار {ولو سافر المجامع أو مرض في ذلك اليوم لم تسقط} الأنوار،319/1.

(586) هناك خلاف بين الفقهاء في حكم من أصبح مقيماً ثم سافر وجامع الشافعية قالوا إذا أصبح مقيماً صائماً، ثم سافر وجامع، لزمته الكفارة. والأحناف قالوا : لا تلزمه.
يُنظر: البحر الرائق،598/2، درر الحكام،204/1،والشيرازي، المهذب،257/1،والدرة المضيئة،309/1.

(587) أصحابنا : يقصد بهم المزني وأبو ثور وأبو بكر بن المنذر أئمة مجتهدون وهم منسوبون للشافعي
يُنظر : النووي، المجموع، 115/1.

(588) يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،453/3.

(589) يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،434/3.

(590) يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،436/3.

الإمكان كالحج[591] قوله{**لكل يوم مد**}أيّ مما يجزي فطرة لخبر فيه وقضيته[592] قوله{**مِن تركتِه**}أنه لا يجوز للأجنبي الاطعام عنه وهو متجه لأنَه بدل عن بدني وبه يفرق بينه وبين الحج وكذلك يقال في الإطعام في الأنواع الآتية ومر أنه لا يجوز إخراج الفطرة بلا اذن ويأتي ذلك في الكفارة في هنا كذلك قاله إبن الحجر[593] قوله{**وقيل يصوم عنه القريب**}أو الأجنبي بإذنه أيّ اذن القريب أو الميت هذا هو الذي اعتمده المتأخرون[594] قوله{**فلا شيء في تركته ولا على ورثته**}أي لا تدارك للفائت بفدية ولا قضاء لعدم تقصيره ولا اثم كما لو لم يتمكن من الحج الى الموت هذا ان فات بعذر وإلاَّ اثم وتدارك عنه وليه بفدية أوصوم وإلى هذا أشار[595] بقوله {**دام سفره أو مرضه**}ايراد أسباب العذر فقط والمراد بالتمكن هنا عدم العذر فلو كان مسافرا أو مريضا فلا فدية بموته كما صرح به المصنف قوله{**ومن بعضه**}أيّ بعض الأيام لا بعض اليوم وإن اقتضاه وقت العبادة فالضمير يرجع إلى مافات قوله{**ولومات وعليه صلوة**}الخ قال إبن الحجر وفي الصلوة قول أنها تفعل عنه أوصى بها أم لا حكاه العبادي عن الشافعي وغيره وعن اسحاق وعطاء لخبر فيه لكنه معلول بل نقل ابن البرهان عن القديم[596] أنه يلزم الولي أي ان خلف تركة[597] أن يصلى عنه كالصوم ووجه عليه كثيرون من اصحابنا أنه يطعم عن كل صلوة مدا واختار جمع من محققي المتاخرين الا ول وفعل به السبكي عن بعض أقاربه[598]..[599] قوله{**وأن خافت الحامل [600]أو المرضع على نفسها**}أي خاف كل منهما أن يحصل لهما مبيح تيمم قوله{**ولا فدية في الأولى**}كالمريض المرجو وأنضم لخوف نفسها الخوف على الولد لأنَه وقع تبعا ولأنَه إذا إجتمع المانع وهو الخوف على النفس والمقتضى وهو

---

[591] يُنظر: الهيتمي،إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،435/3.
[592] يُنظر: الهيتمي،إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،435/3 بتصرف.
[593] يُنظر: الهيتمي،إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،435/3-436.
[594] يُنظر: الهيتمي،إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،435/3 بتصرف.
[595] يُنظر: الهيتمي،إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،435/3 .
[596] القديم : ويقصد به ما ذهب إليه الإمام الشافعي بالعراق قبل دخوله مصر، ولم يستقر رأيه عليه فيها، ولا يجوز عدُّه ـ أيّ القديم ـ من المذهب ما لم يدل عليه نص أو يرجحه من هو أهل للترجيح من الأصحاب حاشيتا قليوبي وعميرة، 14/1، 13.
[597] التركة لغة: ما يخلفه الميت من مال. ينظر: الفيومي،المصباح المنير، ص75، المعجم الوجيز،ص74.
[598] قال في المنهاج (ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية وفي الإعتكاف قول والله أعلم) نقله البويطي عن الشافعي أنه يعتكف عنه وليه وفي رواية يطعم.
يُنظر: العزيز،237/3، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين،246/2.
[599] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،439/3.
[600] جاء في الأنوار(وإذا خافت الحامل) الأنوار،320/1 .

الخوف على الولد غلب المانع[601] قوله{**الا إذا افطرتا** [602]}أي كل واحدة من الحامل والمرضع في السفر وترخصا لأجله أوطلقتا بخلاف ما إذا ترخصتا للرضيع والحامل[603] قوله{**وإذا اضر الصوم بالرضيع**}[604]أي أضر به ضرر يبيح التيمم كما مر[605] قوله{**ولو رأى حيوانا**}الخ قال ابن الحجر يلحق بالرضيع فيما ذكر فيها من التفصيل من افطر لإنقاذ ادمي محترم مشرف على هلاك ولو[606]يتمكن من تخلصه إلاَّ بالفطر بجامع أن في كل أقطار بسبب الغير والحِق الحيوان المحترم بالآدمي حتى لوخاص حيوان نفسه لزمته الفدية وفيه نظر[607] لو ضوح الفرق بين الآدمي والحيوان[608] قوله{**ولم يكن دايما** [609] **مسافرا**}الخ والمراد ولم يكن معذورا أما إذا اخر لعذر كأن استمرمسافرا أو مريضا أو المرأة حاملا أو مرضعا إلى قابل فلا شيء عليه بالتاخير لأن التاخير الأداء بالعذر جايز فتأخير القضاء به أولى قال في شرح الروض وأفهم كلامه أنه لو فاته شيء بلا عذر واخر قضاءه[610] لسفر أو نحوه لم تلزمه الفدية وبه صرح المتولي لكن سيأتي في صوم

**18/أ** التطوع تبعا لما نقل عن التهذيب وأقراه أن التأخير للسفر حرام وقضية لزومها[611] قوله{**ويتكرر بتكرر السنة**}لأن الحقوق المالية لا يتداخل وبفرق بينه وبين الهرم إذا لم يخرج الفدية أعواما فإنها لا يتكرر بأن المد فيه للفوات وهو لا يتكرر وهنا للتاخير وهو غير فوات[612] قوله {**ولو أخر مع التمكن**}أيّ أخر حتى دخل رمضان أخر قوله{**لكل يوم مدان**}[613]مد للفوات

---

[601] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،441/3.
[602] جاء في الأنوار (إلاَّ إذا أفطرت) الأنوار،320/1.
[603] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،443/3.
[604] الشافعية يرون ان الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد، لزمهما القضاء والفدية وقال أبو حنيفة : لا تلزمهما الفدية.
يُنظر: الشافعي،الأُم، 103/2،والأنصاري،فتح الوهاب، 249/1،و الماوردي،الحاوي، 292/3.
[605] يُنظر: العزيز،240/3، والنووي،روضة الطالبين وعمدة المفتين،248/2.
[606] جاء في الأنوار (ولو لم يتمكن) الأنوار، 320/1 .
[607] هَذِهِ العِبَارَةُ، وَمِثْلُهَا: (فِيْهِ نَظَرٌ): تُسْتَعْمَلُ فِيْ لُزُوْمِ الفَسَادِ.
يُنظر:أحمد ميقري،سلم المتعلم المحتاج،ص656،والمنديلي،الخزائن السنية،ص186.

[609] في الأنوار (دائما)، الأنوار، 321/1.
[610] ن (ب) قضائه .
[611] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،429/1.
[612] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،429/1.
[613] المد في اللغة: بالضم، كيل، ويجمع على : إمداد ومداد ـ بكسر الميم ـ ومِدَدَة، وهو كما يرى علي مبارك أصغر أنواع المكاييل جميعاً . وفي الإصطلاح : اتفقت كلمة الفقهاء واللغويين والمتخصصين في دراسة الأكيال على أن المد يساوي ربع الصاع.ويُقدر بـ(0.8995)غرام إذا عرفت أن الصاع يساوي(3.598)كغم.
يُنظر: محمد نجم الدين الكردي،المقاديرالشرعية،ص162،161،والزاوي،ترتيب القاموس المحيط،216/4.

إن لم يصم عنه أوعلى الجديد[614]ومد للتأخير لأنَّ كُلَّ منهما موجب عند الإنفراد فكذا عند الإجتماع[615] وقوله{**مدان**}مبني على أَنَّهُ أخر سنة فقط وإلاَّ تكرر مد التأخير[616]قوله{**لم يجب الإتمام**}لئلا يغير الشروع وحكم المشروع فيه ولخبر الصائم المتطوع امير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر[617]..[618]

قوله{**ويستحب**}أي يستحب قضاءوه[619] سواء خرج بعذر أم بغيره للخروج من خلاف من أوجب قضاؤه[620] قوله{**مطلقا**}يعني سواء وجد عذرا أم لا وسواء كان القضاء فوريا أو على التراخي قال في الروض فمن أفطر في رمضان بغير عذر لزمه القضاء على الفور[621] ولو في السفر أو نحوه تداركا لما ارتكبه[622] ولأن التخفيف لجواز التأخير لا يليق بحال إلى المتعدي أو اقصر فيه بعذر كحيض وسفر ومرض فيلزم القضاء قبل رمضان اخر فيجوز له تاخيره إلى ما قبله بزمن من سعه[623] قوله{**لغير الحجيج**}ولغير المسافر والمريض أما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي وأما الحاج فيسن له فطره وإن لم يضعفه الصوم عن الدعاء تأسيا به (ﷺ) فإنه وقف مفطرا وتقويا على الدعاء فصومه خلاف الأولى

---

(614) الجديد: المقصود به ما قاله الإمام الشافعي بمصر واستقر على رأيه، حتى ولو كان قد قاله بالعراق.
وإجماع فقهاء الشافعية منعقد على أنه إذا وجد في المسألة قولان للشافعي : قديم وجديد، فالمعوَّل عليه والمعمول به قوله الجديد لأنَّ القديم متروك الا في مسائل معينة، قال الإمام الشافعي: لا أجعل في حِلٍّ مَنْ روى عني كتابي البغدادي" وهو المشتمل على مذهبه القديم. ومن كتب الجديد: الأم، والرسالة، والإملاء، وأشهر رواتها: الربيع المرادي والمزني والبويطي وحرملة.
يُنظر : النووي، مقدمة المجموع،67/1.

(615) يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،446/3.

(616) يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،446/3 بتصرف.

(617) الشافعية قالوا إذا دخل في صوم التطوع لم يلزمه الإتمام لنا : ما رَوت عائشة قالت: دَخل عليّ رسول الله، فقال:(هَلْ عَنْدَك شَيءٌ؟) فقلت : لا، فقال: (إذا أَصُوم). ثم دخل عليَّ يوماً آخر فقال: (هَلْ عِنْدَك شيءٌ؟) فقلت: نعم، فقال: (إذن أُفْطِر وَإِنْ كُنْتُ فَرَضْتُ الصَّوْمَ أخرجه مسلم(808/2-809)، كتاب: الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار، حديث (1154) بنحوه .

(618) يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،430/1.

(619) ن(ب) قضائه.

(620) ن(ب) قضائه.

(621) الشافعية قالوا من أفطر عمداً فعليه قضاؤه ولا كفارة، وأبو حنيفة قال بوجوب الكفارة مع القضاء.
يُنظر: الشربيني،مغني المحتاج،648/1، وفتح الوهاب،124/1، طريقة الخلاف، ص72، الحاوي، 289/3،والسرخسي، المبسوط، 73/3، والهداية، 124/1،والهيتمي،تحفة المحتاج الفقهاء،553/1،ورؤوس المسائل،ص225، ومختصر الخلافيات.

(622) إشارة الى حديث الذي رواه أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:(مَنْ أَفْطَرَ يَوْمَاً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يُجْزِه صِيَامُ الدَّهْرِ) رواه أبو داود، ص 272 كتاب: الصوم، باب: التغليظ في من أفطر عمدًا، برقم(2396)، والترمذي ص 139 كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، برقم (723) قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة لا نعرفه الا من هذا الوجه، وسمعت محمدًا يعني البخاري يقول: أبو المطوس إسمه يزيد ولا أعرف له غير هذا الحديث. البخاري،ص367 كتاب:الصوم،باب:إذا جامع في رمضان.
قال الألباني: ضعيف . يُنظر: ضعيف سنن أبي داود، ص185.

(623) يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،430/1.

وقيل مكروه وذلك لأنَه يكفر السنة التي هو فيها والتي بعدها كما في خبر مسلم[624] واخر الأولى مسلخ الحجة وأول الثانية أول المحرم الذي يلي ذلك والمكفر للصغاير الواقعة في السنتين فات لم يكن صغاير رفعت ورحبة أوفي اقترانها أي اكتسابها واستكثارها[625] قوله{**صوم عاشوراء** [626]} لأنَه يكفر السنة الماضية[627] رواه مسلم ولكون اجرنا ضعف اجر أهل الكتاب كان ثواب ماخصصنا به وهو عرفة ضعف اجر ما شاركناهم وهو عاشوراء[628] قوله{**فإن لم يصمه**[629]} أيّ التاسع فليصم حادي عشر ويفهم منه لوصام التاسع لم تسن حادي عشر وليس كذلك بل هو سنة سواء صام التاسع أو لم يصمه قوله{**إذ انتصف شعبان كره الصوم**}قال إبن الحجر يحرم صوم ما بعد نصف شعبان ما لم يصله بما قبله أو لم يكن لسبب من نحو الوارد[630] قوله{**ولا يجوز للمرأة**}الخ لخبر لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلاَّ بإذنه غير رمضان ولأنَّ حق الزوج فرض فلا يجوز تركه بنفل فلو صامت بغير اذنه صح وإن كان صومها حراما كالصلوة في المغضوب ولا يحرم عليها صوم عرفة وعاشوراء وصومها في
غيبة زوجها عن بلدها فجائز بلا خلاف قاله في شرح الروض[631].

---

[624] مسلم هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، وقيل عن صحيحه إنه ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم، مات في رجب سنة 261هـ.
يُنظر:ترجمته في:البغدادي،تاريخ بغداد،100/13،وإبن عساكر،تاريخ دمشق،85/58،والأنساب، السمعاني،503/4.

[625] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،455/3.

[626] في الأنوار (صوم يوم عاشوراء) الأنوار،322/1.

[627] صِيَامُ يَومِ عَاشُورَاءِ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَن يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ رواه مسلم،ص451. كتاب:الصيام، باب: إستحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وصوم عاشوراء، والإثنين والخميس، برقم (196).(1162).

[628] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،456/3.

[629] في الأنوار (فإن لم يضمه) الأنوار، 322/1.

[630] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،417/3 بتصرف.

[631] يُنظر:الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،433/1.

## المبحث الثالث

### 1.2. كتاب الإعْتِكاف (632)

وهو لغة اللبث والحبس والملازمة وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية[633] قوله{**ليلة القدر**}[634] أي الحكم والفضل أو الشرف المختصة به والتي هي خير من ألف شهر أي العمل فيها خير من العمل في الف شهر[635] ليس فيها ليلة القدر فهي أفضل ليالي السنة ومن ثمه صح من قام ليلة القدر إيمانا أيّ تصديقا بها وأمتسابا أيّ لثوابها عند الله تعالى غفرله ماتقدم من ذنبه[636] وما تأخر قاله إبن الحجر[637] قوله{**وهي باقية إلى يوم القيامة**}قال إبن الحجر وهي من خصائصنا وهي التي يفرق **18/ب** فيها كل أمر حكيم وشذ وأغرب من زعمها ليلة النصف من شعبان تنتقل كل سنة فعاما أو أعواما إمَّا ان تكون وترا إحدى أو ثلثا أو غيرهما أو عاما أو أعواما تكون شفعا ثنتين أو أربعا أو غيرهما وحكمة أيامها في العشر احياء جميع ليالله[638] قوله{**طلقة**}أيّ معتدلة والشمس تطلع صبيحتها بيضاء ليس لها كثير شعاع[639] العظيم أنوارا لملائكة الصاعدين والنازلين[640] .. [641] فيها فقوله{**وليس لها**}الخ عطف تفسير لبيضاء يسن لرأيها كتمها ولا ينال كمال فضلها إلاَّ من أطلعه الله عليها قوله{**فلا يصح من الكافر**}الخ إذْ

---

(632) الإعتكاف مصدر من:إعتَكَف يَعتَكِفُ، معناه لغة: الحبس واللبث، والإقامة على الشيء خيراً كان أو شراً. قال إبن الأثير:يقال لمن لازم المسجد:عاكف ومعتكف. وعرفه الشافعية:بأنَّهُ اللبث في المسجد، من شخص مخصوص بنية.
ينظر: الجوهري،الصحاح،1406/4،و إبن منظور،لسان العرب،2058/4،و ترتيب القاموس،286/3.
واصطلاحاً: لتعريفه يُنظر: الهداية مع شرح فتح القدير،390/2،ونهاية المحتاج،213/3،والتعريفات لمحمد عبد الرؤوف المناوي،ص75، تحقيق:محمد رضوان الداية،دار الفكر المعاصر ودار الفكر،بيروت ودمشق،ط1، 1410هـ .

(633) لمزيد من التفاصيل حول تعريف الإعتكاف.
يُنظر:إبن منظور،لسان العرب،385/6،والفيومي،المصباح المنير،ص219،والنهاية،243/2.

(634) سميت ليلة القدر أيّ ليلة الحكم والفصل ولعظم قدرها وقيل لأنَّ الأرض تضيق من الملائكة فيها وقيل غير ذلك.
يُنظر: تفسير الزمخشري وتفسير البغوي، 477/4.

(635) إشارة إلى قوله تعالى(ليلة القدر خير من ألف شهر) سورة القدر: الآية3.

(636) إشارة إلى حديث النبوي من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. رواه البخاري،ص381 كتاب فضل ليلة القدر باب فصل ليلة القدر برقم (2014) ومسلم كتاب الصلاة باب الترغيب في قيام رمضان برقم 175، 760.

(637) يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 462/3.

(638) يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 462/3-463 بتصرف .

(639) إشارة الى حديث النبوي الذي رواه أبي بن كعب قال (والله إني لاعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا رسول بقيامها هي ليلة صبيحة سبع و عشرين وأمارتها أن تطلع الشمس من صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها).رواه مسلم كتاب الصلاة باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح برقم 179، وكتاب الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها رقم211.

(640) يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المحتاج، 463/3 بتصرف.

(641) لمزيد يُنظر: روضة الطالبين 2/ 256 المجموع، 316/6.

لا نية لهم ولا من الجنب والحائض والنفساء لحرمة المكث في المسجد قال في شرح الروض ويرد عليه ما لو إعتكف في المسجد وقف على غيره دونه فإنه يحق عليه لبثه فيه مع صحة إعتكاف فيه وأجاز ابن الحجر بأن حرمة المكث عليها من حيث كون مكثا وعلى ذاك من حيث كونه في حق الغير و الأول ذاتي والثاني عارض ونظيره الخف المغضوب، وخف المحرم الحرمة في الأول لمطلق الإستعمال وفي الثاني لخصوص اللبث فأجزء مسح ذلك لاهذا [642]، قوله{**ومن الرقيق**}أي لا يصح الإعتكاف من الرقيق بغير إذن السيد ولا من المرأة بغير اذن الزوج لأن منفعة العبد مستحقة لسيده والتمتع بالزوجة مستحق للزوج فلا يجوز ابطالهما بغير اذنهما نعم إن لم يفوتا عليهما منفعة كأن حضرا المسجد بأذنيهما فنويا الإعتكاف فلا ريب في جوازه[643] قوله{**وإذا طرأ الحيض**}الخ أيّ بطل بكل منها إعتكاف وانقطع التتابع لعدم أهليته للعبادة وإن لم يخرج من المسجد لأن ذلك أشد من خروجه بلا عذر وهو يقطع التتابع[644]..[645] وقوله{**ولا يحسب ذلك الزمان**}أيّ أن لم يخرج قوله{**وإذا طرء الاغما ء**[646]}الخ أيّ يحسب من الإعتكاف زمن طرء واحد منها إذا لم يخرج وقوله{**ويغتسل سريعا**}أيّ يحب أن يبادر بالغسل رعاية للتتابع لئلا ينقطع وقوله{**لا في المسجد**}معناه لا ينبغي أن يغتسل فيه إنْ أمكن لكن لا يلزم الخروج بل يجوز الغسل فيه إن لم يمكث فيه بأن كان نهر يخوضه وهو خارج وقوله{**يحسب زمن الإحتلام**[647] **والجماع**}مخالف لما في المنهاج والروضة ومختصريهما قوله{**وهو المسجد**}يعني أن الإعتكاف لا يصح إلاَّ في المسجد للإتباع والإجماع ولا يفتقر شيء من العبادة للمسجد إلاَّ التحية والإعتكاف والطواف فعلم أنه لا فرق بين سطح المسجد وغيره وأنه لا يصح فيما وقف جزءه مسجدا شايعا ولا فيما أرضه مستأجرة نعم لو بنى فيه مسطبة ووقفها مسجدا فيتجه الصحة[648] قوله{**والجامع أولى**}للخروج من خلاف من أوجبه لكثرة الجماعة فيه[649] قوله{**لا عكسها**}أيّ لا يقوم مقام الأول لزيادة فضله والمضاعفة فيه إذْ الصلوة فيه بمأئة الف فيما سوى المسجدين الآخيرين والمراد بالمسجد الحرام الكعبة والمسجد جوفها ولو عينها بقية المسجد ولا يقوم الأقصى مقام مسجد المدينة وهو مسجده

---

[642] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،474/3.
[643] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،436/1.
[644] لمزيد يُنظر العزيز،275/3،والنووي،روضة الطالبين،272/2 بحر المذهب،372/4.
[645] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،436/1.
[646] في الأنوار (وإذا طرء الاغما ء) الأنوار، 325/1.
[647] جاء في الأنوار(أو الإحتلام أو الجماع ناسيا يحسب) فقط الأنوار،325/1.
[648] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،437/1.
[649] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،437/1.

(ﷺ) دون ما زيد فيه وهو أفضل من الأقصى إذ الصلوة فيه بألف في الأقصى بألف اجرى فيما سوى الثلثة[650] قوله{**وناقض الرافعي**}الخ قال إبن الحجر والمعتمد ما في النذر من التعيين لكن إن نذر في الوقت المكروه لم ينقص لكراهة النذر فيه قوله{**الثالث النية**}لأنَه عبادة قوله{**ويجب التعرض للفرضية أو النذر**[651]}ليتميز عن التطوع ولا يشترط أن يعين في النية الفرضية سببها لأنَه لا يجب إلاَّ به بخلافه الصوم والصلوة وقوله{**في المنذورة**[652]}أيّ العبادة المنذورة سواء الإعتكاف وغيره قوله{**وإن طال عكوفه**}أيّ مكثه لشمول النية المطلقة لذلك قوله قام مقام

**19/ أ**

النية فلا يحتاج إلى نية اخرى وإن طال زمن خروجه لأن نية الزيادة وجدت قبل الخروج فكانت كنية المدتين معا قوله{**وان قدر مدة**}أيّ قدر في مدة إعتكافه مدة مطلقة أومعينة كشهرا وهذا الشهر سواء كان الإعتكاف تطوعا أو منذورا ولم يشرط تتابعا قوله{**ثم خرج**}أيّ خرج لقدر لا يقطع التتابع وإنْ كان منه بدوره كالأكل وقضاء الحاجة والحيض والخروج ناسيا.. [653] وقوله مراجعة مطلقا إشارة إلى هذا أمَّا ما يقطعه فيجب إستينافها جزما قوله{**ولو كان يدخل ساعة**}الخ قال في الروض ويستحب كلما دخل المسجد أن ينوي الإعتكاف لينال فضيلته قوله{**أن يقبّل بالشفقة**}وكما يلمس بلا شهوة أيّ لا بأس وإن نزل معهما[654] حتى قوله{**ويرجل**}أي يسرح شعر غيره ويترجل أي يسرح شعره قوله{**وقيل يكره البيع والشرى**}[655] وهوالمختار عند المتأخرين قوله{**ولا يجوز نضح المسجد بالماء المستعمل**}قال في شرح الروض يجوز كما يجوز المطلق لأن النفس إنما تعاف شربه ونحوه وقد اتفقوا على جواز الوضوء فيه واسقاط مائه في أرضه مع أنه مستعمل ولأنَه انظف من غسالة اليد الحاصلة بغسلها فيه واختاره في المجموع وضعف قول البغوي[656] ان ذلك لايجوز لأن النفس تعافه بما

---

[650] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المحتاج، 466/3.

[651] في الأنوار(ويجب التعرض للفرضية في المنذور) الأنوار، 326/1.

[652] في الأنوار(في المنذور) الأنوار، 326/1.

[653] لأن الخروج بلا عذر ينقطع التتابع.
يُنظر: التهذيب، 229/3، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 270/2.

[654] إذا باشر المعتكف فيما دون الفرج بشهوة، بطل اعتكافه في أحد القولين وإن قبلها بشهوة،أو وطئها فيما دون الفرج بشهوة، حرم عليه ذلك كله للآية، وهل يبطل اعتكافه ؟ فيه قولان :
أحدهما : يبطل للآية، والنهي يقتضي الفساد.
والثاني : لا يبطل.
وهو الصحيح لأنَه عبادة تختص بمكان، فلم تبطل بالمباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالحج.
يُنظر: النووي، المجموع، 553/6، والشربيني، مغني المحتاج، 661/1، حاشية البجيرمي، 417/2.

[655] في الأنوار(في المنذور) الأنوار، 326/1.

[656] البَغَوِيُّ:هُــوَ الحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُوْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ البَغَوِيُّ.
يُنظر: طبقات المفسرين، 49/1-50، والداودي، طبقات المفسرين، 158/1-160.

ذكر ولم ينقل مااختاره عن أحد وتبعه على ما اختاره الأسنوي مع نقله عن الخوارزمي[657] موافقة البغوي وللبغوي أن يفرق بأن المتوضي وغاسل اليد يفعلان ذلك لحاجتهما اليه بخلاف النضح[658] فإنه يقع قصد والشيء يفتقر ضمنا مالا يفتقر قصدا وبأن ماء الوضوء بعضه غير مستعمل زماء غسل اليد غير مستعمل بخلاف ماء النضح كذا نبه عليه الزركشي وغيره[659] قوله{**ولا البول**}الخ أي ولايجوز البول في طشت في المسجد لخبر مسلم (أن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول) ولا القذر وإنما حرم البول فيه في اناء بخلاف الفصد والحجامة لأنَه دمها اخف منه لما مر أنه يعفى عنه في محلها وإن كثر ولأنَه أقبح منها ومثل البول التغوط بل أولى[660] قوله{**ولا يشترط فيه**}

أي في الإعتكاف{**صوم**}لكن يستحب للخروج من خلاف[661] من أوجب الصوم في الإعتكاف [662] قوله{**فلا ، و إن نوى بقلبه**}لأن مطلق الزمن كاسبوع أو عشرة أيام صادق بالمتفرق ايضا فلا يؤثر النية فيه كما لا يؤثر في أصل النذر ولوشرط التفريق اجزءه التتابع لأنَه افضل نعم اياما معينة كسبعة أيام متفرقة أو لها غدا تعين التفريق ذكره الغزالي في الخلاصة قال الأسنوي وهو متعين[663] قال شارح الروض وما قالا إنما يأتي على طريقتها من أن النية يؤثر كاللفظ وقد عد في مافيه قوله{**ولا يجب فيه الإستئناف**}بل يجب فيه قضاء ما أفسده فقط ولا التتابع في القضاء لأن التتابع فيه لم يقع مقصودا بل من ضرورة تعين الوقت وهذا نظير ما سبق في قضاء

---

[657] هو:أبو إسحاق إبراهيم بن بيطار الخوارزمي، كان على قضاء خوارزم، قدم بلخ أيام علي بن عيسى فحدث بها، يروي عن عاصم الأحول المناكير التي لا يجوز الإحتجاج بها يرويها على قلة شهرته بالعدالة وكتبه الحديث . ينظر: السمعاني، الأنساب ،408/2.

[658] النضح:حمل الماء من نهر أو بئر على بعير للسقي فالبعير: ناضح، والأنثى: ناضحة وسانية، والنضاح: الذي ينضح على البعير، أي : يسوق السانية، يسقي نخلاً.
يُنظر: الجوهري،الصحاح،605/1،وإبن بطال،النظم المستعذب،150/1.

[659] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،434/1.

[660] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،435/1.

[661] المرادبخ خلاف حول هذه المسالة في قول القديم وقول الجديد القديم : يشترط في الإعتكاف الصوم، حكاه الشيخ أبو محمد الجويني، وولده إمام الحرمين وآخرون قولاً قديماً أن الصوم شرط، فلا يصح الإعتكاف في يوم العيد والتشريق ولا في الليل المجرد قال إمام الحرمين: قال الأئمة: إذا قلنا بالقديم لم يصح الإعتكاف بالليل، لا تبعا، ولا منفرداً ولا يشترط الإتيان بالصوم من أجل الإعتكاف، بل يصح الإعتكاف في رمضان، وإن كان صومه مستحقاً شرعاً مقصوداً .
الجديد:يجوز الإعتكاف بغير صوم وبالليل، وفي الأيام التي لا تقبل الصوم، وهي العيد والتشريق، هذا هو المذهب، و به قطع الجماهير في جميع الطرق،والأفضل أن يعتكف بصوم.
يُنظر: النووي،المجموع،508/6،والأنصاري،فتح الوهاب،130/1،والماوردي،الحاوي،358/3.

[662] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،435/1.

[663] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المحتاج،477/3.

رمضان[664] قوله{**ويجب الأستيناف والتتابع**[665]**..** [666] **في القضاء**}لإلتزامه أياه قوله {**ويحسب المصروف**}أيّ الزمن الذي صرف إليه أيّ إلى الخروج من الإعتكاف يعني لا يجب قضاء ذلك الزمن لأنَه لم ينذره قوله{**فلا** }أي لا يحسب من الإعتكاف فتجب قضاء ه لتتم المنذور وفايدة[667] الشرط تنزيل ذلك الغرض منزلة قضاء الحاجة في التتابع لا ينقطع به وفارق هذا ما قبله بأن التتابع لما كان من ضرويات التعين لم يجز صرف الشرط إلى افادة نفي قطعه فأنصرف إلى إخراج ومن ما شرطه من الملتزم وإذا لم يعيين الزمن لم يكن التتابع من ضروراته فيحمل الشرط على افادة نفي قطع التتابع دون نقصان الزمن قوله{**صح**}

**19/ ب**

أيّ صح النذر والشرط قوله{**ولا شيء عليه**}إذا احتاج أيّ لا يجب عليه شيء من العشرة إذا إحتاج إلى شيء أيّ شيء كان قوله{**بِلا ازوار**}وهو العدول من سواء الطريق قوله{**ولا للوضوء**}أيّ لا ينقطع التتابع بالخروج للوضوء إذا إحتاج لقضاء الحاجة يعني بالوضوء الذي بعد قضاء الحاجة تبعا لها ولا يجوز الخروج له قصدا إلاَّ إذا تعذر في المسجد قوله{**بالخروج ناسيا**}أيّ لا ينقطع التتابع بالخروج ناسيا للإعتكاف قوله{**ولا بالمرض المحوج**}إلى الخروج لحاجة إلى خادم وترد طبيب أوخاف تلويث المسجد بسبب الإسهال وشبهه.. [668] قوله{**ويجب قضاء أوقات الخروج لغير قضاء الحاجة**}لأنَه غير معتكف فيها أمّا زمن قضاء الحاجة فلا يجب قضاءه لأنَه مستثنى إذ لابد منه ولأنَّ إعتكافه فيه مستمر وغسل جنابة وإذا ن مؤذن راتبة قاله في شرح الروض [669]

---

[664] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب، 439/1.

[665] لمزيد من التفاصيل حول مسالة االتابع في الإعتكاف.
يُنظر: الأنصاري،الغرر البهية في شرح البهجة، 246/2،والزبيدي،الجوهرة النيرة ،147/1، علي حيدر،درر الحكام،215/1،وإبن نجيم المصري،البحر الرائق،329/2،ومجمع الأنَهر،258/1، وإبن الجزري،الدرة المضيئة،318/1،والإفصاح،221/1.

[666] في الأنوار (ولا تتابع) الأنوار، 328/1.

[667] ن(ب) وفائدة .

[668] لمزيد يُنظر: العزيز، 276/3، والنووي، روضة الطالبين،273/2، والنووي،المجموع،353/3.

[669] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،443/1.

## المبحث الرابع

### 1.3. كتاب الحج

قوله{**ولا تجب في العمر إلاَّ مرة** [670]} لقوله عليه الصلاة والسلام (قد فرض عليكم الله الحج فحجوا فقال رجل يا نبي الله أكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي (ﷺ ) لوقلت نعم لوجب ولما استطعتم، وعن سراقة قال قلت يارسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال لا بل للأبد[671] قال إبن الحجر والعمرة[672] على التراخي بشرط العزم على الفعل بعد وأن لا يتضيقا بنذر أو خوف في غضب أو تلف مال بقرينة ولو ضعيفة كما يفهمه قولهم لا يجوز تأخير الموسع إلاَّ أن غلب على الظن تمكنه منه أو بكونها قضاء عما أفسده ومتى اخر فمات تبين فسقه بموته من اخر سنى الإمكان إلى الموت فيرد ما شهد به وينقض ما حكم به[673] قوله{**والتطوع بالشروع**}يعني إذا شرع في التطوع يصير واجبا قوله{**ولا يشترط التكليف**} أيّ لا يشترط في وقوعه للشخص تكليف ذلك الشخص فللولي أيّ ولي المال ولو وصيا و قيما بنفسه أو مأذونه ولوكان الولي لم يحج أومحرما بالحج عن نفسه وإن غاب المولى أن يحرم عن الصبي الغير المميز الشامل للصبية إذهو للجنس أيّ ينوي جعله محرما أو الإحرام عنه لخبر أنَّهُ (ﷺ) لقي ركبا بالروحاء فرفعت إليه امراة صبيا فقالت يارسول الله هذا حج قال نعم ولك أَجر ويكتب للصبي ماعمله أو عمله به وليه من الطاعات كما أفاده الخبر ولا يكتب عليه معصية إجماعا وأجابوا عما تقرر من اعتبار ولاية المال والأم ليست كذلك بإحتمال أنها وصية وإن وليه اذن لها أن تحرم عنه أو ان الحاصل لها اجر الحمل والنفقة لا الإحرام إذ ليس في الخبر أنها احرمت عنه وحيث صار المولى محرما وجب أن يفعل به مايمكن فعله كأحضاره عرفة وسائر المواقف ومنها كما هو ظاهر المرمى فيلزم حضاره إياه حالة رميه عنه وإن لم يتصور لأن الواجب شيئان الحضور والرمي فلا يسقط أحدهما بسقوط الا خر والطواف والسعي به وإن لم يفعل عنه ما لا يمكن وكالرمي بعد رميه عن نفسه إن لم يقدر لو جعل الحصاة بيده يرمي بها ويظهر جعلها بيده أنه لا يعتدبه منه إلاَّ أن رمى عن نفسه لأنَه

---

[670] في الأنوار(ولا يجب في العمر إلاَّ مرة) الأنوار،330/1.

[671] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،443/1.

[672] العمرة ـ بضم العين وسكون الميم ـ لغة: الزيارة، وقد اعتمر: إذا أدى العمرة، وأعمره: أعانه على أدائها. واصطلاحا : عرفها جمهور الفقهاء بأنها الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة بإحرام . يُنظر: إبن منظور، لسان العرب،3102/4،وإبن قدامة المقدسي، الشرح الكبير،2/2.

[673] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المحتاج،5/4.

مقدمة للرمي فيعطي حكمه ويصلى عنه سنة الطواف والإحرام ويشترط في الطواف به طهر الولي وكذا الصبي على الأوجه فَيُوَضِّئُهُ الولي وينوي عنه [674] قوله{**ولو تكلف الفقير وحج**}أيّ أحرم بالحج فرضا وقع عن الفرض لكماله حالة فعله كما لوتكلف مريض حضور الجمعة وعفى خطر

**20/ أ**

الطريق قوله{**ولو تكلف وأحرم متطوعا**}وإنما قيد بقوله متطوعا إشارة إلى أنه في الصورة الأولى أحرم به فرضا كما ذكرنا فلا تكرار لأن هذه غير الأولى قوله{**ولها شروط**}قال إبن الحجر ظاهره بل صريحه كساير كلامهم أنه لاعبرة بقدرة ولي على الوصول إلى المكة وعرفة في لحظة كرامة وإنما العبرة بالأمر الظاهر العاري فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب إلاَّ أن قدر كالعادة[675] قوله{**وما يحتاج اليه**}عام بعد خاص وحكمته ذكر الخاص وروده في الخبر أنه (صلعم) سئل عن سبيل في الآية فقال الزاد والراحلة قوله{**ذهابا ورجوعا** [676]} أيّ أقل مدة يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد من بلده مع مدة الإقامة المعتادة بمكة قوله{**سواء كان ببلده**}الخ لأنَّ في الغربة من الوحشة ومشقة فراق الوطن الما لوف ما لا يحتمل عادة ويؤخذ من ذلك أن الكلام فيمن [677] له وطن ونوى الرجوع اليه أو لم ينو شياء فمن لا وطن له و بالحجاز ما يغنيه لا تعتبر في حقه مؤنة الإياب قطعا الإستواء ساير [678] البلاد إليه وكذا من نوى الإستيطان بمكة أو قربها[679] قوله{**كل يوم نفقة أيام**[680]} أراد بقوله كل يوم اليوم الأولى من أيام سفره كماقدره إبن الحجر ثم مال وخرج بقولنا الأول قدرته على أن يكتسب بعده أوفي الحفر ما يفيء بالكل فلا يلزمه قصر السفر أم طال لأن تحصل سبب الوجود لا يجب فإن قلت لا يتضح الفرق بين إلتزامه الكسب في أول السفر لا في الحضر بل قد يخيل[681] أن إلزامه بالكسب في الحضر أولى لأنَه لا يجتمع عليه مشقتا السفر والكسب بخلاف ذاك قلت بل الفرق ظاهر لأنَه إذا قدر على الكسب أول السفر عد مستطيعا له ولا كذلك قدرته في الحضر لأنَه يعد بها مستطيعا بل محصلا لسبب الإستطاعة بالسفر وهو لا يجب

---

[674] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،4/6-7.
[675] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،4/12.
[676] في الأنوار (ذهابا وايابا) الأنوار، 1/331.
[677] كلمة (من ) هنا زيادة .
[678] والصحيح (سائر) .
[679] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، 4/13.
[680] في الأنوار (كل يوم الا نفقة يوم) الأنوار، 1/331.
[681] ن (ب) يتخيل.

وبحث إبن النقيب أن المراد بأيام أقل الجمع وهو ثلاثة والأسنوي أخذ من مهم أن المراد أيام الحج وقدرها بما يقرب بما قدرها به في المجموع من أنها ما بين زوال سابع الحجة وزوال ثالث عشرة واضح أنه لابد مع ذلك من قدرته على مؤنة أيام سفره إلى مكة ذهابا وأيابا[682] قوله{**ويستحب للقادر**}أي يستحب للقادر على المشي لا يجد راحلة بل يجد زادا أوله صنعة يكتب بها مؤنته أنيحج لقدرته على أسقاط فرض بمشقة لا يكون تحملها خروجا من خلاف من أوجبه[683] قوله{**والحج ماشيا**}أيّ الحج ماشيا لو اجد الراحلة قريبا كان أوبعيدا أفضل وقيل راكبا أيّ راكبا أفضل من أنْ يكون ماشيا وهو الذي اختاره في شرح الروض وغيره قالوا اقتداء بالنبي (صلعم) ولأن المحافظة على مهمات العبادة مع الركوب أيسر [684]قوله{**وجدان المحمل**[685]}هو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وبالعكس خشبة يكون الراكب فيها دفعا للضرر[686] قوله{**وشريك**}أيّ وجدان الشريك وإن قدر على مؤنة المحمل بتمامه قال في الوسيط[687] لأن بذ الزائد خسران لامقابل له[688] قوله {**والكنيسة**}وهي أعواد مرتفعة بجانب المحمل عليها مستولد لدفع الحر والبرد ويسمى في العرف مجموع ذلك محارة[689]

قوله{**والبذرقة**[690]}وهي الخفارة[691] فإذا وجدوا من يحرسهم لزمهم استيجاره وبأجرة المثل[692] قوله{**فاضلا عن دَينِه**[693]}ولو مؤجلا وإن رضي صاحبه وإن كان لله تعالى كنذر[694] قوله{**وعن دست ثوب**}قال إبن الحجر وعن خيل الجندي والة المحترف وثمن

---

[682] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج ،4/13-14 بتصرف.
[683] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج ،4/16.
[684] يُنظر:الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،1/445.
[685] المحمل : هو الهودج وهو مركب يركب عليه البعير.
يُنظر:القاموس المحيط، ص 1276، المعجم الوسيط، ص199، ومعجم لغة الفقهاء، ص 414.
[686] يُنظر:الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،1/445.
[687] الوَسِيْطُ: مِنْ أَشْهَرِ الكُتُبِ فِيْ فُرُوْعِ فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ وَكَثِيْراً مَا يَنْقُلُ عَنْهُ السُّبْكِيُّ، وَمُؤَلِّفُهُ: أَبُوْ حَامِدٍ الغَزَالِيُّ، المُلَقَّبُ بِحُجَّةِ الا سْلاَمِ، 450-505 هـ، لَخَّصَهُ مِنْ كِتَابِهِ البَسِيْطِ.
يُنظر:تهذيب الأسماء واللغات، 2/465، حاشية الجمل، 1/23.
[688] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،1/445.
[689] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،1/445.
[690] البذرقة :هي الجماعة تتقدم القافلة للحراسة وقيل :معربة، وقيل :مولدة، وبعضهم يقول بالذال وبعضهم ( بالدال وبعضهم بهما جميعًا وهي الخفارة، أي الحراسة، ومن ذلك قولهم في محرم المرأة : يبذرقها أيّ : يخفرها، أي يحرسها، والفاعل هو المبذرق والخفي ).
يُنظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات3/23، والفيومي، المصبح المنير، ص 30.
[691] خفارة: الإجارة والحماية والأمن وهي أجرة الخفير.
يُنظر: القاموس المحيط، ص494، والرازي،مختار الصحاح، ص182، معجم لغة الفقهاء، ص198.
[692] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج ، 4/23.
[693] في الأنوار (فاضلات عن دَينِه) الأنوار، 1/332.
[694] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج ، 4/17.

المحتاج إليه مما ذكر وغيره كهو[695] قوله{**أوضيعة**}أي لوكانت موقوفة عليه يحصل منها أي من كل واحد من الرأس المال أو الضيعة يعني يحصل من ربح رأس المال كفايته الخ ويلزمه صرفها ذلك أيذ صرف رأس المال وثمن الضيعة أو أجرته إلى الزاد واالراحلة مع ذكر معها يلزمه كما يلزم صرف ذلك دينه وفارق ذلك المسكن والخادم بأنه يحتاج اليها حالا و

**20/ ب**

ذلك يتخذ ذخيرة للمستقبل والحج لا ينظر فيه للمستقبلات[696] قوله{**وقيل يلزمه الحج**}وهذا هو المعتمد عند المتأخرين قال إبن الحجر أنه يقدم النكاح ويستقر الحج في ذمته[697] قوله{**أمن الطريق ولوظنا**[698]}والمراد بالامن الأمن اللايق بالسفر دون الحظر[699] قوله{**ومالا**}والمراد به مايحتاج لأستصحابه دون ما معه من مال تجارة أو نحوه أن امن عليه ببلده ولا على مال غيره إلاَّ إذا لزمه حفظه والسفر به فيما يظهر قالها إبن الحجر[700] قوله{**ولوخاف على ماله**}وإن قل كما سيشير اليه والرصدي[701] من يرقب الناس في الطرق[702] أوالتقرب لأخذ شيء منهم ظلما[703] قوله{**ولو امنوا الحجيج**}أيّ عهدوا مع الحجيج بأن لا يأخذوا منهم شياء قوله{**أو ضمن أمير**}أراد بالأمير الإمام أو نائبه كما في شرح الروض قوله{**من يبذرقهم**}أيّ يجبرهم عن نحو الأعداء بأجرة أيّ بأجرة المثل لزمهم الإستيجار[704] أيّ لزمهم إخراج الأجرة لأنَها من أهب النسك فيشترط في وجوب الحج القدرة عليها[705] قوله{**أونسوة**[706]}أي ثلاثا فأكثر ثقات بالغات متصفات بالعدالة ولو اماء ويتجه الإكتفاء بالمراهقات وبمحارم فسقهن بغير نحو زنا أوقيادة[707] قوله{**وتكفي امرأة واحدة**}قال إبن الحجر واعتبار الثلاث إنما هو للوجوب وأما الجواز فلها أن تخرج لأداء فرض الإسلام مع امرأة ثقة كما في مواضع من المجموع فهما مسلمتان كما يصرح به كلامه في شرح مسلم خلافا لمن توهم تناقض كلامه ولها أيضاً أن

---

[695] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،21/4
[696] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،21/4.
[697] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،19/4.
[698] ما وجدنا في الأنوار كلمة ظنا بل جائ هكذا (أمن الطريق نفسا ومالا) الآنوار،332/1.
[699] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،21/4 بتصرف.
[700] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،21/4.
[701] الرصدي:نسبة الى الرصد وهو الذي يقعد على الطريق ينتظرالناس ليأخذ شيئا من أموالهم ظلما وعدوانا. يُنظر: الفيومي،المصباح المنير، ص 139.
[702] ن(ب) الطرق والقرى.
[703] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،448/1.
[704] والصحيح (الإستأجار).
[705] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،448/1.
[706] في الأنوار(أو بنسوة) الأموار، 333/1.
[707] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،24/4.

تخرج له وحدها إن تيقنت الأمن على نفسها وهذا كله في الفرض ولو نذرا أو قضاء أمَّا النفل فليس لها أن تخرج له مع نسوة وإن كثرت حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء قوله{**فإن كان راصد هناك بأن علم أولا وجود المانع أو عدمه ثم شك عمل به** [708]}أيّ بذلك الأصل ففي الصورة الأولى لم يجب وفي الثانية يجب وإن لم يكن ثم اصل وجب الحج لأن الأصل عدم المانع قوله{لم **يلزمه الحج**}لأن المؤنتة تعظم في الأولى ولأنَه يتعذر في الثانية قوله{**أن يثبت على الراحلة ولو في محمل أو كنيسة بلا مشقة شديدة**}قال إبن الحجر وهم في هذا الباب ما يبيح التيمم أو يحصل به ضرب يحتمل عادة فيما يظهر قوله{**والقائد في حقه كالمَحرمِ في حقها**}يعني لو إمتنع مجانا لزمته الأجرة قوله{**ولو لم يرض الأجير بأجرة المثل**}قال في شرح الروض ولو وجد دون اجرة المثل ورضى به الأجير لزمه الإستئجار لأنَه مستطيع[709] قوله{**إن يستطيع بالغير**}بأن يريد الغير الحج عنه بالشروط التي تأتي فيكون حينئذٍ مستطيعا بالغير وإن كان معضوبا ولم يكن له مال[710] قوله{**لزمه القبول**}بأن يأذن له في الحج عنه لحصول الإستطاعة قوله{**ولكن يشترط**[711]}أي لزوم القبول مشروط بشروط قوله{**أن لا يكون المطيع**}أيّ الذي اطاعه فلحج عنه أعني البال للحج قوله{**ولا صرورة**} الصرورة هو الذي لم يحج قوله{**وأن يكون قوله موثوقابه**}بأن يكون عدلا وإلاَّ لم تصح استنابته ولو مع المشاهدة لأن نيته لا يطلع عليها وبهذا يعلم لأن هذا شرط في كل من يحج عن غيره بإجارة أو جعالة[712] قوله{**ولو توسم**}أيّ تخيل عن غيره اثرا الطاعة أيّ علامة الحج عنه بأن علم بالقرائن أنه لو أمره بالحج عنه يفعل قوله{**من أول سنة الامكان**}ومر أول الكتاب عن ابن الحجر أنه تبين فسقه من آخر سنى الإمكان قوله{**وأعطيك نفقتك**[713]}أو يقول وأنا انفق عليك واغتفر فيه جهالتها لأنَه ليس إجارة ولا جعالة وإنَّما أرزاق كما يرزق الإمام وغيره على الآذان ونحوه من القرب فهو تبرع من الجانبين،

**21/ أ**

---

[708] جاء في الأنوار النص هكذا (ولو ظن في الطريق مانعا من عدو أو عدم ماء أو علف، وترك الحج، ثم بان خلافه الستقر الحج) الأنوار، 334/1.

[709] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،450/1.

[710] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،585/1.

[711] جاء في الأنوار (ولكن بشروط) الأنوار،335/1.

[712] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،32/4.

[713] في الأنوار(وأنا اعطيك نفقتك) الأنوار،227/1.

ذاك بالعمل وهذا بالرزق[714] قوله{**وإن لم تصح الإجارة**}[715] أيّ الإجارة للحج بأن يقول أستأجرتك بنفقتك أوحج عني[716] بها قوله{**شاسعة**}أيّ بعيدة قوله{**وأن يطلق**}أيّ جاز أن يطلق الإجارة في الإجارتين قوله{**فكالا جارة على العين**}يعني بطل العقد قوله{**العلم**}أي علم العاقدين بتفاصيل أعمال الحج فلو جهل بها[717] أحدهما لم يصح العقد كسائر الإجارة وأعماله أركانه وواجباته وسننه فيحتمل اشتراط الجميع لأنَه مفقود عليه حتى يحط التفاوت لما فوته من السنن ويحتمل الإكتفاء بمعرفتها عدا السنن لكونها تابعة[718] قوله{**وينزل على الشرعي**}للحج عنه لأن الإجارة تقع على حج شرعي والحج الشرعي له ميقات[719] معهود شرعا وعرفا فانصرف الإطلاق إليه[720] قوله{**أن لا يكون الأجير صرورة**}بالصاد المهملة هو من لم يحج قال الشافعي أكره أن يسمى من لم يحج صرورة لأنَّ النبي(صلعم) قال(لا صرورة في الإسلام) قوله{**من البلد**}أيّ بلد الإجازة فلوكانت أجرة الحجة الأولى مائة والثانية تسعين حط عشر المسمى لأن التفاوت بالعشر[721] قوله {**إلاَّ ان يقال راكبا أفضل**} وهو المعتمد كما مر قوله {**أنقلب اليه**} أي ينقلب الحجج إلى الأجير لأن الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد فينقلب كما لو أمره بشرى شيء على صفة فأشتراه بغيرها يقع للمأمور[722]

قوله{**ويلزمه حجة**}اخرى للمستأجر أو يستنيب من يحج عنه في ذلك العام أوغيره لتبرء ذمته عن حج المستأجر[723] قوله {**استحق القسط**}قال إبن الحجر فيوزع[724]أجرة المثل على السير والأعمال ويعطي ما يخص عمله [725]

**فصل قوله**{**والمتمتع كالمقيم**}يعني أن الافاقي المتمتع لودخل مكة وفرغ من اعمال عمرته فيصير كالمقيم بمكة فإذا أحرم بالحج خارج مكة ولم يعد إلى الميقات ولا إلى مثله مسافة أو

---

[714] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،452/1.
[715] والإجارة اصطلاحاً : عرفها الحنفية بأنها : عقد على المنافع بعوضٍ.
وعرفها الشافعية: بأنها تمليك منفعة بعوض، بشروط معلومة.
يُنظر: إبن الهمام،(تكملة) فتح القدير، 58/9، والشربيني، مغني المحتاج،427/2.
[716] يُنظر:الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،452/1.
[717] ن(ب) فلو جهلها.
[718] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،452/1.
[719] ميقات جمعه المواقيت وهي مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة.
يُنظر: الزركشي،476/2،و إبن المبرد،الدر النقي،382/2.
[720] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،452/1.
[721] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،453/1.
[722] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،455/1.
[723] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،455/1.
[724] ن(ب) وتوزع.
[725] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،32/4.

إلى المكة لزمه دمان دم الا ساءة ودم التمتع وحرم المجاوزة بلا احرام فإن جاوزه مريدا بلا احرام ولوناسيا أو جاهلا لزمه العود محرما أي ليحرم منه تداركا[726] قوله {**كالا ثم**} أو تقصيره ولا يتعين العود إلى عينه بل يجزء إلى مثل مسافة وساوى الجاهل والناسي غيرهما في ذلك لأن المأمور يستوي في وجوب تداركه المعذور وغيره[727] قوله{**وجب الدم إن لم يعد**}يعني إن وجوب الدم موقوف فأن عاد بأن لم يجب عليه والابان وجب عليه وهو الذي صححه إبن الحجر في حاشيته قوله{**فإن حاذى واحدا منها**}أيّ سامته بأن كانت على يمينه أويساره ولاعبرة بما أمامه أو خلفه وإن اشتبه عليه موضع المحإذا ت واجتهد وسن أن يستظهر لتيقن المحإذا ت فإن لم يظهر له شيء تعين الإحتياط قوله{**فإذا بقي مرحلتان**}أي فأحرم فا إذا بقي مرحلتان لأنَه لاميقات فوقها قوله{**وميقات الداخل**}سواء كان الداخل مكيا أوغيره قوله {**والجعرانة** [728]}بأسكان العين وتخفيف الراء على الأفصح لأنَه (صلى الله عليه وسلم)إعتمر منها وبينها وبين مكة اثنى عشر ميلا ثم التنعيم لأنَه (صلعم )أمر عايشة [729] بالإعتمار منه وهو المسمى الآن بمساجد عايشة بينه وبين مكة ثلثة أميال والمعتبر في حده ما بالأرض الا ماعلى الجبل ثم الحديبية وهي اسم بئر قريب حده بالممهلة بينها وبين مكة ثلثة أميال والمعتبر في حده مابالا رض لاماعلى الجبل ثم الحديبية وهي إسم بئر قريب حدة بالمهملتين بينها وبين مكة مامر في الجعرانة وذلك لأنَه صلعم هم بالإعتمار منها قصده الكفار[730] قوله{**ولايلزمه الصرف إلى مايصرف زيد**}أي في صورة الإطلاق جاز لزيد صرفه إلى ماشاء ولايلزم المعلق الصرف كذلك أيضا فخير في الصرف قوله{**وجاز**}أي جاز لعمرو في صورة الإطلاق أن يجعل نفسه قارنا بالنية بأن ينوي القران ويأتي بالأعمال أيّ بِأعمال الحج لأنَّ العمرة القارن معمورة في حجه ويبرء عن الحج ولو حجة

**21/ ب**

الإسلام لأنَه أما محرم أومدخل له على العمرة دون العمرة لإحتماله أنه أحرم بالحج ويمتنع ادخالها عليه ولادم إذ الحاصل له الحج فقط واحتمال حصول العمرة لا يوجب إذ لا وجوب بالشك[731] وقوله {**وأن يحرم مفردا**}عطف على قوله وأن يجعل نفسه قارنا أيّ وجاز أن ينوي عمرو في صورة الإطلاق الحج مفردا وكذا قوله {**أومتمتعا**} عطف عليه هذا في صورة

---

[726] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،46/4.
[727] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،47/4.
[728] في الأنوار الجعرانة،342/1.
[729] والصحيح عائشة.
[730] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،50/4.
[731] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،54/4.

الإطلاق أما في صورة التعين فيتعين أن يكون احرامه كإحرام زيد ويجب أن يعمل بما أخبره به زيد ولو فاسقا لأنَه لا يعرف الا منه قوله {**كما مر**}يعني ينوي القران ويأتي بأعمال الحج ويبرء منه دون العمرة ولا دم وإن نوى الحج وأتى بأعماله فالحكم كذلك قال إبن الحجر أما لو لم يقرن ولا أفرد بل اقتصر على اعمال الحج من غير نية فيحصل له التحلل لا البراءة من شيء منها وأن تيقن أنه أتى بأحدهما لأنَه مبهم أوعلى عمل العمرة لم يحصل التحلل أيضا وإن نواها لإحتماله أنه احرم لحج ولم يتم أعماله مع بقاء وقته هذا كله إن كان عروض ذلك قبل شيء من الأعمال وإلاَّ فإنْ كان بعد الوقف وقبل الطواف فإنْ بقي وقت الوقوف فقرن أو نوى الحج وقف ثانيا وأتى ببقية أعمال الحج فقط ولا دم عليه وإنْ فات الوقوف أو تركه أو فعله ولم يقرن ولا أفرد لم يحصل له شيء لإحتماله قال إبن الحجر الإحرام يطلق على نية الدخول في النسك[732] وبهذا الإعْتِبار يعد ركنا وعلى نفس الدخول فيه بالنية لإقْتِضاءه[733] دخول الحرم كالنجد أيّ دخل نجد أو تحريم الأنواع الآتية وهذا هو الذي يفسده الجماع[734] وتبطله الردة وهو المراد هنا قوله {**والنية**} أيّ شرط النية لأنَّ الإحرام أيّ الدخول في النسك عبادة مختصة فلم تصح غير نية قوله{**مع التعرض للفرضية**}قيد للكمال لا أصل الإحرام قال إبن الحجر ولايجب[735] نية الفرضية جزما لأنَه لونوى النفل وقع عن الفرض قوله{**والتلفظ**}أي ولا يشترط التلفظ قوله{**ويستحب**}أيّ يستحب التلفظ بالنية والتلبية عقبها فيقول نويت الحج وأحرمت بالله به لله تعالى لبيك الخ [736]قوله{**وأن يغتسل**}قال إبن الحجر ويكره تركه وإحرام الجنب وتنوي الحائض والنفساء هنا وفي ساير الإغسال الغسل المسنون كغيرها ويكفي تقدمه عليه إن نسب له عرفا[737] قوله{**وللرمي**}أيّ لرمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق[738] لآثار وردت في ذلك لأن هذه مواضع يجتمع لها الناس فأشبه غسل الجمعة قوله{**وتصح**[739] **بلانية**}أيّ تصح الإغسال المذكورة بلا نية لكن يستحب أن ينوي بها الغسل المسنون كما مَرَّ آنفا قوله{**ولا**

---

[732] النسك فهو في اللغة: يدل على عبادة وتقرب إلى الله تعالى أما في الإصطلاح الفقهي فالنسك: هو أعمال الحج و العمرة. يُنظر: إبن فارس،معجم مقاييس اللغة،(زحم)،ص1024،والسرخسي، المبسوط، 2/4،والصاوي،بلغة السالك،24/2،والشربيني،مغني المحتاج،300/2، ومطالب أولي النهي،307/2.

[733] ن(ب) لإقتضائه.

[734] وهو رأي الجمهور. يُنظر: إبن قدامة،المغني،211/3،والتمهيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري،55/19،تحقيق:مصطفى العلوي ومحمد البكري،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،المغرب، 1387هـ.

[735] ن(ب) ولا تجب.

[736] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،55/4.

[737] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،56/4 بتصرف.

[738] أيام التشريق: ثلاثة أيام بعد يوم النحر. يُنظر: المعجم الوسيط،480/1.

[739] في الأنوار (ويصح) الأنوار، 343/1.

**يستحب**}أيّ الغسل للطواف بأنواعه ولا للحلق ورمى جمر العقبة ولا للمبيت بمزدلفة[740] لإتِساع وقتها فتقل الزحمة[741] قوله{**وأن يتطيب** [742]}أيّ بعد الغسل رجلا كان أوغيره قوله{**ولا بأس بالإستدامة**}أي استدامة الطيب بعد احرامه سواء استدامه في بدنه أو ثوبه وخرج بإستدامة ما لو اخذه من بدنه أو ثوبه ثم رده فيلزمه[743] الفدية قوله{**وأن تخصب المرأة اليدين**}وكذا وجهها لأنَها تحتاج لكشفها وذلك ستر لونها قوله{**يكره للخلية**}قال إبن الحجر ويحرم على الرجل الا لضرورة ويسن لغير المحرمة إن كانت حليلة والإكراه ولا يسن لها نقش وتسديد وتطريف

**22/ أ**

وتحمير وجنة بل يحرم كل واحد من هذه على خلية ومن لم يأذن لها حليلها ولم تظن رضاه قوله{**وأن يلبس**}أيّ يلبس الرجل ندبا إزارا ورداء للإتباع أبيضين لخبر(البسوا من ثيابكم البيضاء) جديدين أو نضيفين لخبر وليحرم أحدكم في إزاروردداء ونعلين وخرج بالرجل المرأة والخنثى إذ لاننزع عليها في غير الوجه والكفين قوله{**وحرم المخيط**}ويأتي تفصيله في محرمات الإحرام قوله{**وأن يصلى ركعتين** [744]}وينوي بها سنة الإحرام للإتباع يقرء سرا ليلا ونهار في الأولى بعد الفاتحة الكافرون، وفي الثانية الإخلاص ويغني عنها غيرها كسنة تحية المسجد في تفصيلها السابق لأن القصد وقوع الإحرام اثر صلوة أيّ بحيث لا يطول الزمن بينهما عرفا نظير ما مَرَّ في سنة الوضوء [745]قوله{**إذا انبعث به دابته** [746]}أيّ توجهت به دابته من الإبل وغيرها إلى جهة مقصده سائرة قوله{في **الدوام**}أي في جميع حالاته وقوله {**قايما**[747]}الخ بيان لقوله{**ويكره لها**}أيّ للمرءة وكذلك الخنثى الجهر فيسن لهما سماع أنفسهما فقط فالزيادة على ذلك هو الجهر المكروه قوله{**ويستحب له**}أيّ للرجل التوسط برفع الصوت بحيث لا يجهد

---

[740] مُزْدَلِفة : بالضم، ثم السكون، ودال مهملة مفتوحة، ولام مكسورة، وفاء، على وزن مفتعلة".
قيل : من الازدلاف وهو الإقتراب لأنَها بالقرب من مكة أو منى.
وتسمى جَمْعاً لأنَه يجمع فيها بين المغرب والعشاء، وهي أرض واسعة بين جبال دون عرفة إلى مكة، وبها المشعر الحرام، وهو الجبل الصغير في وسطها يقف الإمام، وعليه مسجد يصلى به الصبح، ويقف به ثم يسير إلى منى بعد طلوع الفجر. يُنظر: إبن عبد الحق البغدادي،مراصد الإطلاع،1265/3.

[741] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،59/4.

[742] في الأنوار (وأن يطيب) الأنوار،343/1.

[743] ن(ب) فتلزمه.

[744] في الأنوار (وأن يصلى قبل الإحرام ركعتين) الأنوار،344/1.

[745] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،60/4.

[746] في الأنوار ( تبعث بد دابته ) الأنوار،344/1.

[747] والصحيح قائما.

نفسه ولا ينقطع صوته[748] قوله{**وصيغة التلبية**}الخ قال الرافعي ويجوز كسر همزة استينافا وفتحها تقليلا قال النووي والكسر أصح وأشهر ويستحب أن يقف وقفه لطيفة [749] عند قوله{**والملك**}وكأنَّهُ لئلا يوصل بالنفي بعده فيوهم والقصد بلبيك الإجابة لدعوة الخ في قوله تعالى[ **وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ** ] [750] مأخوذ من لب المكان لبا والب به البابا إذا قام به ومعناه أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة[751] قوله{**وأن يقول**}جزء مقدم على الشرط والتقدير ويستحب إذ رأى ما يعجبه أيّ يحبه أن يقول لبيك أن العيش أي الحيوة المطلوبة الهنية[752] الدائمة هي حيوة الدارالآخرة لأنَه(ﷺ) قاله في (استرحوا له) لما رأى جمع المسلمين بعرفة وفي أشدها لما حفر الخندق ويظهر تقييد الإتيان بلبيك بالحرم فغيره يقول اللهم إن العيش الخ قاله ابن الحجر[753] قوله{**أودهمه**}أيّ جاءه فجاة قوله{**وأن يصلي على النبي**} (صلعم) قال في المنهاج وإذا فرغ من تلبيته (ﷺ) لقوله تعالى:[**وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ**] [754] أيّ لا أذكر إلاَّ وقد تذكر معي والأولى صلوة التشهد الكاملة ويسن أن يكون صوته بها وبما بعدها أخفض من صوت التلبية قال إبن الحجر المراد بتلبيته ما أرادها فلو أرادها مراة[755] كثيرة لم يسن له الصلوة ثم الدعاء إلاَّ بعد فراغ الكل وهو ظاهر بالنسبة لأهل السنة وأما كمالها فينبغ أن لا يحصل إلاَّ بأن يصلى ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات فيأتي بالتلبية ثلاثا ثم الصلوة ثم الدعاء ثم بالتلبية ثلاثا ثم الصلوة ثم الدعاء وهكذا [756]قوله {**وأن يدعو بما أحب**}أيّ دينا ودنيا قال الزعفراني[757] فيقول اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وقبلت اللهم يسر لي إذا مانويت وتقبل مني ياكريم[758] قوله{**بذي طوى**}بتثليث أوله والفتح أفصح أيّ بماء البئر التي فيه عندها بعد المبيت

---

[748] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،61/4.
[749] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،474/1.
[750] سورة الحج: الآية 27.
[751] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،474/1 بتصرف.
[752] والصحيح (الهنيئة) .
[753] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،63/4.
[754] سورة الشرح: الآية 4.
[755] ن(ب) مرات.
[756] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،63/4.
[757] أبو علي الحسن بن محمد بن الصبَّاح الزعفراني، كان إماماً في اللغة، وكان يذهب إلى مذهب أهل العراق فتركه وتفقه للشافعي. قرأ على الشافعي الكتاب كله نيفاً على ثلاثين جزاءً. وكتبه عنه، وهو الكتاب المعروف بالبغدادي وبالقديم،ويقال لكتابِهِ المصريِّ الذي كتبه بمصر الجديد. مات سنة ست وستين ومائتين. يُنظر: الذهبي،تذكرة الحفاظ،525/2،والأسنوي، طبقات الشافعية،27/1.
[758] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،63/4.

وصلوة[759] الصبح به للأتباع وهو محل بين المحلين أيّ الثنتين المسميين الآن بِالْحَجُونَيْنِ به بئر مطوبة أيّ مبنية

**22/ ب**

بالجارة فنسب الوادي اليها وثمه الان ابار متعددة والاقرب أنها التي إلى باب شبيكة أي الثنية السفلى أقرب[760] قوله{**من ثنية كداء**}بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه وهي بأعلى من مكة والثنية الطريق الضيق بين الجبلين[761] قوله{**ويخرج من كداء**}أيّ من ثنية كداء بضم الكاف والقصر والتنوين وهي بأسفل مكة وهي الان تسمى بباب الشبيكة للأتباع فيها وحكمته الأشعار بعلو قدر من يدخله على غيره وفي الخروج بالعكس[762] قوله{**وتعظيما**}أيّ عظيمته في النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه وتكريما أيّ ذوكرامة بإكرام زائريه بإعطائهم ما طلبوه وانجازهم ما املوه والمهابة هي التوقير والإجلال[763] قوله{**وزد من شرفه**}تشريفاً أيّ ترفيعاً وأعلاء وتكريماً أيّ تفضيلا والبرهو الإتساع في الإحسان[764] قوله{**أنت السلام**}أيّ السلام من كل ما لا يليق بحال الربوبيته وكمال الالوهية أو المسلم لعبيدك من الآفات ومنك السلام أيّ السلام من كل مكروه ونقص بالسلام أيّ الأمن مما خبيناه والعفو بما اقترفناه[765] قوله{**باب بني شيبة**}وهو المسمى الآن بباب السلام لما صح انه (صلعم) دخل منه في عمرة القضاء والظاهر أنه لم يكن على طريقه [766]قوله{**بل يفتح**}أيّ يبدء ندبا عند دخوله المسجد لا قبل تغير ثيابه واكتراء منزله ونحوهما بطواف القدوم إن لم يعتمرو أو بطواف العمرة إن اعتمر وهو تحية البييت ولو دخل المسجد وقد منعه الناس من الطواف صلى تحية المسجد جزم به في المجموع قال فيه قد ذكرنا أنه يؤمربطواف القدوم أول قدومه فلو اخره ففي فواته وجهان حكاهما الإمام لأنَه يشبه تحية المسجد قال في شرح الروض وقضية أنه لا يفوت بالتأخير ومعلوم أنه لا يفوت بالجلوس كما تفوت له تحية المسجد نعم يفوت بالوقوف بعرفة ويحتمل فواته بالخروج من مكة[767] قوله{**يختص بمن دخل**}الخ أيّ يختص طواف القدوم بحلال مطلقا وبمحرم حاج دخل مكة قبل الوقف لأنَه بعد الوقوف ودخل وقت طوافه

---

[759] ن(ب) وصلاة.
[760] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،65/4.
[761] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،475/1.
[762] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،66/4 بتصرف.
[763] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،67/4 بتصرف.
[764] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،67/4 بتصرف.
[765] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،67/4 بتصرف.
[766] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،67/4 بتصرف.
[767] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،476/1.

المفروض فلم يصح تطوعه وأما محرم معتمر فليس عليه طواف القدوم لأن طوافه المفروض دخل وقته وخوطب به كالحاج بعد الوقوف فلا تصح لهما قبل أداء الفرض أن يتطوعا قياسا على أصل الحج والعمرة وبهذا فارق ما نحن فيه الصلوة حيث أمر بالتحية قبل الفرض قال ابن الحجر في حاشية الإيضاح ولو دخل المسجد ولم يرد الطواف يستحب له حينئذٍ التحية وقول المحاملي وغيره بل وأصحاب كما في المجموع تكره التحية لداخل المسجد الحرام محمول كما يؤخذ من كلام الأسنوي والجماعة على قادم دخل متمكنا من الطواف أو مقيم دخل مريدا له والا فالوجه أنه يسن له التحية قوله{**لمن دخل المكة**}أو الحرام لا نسك سواء تكرر دخوله كحطاب وصياد أم لا كرسول وتاجر أن يحرم لحج ظاي في أشهره أو عمرة أي في أي وقت قياسا على التحية قوله{**وله**}أي للطواف بأنواعه وهي طواف قدوم وركن أو تحلل و وداع ونذر وتطوع شروط ثمانية قوله{**عن الحدث**}أيّ الأكبر والأصغر والخبث أيّ الطهارة[768] عن النجس في الثوب والبدن والمكان بتفصيلها السابق في الصلوة لأن الطواف صلوة كما صح به الخبر نعم يعفى عما يشق الإحتراز عنه في المطلق

**23/ أ**

من نجاسة الطيور وغيرها إن لم يتعمد المشي عليها ولم تكن رطوبة فيها أوفي مماسها ومن ثمه عد ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع قوله ولو أحدث أيّ حدث اصغر أو أكبر وإنما قال عمدا ليعلم غيره بالأولى مراده وإن كان حدثه عمدا توضأ أو اغتسل وبنى وإن طال الفصل لعدم إشتراط الولاء فيه كالوضوء بجامع مع أن كلا عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها[769] قوله{**ويستحب**}أيّ الإستيناف[770] خروجا من الخلاف قال إبن الحجر وسكت عن النية والمراد بها هنا قصد الفعل عنه لعدم وجوبها ومحله في طواف النسك ولوقدوما أو وداعا على أنه من الناسك أما غيره كنذر وتطوع فلا بد منها فيه وأما مطلق قصد أصل الفعل فلا بد منه حتى في طواف النسك ويجب أيضا عدم صرفه لفرض اخر وإلاَّ كلحوق غريم أو صديق أنقطع نعم لا يضر النوم مع التمكن في أثنائه[771]

---

[768] الخُبْث: يقال: خَبُثَ الشيء خُبْثاً، خلاف طاب، وشيءٌ خبيث أيّ: نجس أو كريه الطعم والرائحة، هذا هو الأصل ثم استعمل لفظ الخُبْث في كل حرام.
يُنظر: المغرب ص137، والفيومي، المصباح المنير،ص 162.

[769] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،72/4.

[770] والصحيح الإستئناف.

[771] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،75/4-76.

قوله{**وأن يبدأ بالحجر الأسود**[772]}أركنه وإن قلع منه وحول لغيره قوله{**يحاذيه**}أيّ يحاذي كله أو بعضه بكل بدنه أيّ يجمع شقة الأيسر بأن يجعله اليه وقد بقي من الحجر أو محله ما بسامته ويمشي أمام وجهه ويجب مقارنة النية حيث وجبت أو أراد فضلتها كما يجب محإذاته منه هذا هو الواجب قال في المجموع وصفة المحإذات أي الأفضل أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الا يمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشي الحجر مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوزه فإذا جاوزه انتقل وجعل يساره إلى البيت قال ابن الحجر فينفتل جاعلا يساره محاذي جزء من الحجر بشقه الأيسر وإن وهم قوله المجموع خلاف ذلك قال النووي في مناسكه وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلاَّ ما ذكرناه من مروره في إبتداء الطواف على الحجر الأسود وذلك مستحب في الطوفة الأولى لا غير وهو غير الإستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل أن يبتدء بالطواف فأن ذلك مستحب لا خلاف فيه وسنة مستقلة وإذا استقبل البيت لدعاء أو رحمة أو غيرها فليحترز عن المرور في الطواف ولو أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره قال إبن الحجر يظهر أن المراد بالشق الأيسر أعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب فلو انحرف عنه بهذا اوحإذاه ماتحته من الشق الأيسر لم يكف[773] قوله{**قهقري**}وهو الرجوع إلى الخلف قوله{**وقيل لا يصح**}وهو المعتمد عند المتأخرين قوله{**وأروقته**}جمع رواق قوله {**ولا يشترط النية**}مر عن إبن الحجر تفصيل فيها فلا تغفل قوله{**وتارة بها**}أي بركعتي الطواف التحية أيّ تحية المسجد قوله{**خلف المقام**}أيّ الذي أنزل من الجنة ليقوم عليه ابراهيم(عليه السلام) عند بناء الكعبة لما أمرله وأرى محلها بسحابة على قدرها فكان يقصر به إلى أن يتناول الالة من اسماعيل[774](عليه السلام)ثم يطول إلى أن يضعها ثم بقي مع طول الزمن وكثرة الاعداء بجنب باب الكعبة حتى وضعه (صلى الله عليه وسام) بمحله الآن ولما صلى خلفه ركعتي الطواف قرء (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) والمراد بخلفه كل ما قصد عليه ذلك عرفا وحدث الآن في السقف خلفه زينة عظيمة بذهب وغيره فينبغي عدم الصلوة تحتها[775] قوله{**قطع المفروض**}أيّ الطواف المفروض قوله{**حسب للمحمول**}أيّ إنْ دخل وقت طوافه ووجدت الشروط السابقة فيه قوله{**و إلا** }أيّ إن لم يكن المحرم قد

---

[772] في الأنوار (أن يبدأ بالحجر) بدون حرف واو الأنوار،346/1.
[773] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،78/4.
[774] ن(ب) اسمعيل .
[775] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،92/4.

**23/ ب**

طاف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه قوله{**حسب عن الحامل**}لأنَه لم يصرف عن نفسه فطوافه لا يحتاج إلى نية وفي قصد نفسها لم يجز عنها جميعا لأنَه طواف واحد فلا يسقط به طوافان قوله{**وأن يطوف ماشيا**}قال إبن الحجر وحافيا لا راكبا لبهيمة أو آدمى لمنافاته الخضوع والأدب فإن ركب بلا عذر لم يكره كما نقلاه عن الأصحاب وفارق هذا حرمة إدخال غير المميز المسجد إذا لم يؤمن تلويثه وكراهته إنْ أمن بالحاجة إلى إقامة النسك في الجملة كأدخال غير المميز للطواف به كذا قيل وفيه نظر بل لا فارق بينهما لأنَّ غرضَ النسك أو الطواف مجوز لدخول كل وإن لم يؤمن تلويثه وغير ذلك الغرض مجوز إن أمن فالذي يتجه أن يقال فارق غرض النسك أو الطواف غيره بأن ورد فيه دخول الدابة[776] وغير المميز من غير تفصيل فأخذنا بإطلاقه وأخرجناه عن نظائره بخلاف غيره لم يرد فيه ذلك فأجرينا فيه ذلك التفصيل وظاهر أن المراد من التلويث غلبة الظن بإعتبار العادة أنه لايخرج منه نجس يصل للمسجد منه شيء بخلاف ما لو أحكم ماعلى فرجه بحيث أمن تلويث الخارج للمسجد[777] قوله {**ويستلم الحجر الأسود**}أو محله لو أخذ أو نقل منه بعد أن يستقبله بيده واليمنى أولى ويقبلها فإن شق الإستلام باليد فبنحو خشبة[778] قوله{**ويقبله**}أيّ الحجر الأسود للإتباع فيها ويكره إظهار صوت لقبلته ويضع جبهته عليه للإتباع وتسن تكرير كل من الثلاثة ثلاثا والأفضل أن يستلم ثلاثا متوالية ثم يقبل كذلك ثم يسجد كذلك قوله{**إقتصر على الإستلام**}ثم يقبل ما استلم به من يد أو غيرها للإتباع فإن عجز عن استلامه بيده أو بغيرها أشار اليه بيده أو بغيرها ثم قبل ما أشار به ويكره الإشارة بفمه للتقبيل لقبحه قوله{**ويستحب تقبيل الحجر**}أيّ مع تكريره ثلاثا وكذا ما بعده قوله{**واستلام اليماني**}ويقبل يده بعد استلام الركن به قياسا على تقبيلها بعد استلام الحجر بها ولا يقبل الركن وذلك لما صَحَّ أَنَّهُ (ﷺ) كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة قوله {**وأن يقول في ابتداء الطواف**} وكذا في كل طرفة والأوتار أكدوا كدها الأولى أيمانا بك أي اومن أو طوف فهو مفعول مطلق أو مفعول له ووفاء بعهدك الذي ألزمنا به نبينا (صلعم) من إمتثال الأمور واجتناب النواهي وقيل أمره تعالى بكتب ما وقع يوم الست وبإدراجه في الحجر وقد يومى إليه

---

[776] الدابة: ما يدب على الأرض، وغلب على ما يركب من الحيوان.
يُنظر: الرازي، مختار الصحاح، ص83، والمعجم الوسيط، 268/1.
[777] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،83/4.
[778] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،83/4 بتصرف.

خير أنه يشهد لم استلمه بحق أيّ اسلام[779] قوله{**ربنا اتنا في الدنيا حسنة**}الخ قال إبن الحجر فيهما أقوال كل منها عين أهم أنواع الحسنة عنده وهو كالتحاكم فالوجه أن مراده بالأولى كل خير دنيوي يجز لخير أخروي وبالثانية كل مستلذ اخروي يتعلق بالبدن والروح[780] قوله{**هذا البيت بيتك**}أيّ البيت الكامل الواصل لغاية الكامل اللايق[781] به من بين البيوت هو بيتك هذا لاغير وكذا ما بعده وهذا أيّ مقام إبرهيم [782]قوله{**اللهم اجعله**}أيّ ما أنا فيه من العمل المصحوب من الذنب والتقصير غالبا بل دايما إذ الذنب مقول على غير الكمال كالمغفرة حجا مبرورا أيّ سليما من مصاحبة إلاَّ ثم من البر وهو الإحسان أو الطاعة و يأتي بهذا ولوفي العمرة لأنَها تسمى حجا صغيرا أوورد بنا واجعل ذنبي ذنبا مغفورا وسعيا مشكورا أيّ مقبولا[783] قوله{**في طواف يعقبه السعي**[784]}

**24 /أ**

السعي أيّ يريد أن يسعى عقبه من طواف القدوم أو الركن قوله{**وأن يضطبع في كل طواف سن(785) فيه الرمل**[786]}ولا عدو[787] مع هزيمة كتفيه والإضطباع هوأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على منكبه الأيسر ويدع منكبه الأيمن مكشوفا وسبب الرمل قول المشركين لما دخل (صلعم) بأصحابه معتمر السنة لسبع قبل فتح مكة بسنة وهنتهم حمى يثرب أيّ فلم يبق لهم طاقة بقتالنا فأمرهم(صلعم)به ليرى المشركين بقاء قوتهم وجلدهم فقال المشركون هؤلا الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا وشرع من زواله سببه ليتذكر به ما كان المسلمون فيه من الضعف بمكة ثم نعمه بظهور الإسلام وإعزازه وتطهير مكة من المشركين على ممر الأعوام والسنين وسبب الإضطباع أنه داب أهل الشطارة وهو ما نسب للرمل [788]قوله{**فإذا فرغ من الطواف استلم الحجر**}إقتصر عليه

---

[779] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،481/1.
[780] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،87/4.
[781] والصحيح اللائق.
[782] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،87/4 بتصرف.
[783] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،90/4.
[784] جاء في الأنوار(سعي) بدون الألف واللام الأنوار،349/1.
[785] ي ال، وار (يسن) بالياء الأنوار،349/1.
[786] الرمل ـ بفتح الراء والميم ـ:سرعة المشي والهرولة والجَمَزِ، تقول:رَمَلَ يَرْمُلُ رَمَلاً ورَمَلاناً. وعرفه المناوي في التوقيف بأنه إسراع المشي في الطواف .
يُنظر: الرازي، مختار الصحاح، 528/4، وإبن باطيش،المغني في الأنباء عن غريب المهذب والأسماء، 281/1،والمناوي،التوقيف على مهمات التعريف، ص374.
[787] يستحب الرمل عند الثلاثة، وإذا ترك الرمل فلا شيء عليه بالإتفاق، وعن الحسن البصري والثوري وابن الماجشون: أنه يلزمه دم. يُنظر: رحمة الأمة في إختلاف الأئمة، ص228-229.
[788] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،90/4.

إشارة إلى ما صوب في المجموع أنه لا يشتغل عقب الركعتين إلاَّ بالإستلام ثم الخروج إلى صفا مبادرة في السعي قوله{**فيبدأ بالصفا**}أيّ يشترط في السعي أن يقع عن الركن أن يبدء في الأولى وما بعدها من الأوتار بالصفا وهو بالقصر طرق جبل أبي قبيس وشهرته تغنى عن تحديده وهو أفضل من المروة ويبدء بالثانية وما بعدها من الإشفاع بالمروة والآن عليها عقد واسع علامة على ولها وذلك لأنَه (صلعم) يبدء به وختم بالمروة[789] قوله{**ويرقى**}أيّ يستحب أن يرقى عليه وعلى المروة قدر قامة للإتباع فيهما قال إبن الحجر والرقي الآن بالمروة متعذر لكن بأخرها دكة فينبغي رقيها عملا بالوارد ما أمكن[790] قوله{**وقيل يدعو**}أيّ بعد الثالثة أيضاً وهو المعتمد عند المتأخرين قوله{**كما في الطواف**}أيّ كما سن فيه أن يدعو واحد ويؤمن جماعة قوله{**سعيا شديدا**}أيّ يعدو وعدوا شديد أعلى طاقته حيث لا تأذى ولا إيذاء قاصد السنة لا نحو المسابقة قوله{**ويسعى في موضع السعي**}أيّ يسعى السعي الشديد في الموضع الذي يسعى فيه ذلك قوله{**أن يسعى سبعا**}أيّ يقينا فإن شك أخذ بالا قل كما يأتي قريبا قوله{**لم تسقط الفرض**[791]}أيّ ما لم يأتِ بالمتروك فإذا أتى به ولو بعد طول الفصل سقط كما هو ظاهر قوله {**يستحب للإمام أو منصوبه**[792]}أيّ الذي نصب لإقامة الحج قال إبن الحجر ونصبه واجب على الإمام[793] قال في شرح الروض يتسحب للإمام إذا لم يحضرا ينصب أميرا عليهم يطيعونه فقد أمر النبي (صلعم) في السنة الثامنة عتاب ابن اسيد وفي التاسعة أبابكر وفي العاشرة حج النبي (صلعم) بنفسه حجة الوداع[794] قوله{**السابع من ذي الحجة**}ويسمى يوم الزينة لأنَهم كانوا يزينون فيه هودجهم[795] .. [796]قوله{**بالغدو**}أيّ السر بعد الصبح الثامن ويسمى يوم التروية[797] لأنَهم يترون[798] الماء فيه لقلة أدراك بتلك الأماكن

---

[789] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،97/4.
[790] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،101/4.
[791] في الأنوار ( لم يسقط الفرض ) الأنوار،352/1.
[792] في الأنوار ( أو لمنصوبه) باللام الأنوار،352/1.
[793] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،102/4.
[794] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،485/1.
[795] ن (ب) هوادجهم.
[796] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،485/1.
[797] التَرَوّية وفيه تأويلان، أحدهما: أنه مأخوذ من الرَوّية، وهي الفكر في الأمر. يقال: رَوَّيْتُ في الأمر،إذا فكرت فيه ونظرت، يُهمز ولا يُهمز . الثاني: أنه مأخوذ من رَوَّيْتُ أصحابي: إذا أتيتهم بالماء. وأصله: من الري الذي هو ضد العطش. وذكر في البيان قال الصيمري: سمي يوم التروية لأن جبريل عليه السلام أرى إبراهيم عليه السلام مناسكه في هذا اليوم. وقيل: إن آدم أرى حواء حيثما هبط إلى الأرض،وهو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة.
يُنظر: إبن منظور،لسان العرب،1784/3،والفيومي،المصباح المنير،47/1.
[798] ن (ب) يتروون.

قوله{**إلى منى**}أيّ بحيث يكونون بها أول الزوال ويستثنى من تلزمه الجمعة كحاج انقطع سفره إذا كان الثامن الجمعة فلا يجوز له الخروج بعد الفجر إلاَّ أن عذرا أو أقيمت صحيحة بمنى قوله{**من المناسك**}أيّ كلها كما أفاده كلامه كغيره ونص عليه في الاملاء[799] وهو الأكمل لترسخ في أذهانهم باعادنهم بالخطب الآتية ولأنَّ منهم قد لا يحضر فيما بعدها لكثرة أشغالهم وقال الرافعي يخبرهم ما أمامهم إلى الخطبة الأخرى. بطواف الوداع بعد إحرامهم وقبل خروجهم لأنَه

**24/ ب**

مندوب لهم لتوجههم لإبتداء النسك ولا يندب ذلك للمفردين والقارنين لتوجههم لإتمامه[800] قوله{**قبل طلوع الفجر**}هذا إذا كانوا ممن تلزمهم الجمعة وإلاَّ فبعد صلوة الفجر قوله{**على ثبير**}قال النووي وهو الجبل المطل على مسجد الخيف واعترضه المحب الطبريوقال بل هو مقابلة الذي على يسار الذاهب لعرفة وجمع بأن كلا يسمى ذلك قوله{**ساروا إلى عرفات**}[801]من طريق ضب وكأنه الذي ينعطف على اليمين قرب المشعرالحرام مكثرين التلبية والذكر وما حدث

الآن من مبيت أكثر الناس هذه الليلة بعرفة بدعة قبيحة اللهم إلاَّ لمن خاف زحمة أوعلى محترم لو بات بمنى أو وقع شك في الهلال يقتضي فوت الحج بغرض المبيت بمنى فلا بدعة في حقه ومن اطلق ندب المبيت بها عند الشك فقد تساهى اذ كيف يترك السنة وحجه مجزي بتقدير الغلط اجماعا فالوجه التقييد مما ذكرته قال ابن الحجر قول فإذا وصلوا نمرة وهي بفتح النون و كسر الميم ويجوز إسكانها محل معروف بقرب عرفات ضربت قبة الإمام بها يعني لا يدخلون عرفة حتى تزولا لشمس ويسن الغسل بنمرة اللوقوف بعرفة[802] قوله{**ما بين أيديه من المناسك**} أيّ كلها أو بعضها إلى الخطبة الأخرى قوله{**وقيل من الآذان**}قال إبن الحجر وهو المعتمد قوله{**فيصلى بهم العصر جمعا**}قال إبن الحجر هذا الجمع بسبب السفر لأنَه نسك على الأصح فلا يجوزله القصر ومن يجوز لهم القصر الآن قليلون جدا إذا اكثر الحجيج

---

[799] الامْلَاءُ: مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ الجَدِيْدَةِ الَّتِيْ أَمْلاهَا بِمِصْرَ بِلا خِلافٍ، يَتَكَرَّرُ ذِكْرُهُ فِيْ كُتُبِ الأَصْحَابِ، وَهُوَ فِيْ نَحْوِ أَمَالِيْهِ حَجْمَاً.
يُنظر: إبن كثير،طبقات الفقهاء الشافعيين،157/1-158،وتسمية فقهاء الأمصار،128/1،والبوني،كشف الظنون،169/1،والمنديلي،الخزائن السنية،ص24.

[800] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،104/4.

[801] عرفة:هي الموقف في الحج، وهو جبلٌ قريب من مكة وعلى بعد اثني عشر ميلاً منها.
يُنظر: المعجم الوسيط، 595/2.

[802] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،105/4.

يدخلون قبل الوقوف بدون أربعة أيام كوامل بنية اقامة فوق اربعة أيام بها وقد مر في باب صلوة المسافرين من بيان أن سفرهم هل ينقطع بذلك أم لا وقال هناك يقع لكثير من الحجاج أنهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر فهل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظر النية الإقامة بها ولو في الأثناء أو يستمر سفرهم إلى عودهم إليها من منى لأنَه من جملة مقصدهم فلم تؤثر نيتهم الإقامة القصيرة قبله ولا الطويل إلاَّ عند الشروع فيها وهي إنَّما تكون بعد رجوعهم من منى ودخولهم مكة للنظر فيه محال وكلامهم محتمل والثاني أقرب[803] قوله{**فإن كان الإمام مسافرا سن(804) له القصر(805)**}يوهم أن الجمع يجوز لغير المسافر وليس كذلك كما مر انفا فإن لم يكن مسافرا فينبغي أن يتسبب لئلا يشق على المسافرين بتفويت السنة في حقهم من القصر والجمع قوله{**ولا يجوز**}أيّ لا يجوز ما ذكر من الجمع والقصر للمكي والمقيم حول المكة قوله{**قال اتموا**}أيّ يقول الإمام اتموا ولا تجمعوا فإنا بسفر أيّ مسافرون فقصرنا وجمعنا لذلك قوله{**عند الصخرات**}الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات وبين موقف النبي (صلعم) ومسجد إبراهيم نحو ميل وليحذر من صعود جبل الرحمة فإنه بدعة خلافا لجمع زعموا أنه سنة [806] قوله{**وقيل في الاغماء لا يجزيء**}وهو المعتمد عند المتأخرين قال إبن الحجر وهو المجنون سواء قوله وقيل يجب في غير الجمع وهو المختار عند المتأخرين قوله{**ضجت**}الضجيج الصياح عند المكروه والمشقة قوله{**في دار البلاء**[807]}مقصوراً أيّ مصدر بلى أيّ في القبر قوله{**البايس**[808]}من البؤس وهو شدة الحاجة قوله{**الضرير**}وهو المتحير في الأمور أو هو بمعنى الضر أيّ سوء الحال قوله{**عبرته**}أيّ دمعته قوله{**رغم**}أيّ ذل وانقاد

**25/ أ**

---

(803) يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،106/4.

(804) في الأنوار (يسن) الأنوار،353/1.

(805) القصر لغة:القَصَر، والقصَر في كل شيء: خلاف الطول، وهما لغتان. وقصر الشيء بالضم، يقصُر قصراً، خلاف طال، وقصرت من الصلاة، أقصر قصراً. فهو في اللغة بمعنى التنقيص.
وشرعاً : رد الصلاة الرباعية إلى ركعتين . وسبب القصر : السفر فقط وإن لم توجد فيه مشقة، بخلاف الجمع فإنه لا يختص بالسفر، بل قد يكون بالمطر.
يُنظر: إبن منظور، لسان العرب،3644/5،والجوهرة النيرة،84/1،ومجمع الأنَهر،160/1.

(806) يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،107/4 بتصرف.

(807) في الأنوار(البلى) الأنوار،355/1.

(808) والصحيح ( البائس).

قوله{**بدعائك رب شقياً**}والشقي بالدعاء من لا يستجاب دعاءه يعني كلما ادعوتك استجب لي قوله{**مخبتين**}أيّ خاشعين متواضعين قوله{**ولا يختلف**[809] **عليه اللغات**}أي وضوحا وخفاء قوله{**ولا يضجره**}أيّ لا يمله قوله{**والإبتهال**}[810] هو الجهد في نحو الدعاء والإخلاص فيه وقوله{**فيما بين ذلك**}متعلق بأن يكثر أيّ ينبغي أن يكثر البكاء وما عطف عليه فيما بين الذكر وما عطف عليه قوله{**مغلسين**}الغلس الظلمة آخر الليل إذا اختلط بضوء الصباح وتغليس الصلوة فلها في ذلك قوله{**أخذ سبع حصياة**[811]}ويزيد قليلا لئلا يسقط منه شيء قال ابن الحجر واستشكل الأخذ من مزدلفة بخبر مسلم أنه (صلعم) لما وصل محسرا قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمي به الجمرة ويجاب بجملة على غيرحصى رمى يوم النحر إذ الأولى اخذها منه أومن منى غير المرمى[812] قوله{**من المسجد**}أيّ ما لم يملكه أو يوقف عليه أو لم يكن جزء منه وإلاَّ حرم والحشر المغتسل وقد يكن بها عن مطرح الغدرة أمَّا الأول فإنه من فرش المسجد وأمَّا الثاني فلنجاسته وكالحشر كل موضع بخس فكره الأخذ منه ما لم يغسله والإزالة كراهة بخلاف حجر الحشر إذا غسل لبقاء إستقذاره قوله{**والمرمى**}أيّ يكره الأخذ من المرمى لماروى أن المقبول يرفع والمردود يترك وإلاَّ سَدَ ما بين الجبلين فإن رمى بشيء منها جاز ويكره الأخذ من الحل أيضا لعدوله عن الحرم المحترم[813] قوله{**إلى المشعر الحرام**}وهو جبل صغير بأخر المزدلفة وهو منها ويسمى قزحا قال إبن الحجر المشعر مأخوذ من الشعيرة وهي العلامة والحرام بمعنى الحرم فيه الصيد وغيره أوذى المحرمة الأكيدة وهو البناء الموجود الآن بمزدلفة[814] قوله{**وادي محسر**}بكسر السين موضع فاصل بين مزدلفة ومنى يسمى به لأن فيل اصحاب الفيل حسر فيه أيّ أعي قال في المجموع وادي محسر خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعا والإضافة فيه للبيان[815] قوله{**قدر رمية حجر**}حتى يقطعوا عرض الوادي للإتباع ولنزول العذاب فيه على أصحاب الفيل[816] قوله{**جمرة العقبة**}للإتباع ويجب رميها من بطن الوادي ولا يجوز من أعلاء الجبل خلفها وكثير من العامة يفعلونه فيرجعون بلا رمي ما لم يقلدوا والقائل به ويسن أن يجعل مكة عن يساره ومنى

---

[809] في الأنوار ( ولا تختلف) الأنوار،356/1.
[810] ن (ب) زبادة أيّ يكثر الإبتهال .
[811] في الأنوار (حصيات) بالتاء المدور الأنوار،357/1.
[812] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،115/4بتصرف.
[813] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،489/1.
[814] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،116/4.
[815] يُنظر: والنووي، المجموع،128/8، والأنصاري، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،490/1.
[816] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،490/1.

عن يمينه ويستقبلها حالة الرمي[817] للإتباع ويختص هذا بيوم النحر لتميزها فيه بخلاف بقية ايام التشريق فإن السنة استقباله للقبلة في رمي الكل[818] قوله{**ولا ينزل الراكب**}وذلك للإتباع وحكمة رمي الراكب قبل نزوله وإن الرمي تحية منى فلا يبدء بغيره وكيفية التكبير أن يقول الله أكبر الله اكبر الله أكبر لا غله إلاَّ الله والله أكبر ولله الحمد ثم بعد الرمي ينصرفون يتنزلون موضعا بمنى والأفضل منزل النبي (صلعم) وماقاربه قال الأزرعي ومنزله (صلى الله عليه وسلم) ومنزله (ﷺ)عن يسار مصلى الإمام[819] قوله{**ولو أخذ من شاربه**} الخ أيّ يستحب أن يأخذ من لا شعر برأسه من لحيته أو شاربه لئلا يخلو من أخذ الشعر قوله{**ثم يدخلون**}أيّ بعد الحلق أو التقصير يدخلون مكة قوله{**ثم يعودون إلى منى**}بحيث يدرك أول وقت الظهر بمنى حتى يصليها

**25/ ب**

بها للإتباع فهي بها أفضل منها بالمسجد الحرام وإن فاتته مضاعفة لأنَّ في فضيلة الإتباع ما يزيد على المضاعفة[820] قوله{**وقت هذه الأربعة**}أيّ غير الذبح لمن وقف بعرفة قوله{**ويمتد**} أيّ يبقى وقت الرمي الذي هو وقت فضيلة إلى الزوال واختيار إلى غروب يوم النحر وجواز إلى آخر أيام التشريق قوله{**ولا يختص**[821]}الذبح أيّ مذبح الهدايا بزمن وإن اختص بمكان هو الحرم بخلاف ذبح الضحايا فإنه مختص بيوم النحر والثلاثة بعده قوله{**وقيل يختص بالعيد**}الخ وهو المعتمد عند المتأخرين قوله{**والحلق والطواف**}أيّ الطواف المتبوع بالسعي إن لم يكن سعي الآخر لَا يَتَوَقَّتَانِ لأن الأصل عدم التَّوْقِيتِ نعم يكره تأخيرها عن يوم النحر وأشد منه تأخيره عن أيام التشريق ثم عن خروجه من مكة[822] قوله{**من الرمي**}أيّ رمي جمرة العقبة قوله{**حل له اللبس**}الخ يعني للحج تحللان يحصل الأول باثنين من تلك الثلاثة ويحصل الثاني بالثالث منها قوله {**وقيل عقد النكاح**[823]} وهو الذي إعتمده المتاخرون قال ابن الحجر ولوفاته الرمي توقف التحلل على الإتيان ببدله ولو صوما كما قالاه تنزيلا للمبدل منزلة المبدل[824] قوله {**ولا يحل للمعتمر**}الخ يعني أن العمرة ليس لها إلاَّ تحلل واحدا

---

[817] الرمي: وهو القذف بالحجارة، وأيام الرمي أربعة، يوم النحر العاشر من ذي الحجة، وثلاثة أيام بعده وتسمى هذه الثلاثة بأيام التشريق. يُنظر: الشوكاني،فتح القدير،176/2،والرملي،نهاية المنهاج،430/2.

[818] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المحتاج،118/4.

[819] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،490/1.

[820] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،122/4.

[821] في الأنوار (لا يختص) بدون الواو الأنوار،358/1.

[822] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،493/1.

[823] في الأنوار (وقيل عقد النكاح) الأنوار،358/1.

[824] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،124/4.

والفرق أن الحجج يطول زمنه وتكثر أعماله فأبيح له بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت اخر تخفيفا للمشقة بخلاف العمرة ونظر ذلك الحيض لما طال زمنه جعل لإرتفاع محضوراته محللان إنقطاع الدم والغسل بخلاف الجنابة[825] قوله{**وإذا عادوا إلى منى**}أيّ عادوا من مكة وكذا من لم يعد بأن لم يذهب لمكة قوله{**أقاموا بها**}أيّ وجبت الإقامة بها فلا يجزي خارجها ومنها ما أقبل من الجبال المحيط بها حدودها وأولها من جهة مكة أول العقبة التي تلصقها الجمرة ومن جهة عرفة محسر لكن هذا الحد غير معروف الآن للجهل بأول محسر لكنهم قالوا أطول منى سبعة الآف ذراع ومائتان ذراع فليقس من العقبة ثم الظاهر من هذا التحديد أنه يعتبر ما سامت أول العقبة المذكور يمينا الى الجبل ويسار الى الجبل وحينئذٍ يخرج من منى كثير يظنه أكثر الناس منها قاله ابن الحجر[826] قوله{**فمن أراد النفر**[827]}أيّ التحرك لِذهاب اذ حقيقة النفر لإنزعاج فيشمل من أخذ في شغل الإرتحال[828] قال إبن الحجر ويؤخذ من قوله أراد أنه لابد من نية النفر مقارنة له والألم يعتد بخروجه فيلزمه العود[829] قوله{**ولا يجب المبيت على الرعاء**} بكسر الراء والجمع راع والسقاية بكسر السين موضع بالمسجد الحرام يسقى فيه الماء ويجعل في حياض يسيل للشاربين وأنه صلعم رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل السقاية محدثة قاله في شرح الروض[830] قال إبن الحجر يمنع بعد الغروب النفر للرعي لأنَه يكون ليلا بخلاف نحو السقاية ويلزم الرعاء العود للرمي في وقته ومر أن وقت أداء رمي النحر من نصف ليلة النحر إلى آخر أيام التشريق ويأتي أن رمى كل يوم من أيام التشريق يدخل بزواله ويستمر إلى آخرها فلهم كغيرهم ترك رمي النحر وما بعده إلى نحرها ليرموا الكل قبل غروب شمسه وبهذا يعلم أن معنى كون الرعي عذرا عدم الكراهة في تأخيره

**26/ أ**

---

[825] الجنابة أصلها:البعد، من الجنب، وهو : البعيد، وسمي الجنب جنباً لتباعده عن المسجد، ويكون أيضاً بمعنى الإعتزال. يقال: نزل فلا ن جَنْبة، أيّ:ناحية واعتزل الناس.
يُنظر:إبن سيده،المحكم،323/7،والزمخشري،الفائق في غريب الحديث،238/1،وإبن الجوزي،غريب الحديث،69/3.

[826] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،125/4.

[827] في الأنوار (فمن أراد أن ينفر) الأنوار،359/1.

[828] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،127/4.

[829] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،127/4-128.

[830] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،494/1.

خيره لأجله وإلاَّ فهو مساو لغيره في الجواز[831] قوله{**ويدخل وقت الرمي**}أيّ رمى كل يوم من أيام التشريق وهي ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لإشراق نهارها بنور الشمس وليالها بنور القمر وحكمة التسمية لا يلزم اطرادها أو لأنَهم يشقون اللحم فيها أيّ يقددونه[832] قوله {**بالزوال**}أيّ زوال الشمس من ذلك اليوم وذلك للإتباع ويستحب فعله عقبه وقبل صلوة الظهر ما لم يضيق الوقت ولم يرجع جمع التاخير[833] قوله{**ويخرج**}أيّ يخرج وقت اختياره بغروبها من كل يوم لأنَّ وقت الجواز يمتد إلى آخر الأيام كما مَرَّ انفا قوله{**الترتيب في المكان**} فلو عكس حسبت الأولى فقط ولو ترك حصاة عمداً أو غيره تسمى محلها جعلها من الأول فيكملها ثم يعيد الآخيرتين مترتبين قوله{**فلو وضع في المرمى**[834]}لم يعتد به لأنَه خلاف الوارد لأنَه يجاهد الشيطان بالإشارة اليه بالرمى الذي يجاهد به العدو كما يدل عليه قوله (صلعم) لما سئل عن الجمار الله ربكم تكبرون وملة أبيكم إبراهيم تتبعون ووجه الشيطان ترمون قوله{**القصد الى المرمى**} وهو ثلثة اذرع من كل جوانب إلاَّ جمرة العقبة فليس لها إلاَّ جهة واحدة من بطن الوادي كما مَرَّ ويشترط أن يكون الوقوع في المرمى لا بفعل غيره فلو وقع الحجر على ماله تاثر في وقوعه في المرمى ولو احتمالا كأن وقع على محل لا نحو أرض ثم تدحرج للمرمى لغا بخلاف ما لو رده الريح اليه لتعذر الإحتراز عنها قوله{**لو**[835] **رمى في الهواء**}قال في شرح الروض

وقضية كلامهم أنه لو رمى إلى العَلم المنصوب في الجمرة أو الحائط التي بجمرة العقبة كما تفعله كثيرا من الناس فأصابه ثم وقع في المرمى لا يجزء[836] قال المحب الطبري وهو الأظهر[837] عندي ويحتمل ان يجزءه لأنَه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه قال الزركشي والثاني من احتمال اليه أقرب قوله بسبع دفعات للأتباع ولو رمى بحصاة واحدة سبع مرات جاز كما لو دفع مدا إلى فقير عن كفارة ثم اشتراه منه ودفعه إلى اخر فعلى هذا تنادي الرميات كلها بحصاة واحدة قوله{**فلو رمى حصاتين**}الخ ولوردهما مرتين فوقعتا معا فأثنان

---

[831] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،126/4.
[832] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،130/4.
[833] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،130/4.
[834] في الأنوار (فلو وضع الحجر في المرمى) الأنوار،359/1.
[835] في الأنوار (فلو رمى في الهواء) الأنوار،359/1.
[836] في الأنوار (فلو وضع الحجر في المرمى ) الأنوار،359/1.
[837] الأظهر أو المشهور: وهو مصطلح يعبر به إن قوى الخلاف، لقوة مدركه لإشعاره بظهور مقابلة، وإن لم يقو الخلاف فهو المشهور لخفاء وغرابة مقابله ولضعف مدركه.
والأظهر والمشهور مصطلحان يتعلقان بأقوال الشافعي: فالأظهر المشعر بظهور مقابله، والمشهور المشعر بغرابة مقابلة.
يُنظر: الرملي،نهاية المحتاج،48/1.

اعتبارا بالرمي وكذا ان وقعت الثانية قبل الأولى قوله{**فلو رمى به**}أيّ بالقوس{**ودفع الحجر بالرجل**}أيّ رماه بها لم يكن لعدم انطلاق اسم الرمي على ذلك وكذا لورمى بالمقلاع على ماهو ظاهر كلامهم وهذا إذا قدر على الرمي أما إذا عجزت من اليد وقدر على الرمي بقوس فيها وبفم وبرجل تعين الأول أوقدر على على الآخيرتين تعين الرجل قاله إبن الحجر قوله{**بالقذافة**}القذافة كشد المنجنيق الذي يرمى به الشيء إلى بعد الواحدة قذافة كذا في القاموس قوله{**كالتبرين**}مثال للجواهر المنطبعة وهما الذهب والفضة وغيرهما هو النحاس والرصاص والحديد ونحوها قوله{**الرخام**}وهو المرمر والبرام حجر يتخذ منه القدر وهو البرمة{**والكذان**}بالمعجمة مشددة حجارة رخوة كأنها مدر وحجر الحديد هو الذي يتخذ منه الحديد{**والنورة**}الخام هو الحجر الذي يطبخ ويصير نورة فالنورة طبيخة وذلك لأنَّ كلها من طبقات الأرض بخلاف ما ليس من طبقاتها{**كالأثمد**}واللؤلؤ ونحوهما قال إبن الحجر وواضح حرمة الرمي بنفيس كياقوت ان نقص به قيمته لحرمة اضاعة المال قوله{**وقيل لا يستدبر**}أيّ في يوم النحر وهو المختار عند المتاخرين قوله{**بقدر حصى الخذف**}وهو بقدر الباقي وجاز أصغر منه وأكبر لكن مع الكراهة لمخالفة السنة المؤكدة قوله {**وأن يقوم**}أيّ

**26/ ب**

وسن أن يقوم{**بعد الرمي**}أيّ رمي الجمرة الأولى والثانية قريبا إليها بحيث لم يبلغه حصى **الراميين مستقبل**}أيّ الرمي الثالث الجمرة الثالثة بل يمضي بعد رميها للإتباع في ذلك قوله {**لمرضٍ**}أيّ بشرط أن يئس من البرء في الوقت ولو ظنا بأن اخبره طبيبان عدلان بذلك وكذا واحد ولو عدل رواية أو عرف ذلك بمعرفة نفسه وضبط المرض هنا بما مر في القاطه للقيام في الفرض أما إذا لم يئس من البرء في الوقت فلا يستيب قوله{**أو حبس**}ولو بحق كما في المجموع بأن يحيس في قود لصغير حتى يبلغ بخلاف محبوس بدين يقدر على وفائه لعدم عجزه عن الرمي صح قول{**استناب**}أيّ وجوبا ولو بأجر مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة{**من رمي عن نفسه**}أيّ محرما رمى عن نفسه الجمرات الثلاث ليقع عن المستنيب له وأن نوى المستنيب فيما إذا رمى للأولى مثلا أربعة عشر سبعا عنه وسبعا عن المستنيب لأنَّ رمي الجمرات الثلث واجب واحد له أجزاء كما أن الطواف كذلك فكما ليس له الطواف عن غيره مابقي من طوافه عليه شيء وأن لم تجب الموالات كذلك ليس له الرمي عن غيره ما بقي عليه من رميه شيء قوله {**ولو أغمي عليه**}أيّ صار العاجز الآيس مغمى عليه{**ولم يأذن**}الخ

قوله{**وإن أذن**}جاز أيّ اذن العاجز الآيس قبل الإغماء[838] جاز الرمي عنه وبهذا المعنى صرح إبن حجر بقوله ولا يعزل النائب يطرء إغماء المنيب أو جنونه بعد اذنه لمن يرمي عنه وهو عاجز ايس لأن الإستنابة هنا للعجز وقد أنتهى إلى حالة هو فيها أعجز مما كان بخلاف قادر عادته الإغماء قال الآخر إذا أغمى علي فارْمِ عني فإنه لا يصح فإذا أغمى عليه لزمه الدم لأنَه لم يأت بالرمي هو ولا نائيبه أيّ مع تقصيره بترك الرمي بنفسه إذا كانت عادته طرء الإغماء أثناء وقت الرمي بخلاف اعتياده طرءه أول وقته وبقاء إلى اخره فإنه لا تقصير منه البتتة إذ لا يمكنه بنفسه ولا نائبه فلزوم الدم له مشكل إلاَّ أن يجاب بأن هذا نادر في هذا الجنس فالحقوه بالغالب قوله {**لم تجب الإعادة**} وهذا يفارق المغضوب حيث تجب عليه الإعادة إذا برء أيّ بأن الحج أصل فاحتيط له والرمي تابع لا يؤثر تركه في صحة الحج فخفف في أمره قوله{**وقيل لا**}والمتأخرون إعتمدوا الأول قال إبن الحجر وأفهم من كلامهم المصنف أن له تداركه قبل الزوال لا ليلا والمعتمدين من إضطراب في ذلك جوازه فيها وقوله{**تقديم المتروك**}ويعلم منه أن تقديم رمي كل يوم على زواله ممتنع وبه

صرح إبن الحجرقوله{**ويجب الترتيب**}[839] الخ وهو أن يرمى الجمرات الثلث أولا عن المتروك ثم عن اليوم قال إبن الحجر ليجزء رمى يومه عن يومه ولهذا لو رمى عنه قبل التدارك انصرف للمتروك لا ليومه وكذا ما مَرَّ في النائب ولو رمى لكل جمرة أربع عشرة حصاة عن يومه وأمسه فالقياس حسبان سبعة منها في كل جمرة عن أمسه لفقد المصارف والتعيين ليس شرطا وإنما لم يقع شيء عن يومه لفقد الترتيب قوله{**وتكمل في الثلاث**[840]}وفي أكثره كذلك حتى لو ترك الرمي من أصله كفاه دم واحد لإتحاد الجنس كحلق الرأس مع إتحاد الزمان والمكان فلا ينافي ذلك أن رمى كل يوم عبادة برأسها قوله{**بلا مكث**}يعني لا يمكث بعد الطواف وركعتيه والدعاء المندوب عقبهما ثم عند الملتزم وإن طال فيه بغير الوارد واتيان زمزم ليشرب

---

[838] الإغمال يقال غم أو أغمي وغمي بضم الغين وتشديد الميم وتخفيفها.
يُنظر: إبن الأثير،النهاية، 323/2،والرازي،مختار الصحاح،ص230.

[839] ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعيةوالحنابلة(إلى وجوب الترتيب في رمي الجمار لفعله ففي البخاري (839) من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو و يرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال، فيستهل ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي يفعله.
يُنظر: الباجي،المنتقى،53/3-54،والحطاب،مواهب الجليل،135/3-1360،وإبن قدامة،الكافي،517/1.

[840] في الأنوار(ويكمل في ثلاث).الأنوار،361/1.

من مائها فإن مكث لذلك المذكور وحده أو مع فعل جماعة اقيمت عقبه وفعل شيء بتعلق السفر كشراء زاد وشد رحل وإن طال لم يلزمه إعادته

**27/ أ**

وإلاَّ كعبادة وان قلت قضاء دين لزمته الإعادة ولو ناسيا أو جاهلا بخلاف من مكث لأكراه أو نحو اغماء قوله{**بحذاء الملتزم**}أيّ مقابلة يسمى ملتزما بضم الميم وفتح الزاء لأنَهم يلتزمونه بالدعاء ويسمى بالمدعي قوله{**على ما سخرت لي**}وهو الراحلة{**من خلقك**}أيّ مخلوقك {**سيرتني**}أيّ قدرت على السير{في **البلاد**[841] **رضيت**} بأيّ پ{**الآن**}فالآن كن راضيا عني إن اذنت لي يعني إن قدرت إلى الإنصراف فهذا وقته{**غير مستبدل**}أيّ حال كوني غير مستبدل في انصرافي غيرك ولامستبدل ببيتك غير بيتك قوله{**وينصرف**}قال في شرح الروض وأن ينصرف ملتفتا بوجهه ما أمكنه وصحح النووي في مناسكه أنه يمشي تلقاء وجهه مستدير البيت وصوبه في مجموعه وأن يتضلع{**من ماء زمزم**}أيّ يمتلي بطنه ويكره نفسه عليه بعد فراغه من الدعاء وقبل انصرافه ثم يعود الى الحجر فيستلمه ويقبله ثم ينصرف تلقأ وجهه كما قلنا ويسن لكل من يشرب من ماء زمزم أن يشربه لما يطلبه فإذا قصده إستقبل القبلة ثم ذكر الله تعالى ثم يقول اللهم إنه بلغني أن رسولك (صلعم) قال ماء زمزم لما شرب له اللهم اني اشربه لكذا اللهم ففعل ثم يسمى الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا[842] قوله{**ويستحب أن يشرب من ماء زمزم**}أيّ يسن لكل أحد أن يشربه لما في خبر المسلم أنها مباركة وأنها مباركة وأنها طعام لهم أيّ فيها قوة الإغتذاء الأيام الكثيرة لكن مع الصدق بل نمى لحمه وزاد سمنه زاد أبو داود وذو شفاء أيّ سقم أيّ حسي أو معنوي ومن ثمه سن لكل أحد شربه وأن يقصد به نيل مطلوب[843] الدنيوية والأخروية ويسن أن ينقله إلى وطنه استشفاء وتبركا له ولغيره قوله{**ومن نبيذ سقاية العباس** [844]}هذا إذا لم يكن في ذلك النبيذ مسكرا وإلاَّ حرم كما هو ظاهر قوله{**الأفراد أفضل**}لأن روائه أكثر قال ابن الحجر نعم شرط افضليته أن يعتمر من سنته بأن لا يؤخرها عن ذي الحجة وإلاَّ كان كل منهما أفضل منه قوله{**والأفراد أن يحرم بالحج من ميقات بلده**}وكذا لو أحرم من دون الميقات قوله{**في حق الحاضر**}يعني كإحرام المكي وكذا لو أحرم من الحرم لأنَّ الإثم والدم لا يمنعان تسمية أفراد نعم قد يمنعان الأفضلية وقد يطلق الأفراد على الإتيان بالحج وحده وعلى ما إذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم الحج قوله{**وبعد الطواف**}أيّ بعد الشروع في

---

[841] في الأنوار (في بلادك) الأنوار،361/1

[842] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،501/1.

[843] ن (ب) مطلوباته.

[844] في الأنوار (ومن نبيذ سقاية الحاج) الأنوار،361/1.

الطواف ولو بخطوة لإتصال احرامها بمقصوده وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها قوله{**ولا إدخال العمرة على الحج**}أيّ سواء شرع في أفعاله أم لا لأنَه لا يستفيد به شياء بخلاف ادخال الحج على العمرة يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت قوله{**دون مسافة القصر**[845] **من الحرم**}لأنَّ الأغلب في القران استعمال المسجد الحرام في الحرم ومن له مسكنان قريب من الحرم وبعيد منه اعتبر ما مقامه به أكثر ثم مابه أهله وماله دائما ثم أكثر ثم مابه أهله كذلك ثم مابه ماله ثم قصد به الرجوع اليه ثم ماخرج منه ثم أحرم منه وأهله حليلته ومحاجيره[846] دون نحو أب أو أخ ولو تمتع ثم قرن من عامه لزمه دمان على المنقول المعتمد والعجب من المصنف لم ينقل ما رجح في المحرر من اعتبار المسافة من مكة الى بدل إلى أن يقال لم يطلع عليه أو نسي ما فيه قوله{**كدم التمتع**}أيّ كما لا يجب على الحاضر دم التمتع قوله{**أن يحرم بالعمرة**}أيّ تقع نية الإحرام بها وما بعدها من الأعمال في أشهر الحج لأن الجاهلية كانوا يعدونها فيها من أفجر الفجور فرخص الشارع في

**27/ ب**

وقوعها فيها دفعة واحدة للمشقة عن نحو غريب قدم قبل عرفة بزمن طويل بعد استدامته احرام بل يتحلل بعمل عمرة مع الدم ومن ثمه لونوى الإحرام بالعمرة مع اخر جزء من رمضان أوتي بأعمالها كلها في شوال لم يلزمه الدم وهذا من أمثلة قوله{**فلو أحرم وفرغ**}الخ قوله{**فلو عاد فلا دم**}أيّ عاد الى ميقات عمرته وإلى مثل مسافته وكذا إلى ميقات دونها أيّ دون مسافة ميقاته كان ميقاته الجحفة[847] فعاد إلى ذات عرق أو حرم بالحج مماعاد إليه في الكل وكذا لو عاد إليه محرما به قبل تلبسه بنسك لأنَّ المقصودَ قطع تلك المسافة محرما قوله{**ولا يشترط نية التمتع**} أيّ لا يشترط في وجوب الدم نية التمتع كما يشترط فيه نية القران فلو جاوز الميقات مريدا للنسك ثم أحرم بالعمرة متمتعا وبينه وبين مكة مرحلتان لزمه الدمان دم للإساءة ودم للتمتع وإنْ لم ينوا التمتع كذا في شرح الروض[848] فقول المصنف ولا يشترط نية التمتع كالعلة لما قبله وإنَّما اخر ليعطف عليه ما بعده إختصارا قوله{**ولا وقوع** (ولا نية)**النسكين في شهر**}في شهر

---

(845) أي المسافة التي تقصر فيها الصلاة الرباعية جاء في إعانة الطالبين،98/2 ضابط المسافة القصر :أربع برد ثم البريد:أربع فراسخ ولفرسخ ثلاثة أميال والميل ألف باع والباع أذرع ثم الذراع أربع والعشرون اصبعا...الخ).

(846) ن (ب) ومحاجر .

(847) الجحفة بالضم ثم السكون كانت قرية كبيرة ذات منبر كانت تسمى قديما مهيعة وإنما سميت الجحفة، لأنَّ السيل اجحفها وحمل أهلها، وهي خراب الآن ويحرم الناس من راغب، ورابغ تبعد عن مكة مائة وستة وثمانون كيلوا مترا ويحرم منها أهل لبنان وسوريا وفلسطين ومصر وافريقا ودول المغرب.
يُنظر: إبن منظور،لسان العرب،24/9 ،ياقوت الحموي،معجم البلدان،111/2.

(848) يُنظر: الأنصارى،أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،465/1.

بل سنة كما سبق قوله{**لزمه منفصا**}أيّ لزمه الدم على كل من الأجير و المستأجر نصف هذا إذا اذن المستأجر الأجير في ذلك وإلاَّ فالدمان على الأجير قوله{**الإحرام بالحج**}لأنَه إنَّما يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج حينئذٍ ومع ذلك يجوز تقديم غير الصوم عليه لكن بعد فراغ العمرة لا قبله قوله {**فإن عجز عنه**}أيّ عن الدم ولو كان العجز شرعياً بأنْ وجد بأكثر من ثمن مثله أو هو محتاج إلى ثمنه ويظهر أَنْ يأتيَ هنا ما ذكروه في الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنة أو العمر الغالب واعتبار وقت الأداء لا الوجوب قوله{**وجب أن يصوم**}أيَ أن قدر عليه وإن علم أنه يقدر على الهدي[849] قبل فراغ الصوم فإن عجز عنه ايضا لنحو هرم ياتي فيه ما مَرَّ في رمضان كما لو مات وعليه هذا الصوم مثلا يصوم عنه وليه[850] أو يطعم قوله{**ثلثة في الحج**}أيّ في نحو التمتع والقران وترك الميقات في الحج بخلاف نحو الرمي مما يجب بعد الحج فيصوم الثلثة عقب أيام التشريق أمَّا إذا ترك الميقات في العمرة فوقت أداء الصوم فيه قبل فراغمها أو عقبه لأنَّ وجوبه حينئذٍ لا يتوقف على الحج فلم ينظر إليه فيه والمراد بقوله{**في الحج**}قبل يوم النحر ولو مسافرا للآية أيّ إنْ أحرم بالحج بزمن يسعها قبل يوم النحر فإن لم يسع إلاَّ بعضها وجب وإنْ لم يجبْ صومها قبل الإحرام لأنَه عبادة بدنية وهي لا يجوز تقد يمها على وقتها وبه فارق ما مَرَّ في الدم ولو اخرها عن يوم النحر بأن أحرم قبله بزمن يسعها ثم اخر التحلل عن أيام التشريق ثم صامها فإنه يأثم وتكون قضاء وإن صدق أنه صامها في الحج لندرته فلا يراد من الآية قوله {**ولا في الطريق**}لكن إن أراد التوطن في محل في الطريق صام به فلا يعتد بصومها قبل وطنه أوما يريد توطنه ولا يوطنه وعليه طواف إفاضة أو سعي أوحلق لأنَه إلى الآن لم يفرغ من الحج قوله {**وجب التفريق في القضاء**}أيّ قضاء الثلثة يعني وجب التفريق بين الثلثة المقضية والسبعة المؤدات[851] {**قدرما**}الخ وذلك لأنَّ الأصلَ في القضاء أن يحكي الأداء ومن توطن بمكة يلزمه التفريق بخمسة قوله{**ولو صام عشرة متوالية أجزءه**}أيّ أكفاه ذلك الصوم عن القضاء يعني حصلت الثلثة المقضية ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق قاله في شرح الروض قوله{**كالدم التمتع**} أيّ في جميع ما مَرَّ فيه ومنه أنْ لا يعودَ لما مَرَّ قبل الوقوف وأن لا

---

[849] الهَدْي:أصله، الهَدِيُّ ـ مشدد ـ من : هديت الهدي، أهديه فهو هدي، والهدي يكون من الإبل والبقر والغنم، والواحد:هَدْية وهَدِيّة.
يُنظر: أبويكر الأنباري، الزاهر،ص125،والنسفي،طُلبة الطلبة،ص68،والقونوي،أنيس الفقهاء،ص144.

[850] عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَــامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ رواه البخاري،ص370 كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، برقم (1952)، ومسلم (ص442)
كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، برقم315-1147.

[851] ن (ب) المؤداة.

يكونَ من حاضري المسجد الحرام لأن نحو دم القران مقيد على التمتع فأعطي حكمه قوله{**ولا يصح إحرام غير المميز**}

**28/ أ**

**مطلقا**}أيّ بالإذن ولا بغيره بل يحرم عنه الولي كما مَرَّ أو الكتاب مع اموره ولذا لم يبين المصنف حاله هنا قوله{**والولي ما عجز عنه**}من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء وغيرها قوله{**ويشترط احضاره**}أيّ ويشترط أن يحضر الصبي مميزا أو غيره الموقوف فيحضره وجوبا في+ الواجبة وندبا في المندوبة كعرفة ومزدلفة والمشعر الحرام لا مكان فعلها منه ولا يغني حضور الولي عنه قوله{**عامدا**}[852] أيّ تطيب أو لبس عامدا وقوله{**أوحلق**}مع ما بعده عطف على تطيب فقوله{**عمدا أو سهوا**}تعميم للمعطوف والفرق أن المتلفات يستوي فيها التعمد[853] والسهو بخلاف غيرها كما ياتي{**وجبت في مال الولي**}قال في شرح الروض والفدية التي تجب في النسك على الولي لأنَه المأمور له في ذلك قوله{**أجزأه**}لأنَه أدرك معظم العبادة فصار كما لو أدرك الركوع قوله{**يجب اعادة السعي**}ليوقعه حال البلوغ بخلاف الإحرام لأنَه مستدام بعد البلوغ ولا دم عليه وإن لم يعد إلى الميقات لأنَه أتى بما في وسعه قوله{**وعتق العبد**}أيّ في النسك كبلوغ الصبي فيه فيأتي فيه ما مَرَّ وقضيته أنَّهُ لا دم عليه

**فصل**

قوله{**محرمات الإحرام**}أراد بالإحرام هنا نية الدخول في النسك أو نفس الدخول فيه بالنية وأراد بمحرماته ما حرم بسببه قوله{**ساترا عرفا**}وإن حكى البشرة كثوب رقيق لأنَه بعد ساترا هنا بخلاف الصلوة قوله{**ولو توسد**}شرط أجزاءه[854] قوله{**فلا فدية**}قوله{**أو وضع يده على رأسه**}ما لم يقصد بها الستر بخلاف ما إذا قصد قوله{**أو وضع زنبيلا**[855]}أيّ ما لم يقصد به الستر قوله{**ستر بعضه** [856]}وإنْ قَلَّ ومنه البياض المحاذى لا على الإذن قوله{**بغير المخيط**} أيّ المخيط بالبدن أو بعضو بخياطة كالقميص أو نسج كالدرع أو عقد كجبة اللبد قوله{**والتبان**} بالضم والتشديد سراويل صغير يستر العورة المغلظة{**والرانين**}خف بلا قدم قوله{**أو اتزر بسراويل**}أو أدخل رجليه ساقي الخف قوله{**كالسرد**}أيّ الدرع{**والحجز**[857]}بالضم موضع

---

[852] الأنوار وعابدا، الأنوار،366/1.
[853] ن (ب) العمد.
[854] ن (ب) جزائه.
[855] في الأنوار (أو وضع يده على رأسه) الأنوار،367/1.
[856] في الأنوار (بستر بعضه ) الأنوار،367/1.
[857] في الأنوار (الحجزة) الأنوار،367/1.

التكة قوله{أو**مسلة**}وهي الإبرة الغليظة قوله{**والهميان**[858]}وهو كيس الدراهم تشد على الوسط وله أن تلف بوسطه عمامة ولا يعقدها ويلبس الخاتم ويدخل يده في كم القميص المنفصل عنه قوله{**وأن تسدل**}أيّ ترسل وتسترخي قوله{**وحرم عليها لبس القفازين**}أو أحدهما كما يحرم لبسها أو أحدهما على الرجل للنهي عنها{**والقفاز**}شيء يعمل لليد يخشى بقطن ويزر بإزار على الساعد ليقيها من البرد والمراد هنا الحشو والمزور وغيرهما ولها ألف خرقة بشد أو غيره على يديها ولو بغير[859] حاجة إذْ لا يشبه القفاز بل لو لفها الرجل نحو يده أو رجله لم يأثم إلاَّ أنْ يعقدها أو يشدها أو يخيطها قوله{**أو قطع الخف**}أيّ من الخف أسفل من الكعب أيّ ما هو تحت الكعب ولبس ذلك المقطوع وقوله{**بهما**}أيّ بالكعب والخف قال إبن الحجر وظاهر إطلاقهم الإكتفاء بقطع الخف من أسفل الكعبين أنَّهُ يجوز وإنْ بقي منه ما يحيط بالعقب والأصابع وبظهر القدمين وعليه فلا ينافيه تحريمهم الشرموذة لأنَه مع وجود غيرها ثم قال بعد نقل كثير من الأقوال[860] فالحاصل أن ما أن ما ظهر منه العقب ورؤس الأصابع يحل مطلقا كالنعلين سواء وما يستر الأصابع فقط والعقب فقط لا يحل مع فقد الأولين فقوله{**ولا يجوز لبسهما مع وجود النعلين**}متعين فيما لا يظهر منه العقب والأصابع قوله{**الثاني التطيب**}قالوا في تعريف الطيب

**28/ ب**

هي ما يقصد منه رائحته غالبا كالمسك والعود والتمثيل بالعود إشارة إلى أن الدخان رائحة لأَنَّ التطيبَ به لا يحصل إلاَّ بدخانه وقال إبن الحجر في حاشية الإيضاح أن الدخان في باب الطيب رايحة وهذا كله صريح في أن طيب لأنَه ما يقصد رائحته وهو ظاهر جلي قوله{**قصد**}إشارة إلى ما يأتي أنَّ التطيبَ ناسياً لا فديةً قوله{**والخيرى**}بالخاء المعجمة المسكورة ثم الياء الساكنة ثم الراء المهملة ثم الياء المشدودة الورد الأصفر{**والورس**}نبات كالسمسم ليس إلاَّ باليمن يصبغ به والضمير أن من ريحان البر أو الريحان الفارسي{**والمرزنجوش**}طيب تجعله المرأة في مشطها يضرب إلى الحمرة والسواد قوله{**لا بالقرنفل**}الخ مراده الطيب ما يقصد منه الرايحة كما ذكرنا لا ما يقصد منه الأكل أو التداوي وإن كانت له رايحة طيبة كالقرنفل الخ قوله {**والسعد**}وهو بالضم طيب معروف{**والشيح**}بالفارسية درمنه{**والقيصوم**}نبت وهو صنفان أنثى وذكر والنافع منه أطرافه وذكره مرجدا وقوله{**والشيح**}إلى قوله{**ونور الأشجار**} إشارة

---

[858] في الأنوار (الهميان) الأنوار،367/1.

[859] ن (ب) ولغير .

[860] الأقوال : هي إجتهادات للشافعي كل مسألة فيها قولان للشافعي قديم وجديد فالجديد هو الصحيح وهو الذي عليه العمل لأن القديم مرجوح عليه.

إلى قسم اخر ليس بطيب هنا وإنْ كانت له رائحة طيبة فيكون المعنى لا ما ينبت بنفسه وإنْ كانت طيب الرايحة كالشيح والقيصوم ونحوهما لأنَهُ لا يعد طيبا وإلاَّ لأستنبت ويتعهد كالورد كذا في الروضة وأصله قال الرملي ويؤخذ منه طيب لأنَه يستنبت وأقول وكذا يؤخذ منه أن التوت طيب لأنَه يستنبت أيضا{**والشقائق**}[861] نور في الصحراء والجبال قوله{**والعصفور والحناء**}أيّ ولا بالعصفور والحناء وإنْ كان لهما رايحة طيبة لأنَهُ إنَّما يقصد منهما اللون قوله{**وهو ما**}أيّ الدهن{**طرحا**}أيّ الورود والبنفسج فيه أيّ في ذلك الدهن وأغلى ذلك الدهن قال في الروض ودهن الورد والبنفسج طيب قال إبن الحجر ودهن الترج بأن أغلي فيه طيب إنْ كان الأترج غير طيب إذ لا تلازم بينهما أيّ بين الأصل والفرع فلو ترتب على الطيب ما يخالفه كتغير رايحة الفم بمصه لا يخرجه عن حقيقته كما هو ظاهر ويعلم منه بالأولى إن دهن الورد والبنفسج طيب فكلام المصنف مخالف لهما قوله{**ولو أكل طعاما**}الخ وذلك لأنَّ ذلك الطعام لم يبق حينئذٍ طيبا قوله{**وإن بقى**}الخ وذلك لأنَهُ متطيب حينئذٍ كما يعلم مما بعده قوله {**والإستعمال**}أيّ الإستعمال هنا المؤثر الموجب للفدية هو الصاق[862] بالبدن سواء الصق بظاهره أو بباطنه كأنْ أكل ما ظهر فيه طعم الطيب المختلط به أوريحه لا لونه كما مَرَّ واحتقن أو أسقط به والمراد بالإلصاق أن يلصقه ببدنه أو ملبوسه على وجه المعتاد في ذلك الطيب وإنْ إستعمل في محل لا يعتاد التطيب فيه فلا يرد نحو الإحتقان خلافا لمن نازع فيه قوله{**فلو طيب جزء من بدنه**}أيّ الصقه غالية الخ قوله{**ولوعبق**}أيّ لزق به أيّ بجزء من بدنه أو ثوبه الريح بلا عين قوله{**بالجلوس في دكان العطار أو عند الكعبة أو في بيت**}قال في شرح الروض ويكره الجلوس عند ذلك إنْ قصد الشم لا في الكعبة لأنَّ الجلوسَ عندها قربة وإلاَّ فلا لأنَّ ذلك لا يعد تطيب وينبغي حمل كلامهم على ما إذا كان بحيث لا يعد مستعملا للبخرة نظير ما مَرَّ في إستعمال مبخرة آنية الذهب والفضة قوله{**أو مس طيباً**}أيّ يابسا كمسك وكافور أو شم ماء الورد عن غير اتصال بدنه أو ثوبه أوحمل فارة المسك فلا فدية لأنَهُ رايحة عن مجاورة فلم يكن لها حكم قال في شرح الروض والتطيب بالورد أن يشر مع إتصاله

**29/ أ**

إتصاله بأنفه كما صرحة به إبن الحجر قوله{**ولو احتوى على مجمرة**}أيّ أو قرب منها بحيث يعد مستعملاً فتبخر بدنه أو ثيابه يعني علق ببدنه أو ثوبه عين البخور لا أثره لأنَّ التبخرَ الصاق

---

[861] في الأنوار(الشقايق) الأنوار،369/1.

[862] ن (ب) الإلصاق .

بعين الطيب وبخاره ودخانه عين أجزائه قوه{**في طرف ثوبه**}أيّ ثوبه الملبوس له أو حملته المراة في جيبها أو في حشو حليها قوله{**أو جلس على على فراش مطيب**[863]}قال في شرح الروض إلاَّ أن فرش على ذلك المطيب ثوبا أو لم يفرش لكن لم يعيق به شيء من غير الطيب فلا فدية[864] وقوله{**وجبت**}جواب أيّ وجبت الفدية في كل ما ذكر لأَنَّ كلَّ ذلك يعد تطيبا وقوله {**ولوفرش فوقه**}أيّ فوق الفراش المطيب كما سبق قوله{**ولو تطيب ناسياً لإحرامه**}الخ قال إبن الحجر وشرط الإثم في المحرمات كلها العقل لا السكران المتعدي بسكره وعلم الإحرام والتحريم أو التقصير في التعلم والتعمد والإختيار وكذا في الفدية إلاَّ نحو الحلق والصيد لأنَها إتلاف محض بخلاف غيرهما قوله{**أو جاهلا بتحريم الطيب**}إحترازا عما لوعلم تحريم الطيب وجهل وجوب الفدية وجبت لأَنَّ حقه أن يمنع عما علم تحريمه قوله{**وإلاَّ فتجب**}أيّ وإنْ لم يبادر بأنَّ اخر الإزالة بعد العلم بالتحريم مع امكانها فتجب الفدية قوله{**بدهن**}أيّ ولو غير مطيب يعني إن دهن كان فذلك حرام على الرجل وغيره لأنَّ فيه ترفها كترفه الطيب المنافي في اللون المحرم أشعث[865] أغير قوله{**ولو دهن غير الرأس واللحية**}أيّ دهن غيرهما بدهن لا طيب فيه وإمَّا ما طيب فيحرم من جهة التطيب وتجب الفدية قوله{**فدهن**}أيّ دهن محل الحلق وجبت الفدية لأنَه يقصد به تحسين ما ينبت بعد قال إبن الحجر الأوجه أن شعور الوجه كاللحية الأشعر الخد والجبهة إذ لا يقصد تنميتها بحال وحينئذٍ فلينتبه لما يغفل عنه كثير أو هو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم فإنه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية قوله{**فيحرم ازالة الشعر والظفر**}لقوله تعالى[**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ**] [866] أيّ شعرها وقيس بشعرها ببقية البدن وبالحلق غيره من سائر وجوه الإزالة وبإزالة الشعر إزالة الظفر بجامع الترفه في الجميع قال ابن الحجر نعم له قلع شعر نبت داخل جفنه وتأذى به ولو أدنى تأذيا وقطع ما غطى عينيه بما طال من شعرحاجيبه أو رأسه كدفع الصائل وما إنكسر من ظفره وتأذى به كذلك ولا فدية كما لو قطع أصبعه وعليها شعر أو ظفر أو كشط جلده راسه وعليها شعر للتبعية قوله{**كان منسلا**}أيّ مخرجا بالمشط بعد ماكان منتتفا فلا فدية لأنَّ النتفَ بالمشط لم يتحقق والأصل براءة الذمة قوله {**وتكمل بثلث**[867] **شعرات وثلث أظفار**}قال إبن الحجر أو بعض من كل منهما فأكثر إن التحد

---

[863] في الأنوار (أو جلس أونام على على فراش مطيب) الأنوار،370/1.
[864] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،508/1.
[865] الشعث : يقال : شعث فلا ن وشعث رأسه وبدنه : اتسخ.
يُنظر: المعجم الوسيط،484/1.
[866] سورة البقرة : الآية 196.
[867] العجم خلاف العرب نطق بالعربية أو لم ينطق.
يُنظر: المعجم الوسيط ،586/1.

محل الإزالة وزمنها عرفا وإنْ كان المزال جميع شعر الرأس والبدن وأظافر اليدين والرجلين فلا يتعدد الفدية مع الإتحاد المذكور حينئذٍ يعد فعلا أمَّا إذا اختلف الإزالة أو زمنها عرفا فيجيب في كل شعرة أو بعضها أو ظفر كذلك مَدَّ قوله{**ولا إثم ولزمت الفدية**}قال إبن الحجر وإذا وجبت مع العذر فمع غيره أولى ومن ثمه لزمت هنا كالصيد نحو ناس وجاهل وولي صبي ومميز بخلاف نحو مجنون ومغمى عليه وغير مميز لأنَّ هؤلاء لا ينسبون إلى تقصيره بوجه بخلاف أولئك قوله{**و يجوز للمحرم حلق شعر الحلال**}قال إبن الحجر ومن أزال من غيره فإنْ كان الغير حلالاً فلا شيء لكن إذا كان بغير إذنه اثم وعزر أو محرما لم يدخل وقت تحلله بإذنه حرم عليهما والفدية على المحلوق لأنَهُ المترف مع إذنه بخلاف ما لو كان نائما أو مكرها أو هو غير مكلف فعلى الحالق ولو أمر

**29/ ب**

غيره بحلق رأس محرم على الأمر الحلال أو المحرم إن عذر المأمور بأن جهل الحال وأكره عليه أو كان أعجميا[868] يعتقد وجوب طاعته وإلاَّ فهي على المأمور قوله{**قبل التحللين**}سواء جاء وقت التحلل أو لم يجيء قوله{**و بينهما و بعدهما** [869] **فلا** }أيّ لو وقع الجماع بين التحللين أو بعدهما فلا يفسد لضعف الإحرام حينئذٍ قوله{**والمضي في الفاسد**}أيّ فاسدها لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله)فإنَّهُ يتناول الصحيح والفاسد فيأتي بما كان يأتي به قبل الجماع ويتجنب عما كان يتجنب عنه قبله فلو فعل فيه محضورا أيّ محرما لزمته فديته قوله{**وإن كان الفاسد تطوعا**}لكونه من صبي مميزا أومن قن لأنَه يلزم بالشروع فيه قوله{**ويقع موقع الأداء**}يعني يقع القضاء مثل الفاسد بتقدير عدم الفساد فإنْ كان فرضا وقع فرضا أو تطوعا فتطوعا فلو أفسد التطوع ثم نذر حجا وأراد تحصيل المنذور القضاء لم يحصل له ذلك قوله{**ولو جامع بين التحللين لزمت شاة**}لأنَّ محظورَ لم يوجب فسادا فأشبه سائر المحضورات قال ابن الحجر والجماع بين التحللين والجماع الثاني بعد الجماع المفسد يجب بكل منهما شاة لأنَه تمتع غير مفسد فكان كاللبس ومنه يؤخذ أنَّ الأوجه تكررها بتكرار أحد هذين كما يتكرر بتكرار اللبس ونحوه قوله{**ولا يجب إلاَّ بدنة**}هذا كالمكرر مع قول السابق وتجب به بدنة إلاَّ أَنْ يقالَ أعاد هنا على صورة الحصر ليعلم صراحة أن الواجب بجماعها بدنة واحدة وقوله{**ولا يلاقيها**}[870]محله إن كان الواطي زوجا محرما مكلفا وإلاَّ فعليها حيث لم يكرهها وكذا لو زنت

---

[868] في الأنوار (وبينهما أوبعدهما) الأنوار،371/1.
[869] في الأنوار (وبينهما أوبعدهما) الأنوار،371/1.
[870] في الأنوار (ولا تلاقيها) الأنوار،371/1.

أومكنت غير مكلف قاله إبن الحجر قوله{**وعليه دم القران**}أيّ القران الذي أفسده لأَنَّ دمَّهُ لزمه بالشروع فلا يسقط بالإفساد قوله{**مع البدنة**}أيّ تلزمه بدنة واحدة لإنغماس العمرة في الحج ولزمه دم اخر للقران الذي التزمه بالإفساد في القضاء ولو أفرده لأنَه متبرع بالإفراد قوله{**كالتمتع المجامع**}أيّ كما يجب الدم مع البدنة في إفساد التمتع بالجماع قوله{**وإذا فات وقوف القارن**}حجة بسبب فوات الوقوف فايتة فعمرته تبعا له كما تفسد بفساده وإنْ كان الجماع بعد أعمالها كأنَّ طاف والقارن وسعى وحلق ثم جامع وكما تصح بصحته وإنْ كان الجماع قبل أعمالها كأنَّ جامع القارن بعد التحلل الأول لكن يلزمه دمان دم للفوات ودم لأجل القران وفي القضاء دم ثالث وإنْ أفرده كنظيره في الفساد قوله{**ولو ارتد في الحج والعمرة فسد**}قال إبن الحجر بطل فلم يجب المضي في باطله ولهذا فارق باطله فاسده بإجماع كما مَرَّ قوله{**كل صيد بري**}لقوله تعالى[ **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ][871] أيّ التعرض لجميع أجزائه كلبنه وريشه وبيضه قوله{**أو في أصله مأكول**}أيّ أحد أصليه مأكول كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي واقتصر على كون الأصل مأكولا بناء على كون الصيد بريا وحشيا وإلاَّ فالشرط كون الأصل بريا وحشيا مأكولا كما صرح به في الروض وقال شارحه في شرحه وخرج مما قاله ماتولد بين غير مأكولين أحدهما وحشي كالمتولد بين الحمار والدب وماتولدبين أهليين أحدهما غير مأكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشيء منها قوله{**فلا يحرم ذبح النعم**}لأنَهُ ليس بصيد قوله{**والسمك**}الخ لأنَهُ ليس برياً قال اللهُ تعالى[**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ**][872] قوله{**السمع**}وهو المتولد بين الضبع والذئب لأنَّ أحد أصليه بري وحشي مأكول قوله {**ولبيضه**} أيّ غير المذرة فإنها لا تضمن كما لو تصيد ميتا إلاَّ إنْ كانت البيضة المذرة من النعام فيضمن قشرها لأَنَّ لها قيمة أنْ ينتفعَ بها وإنْ كسر البيضة عن فرخ حي

**30/ أ**

فمات فمثله من النعم يجب وإنْ طار وسلم فلا شيء عليه قوله{**لم يكره إماطته**}أيّ تنحيته برميه هنا قوله{**ويكره أن يغسل المحرم رأسه** [873]}أيّ فلا من أجل القمل و ذلك لئلا ينتف الشعر والفلي والتفلية بالفاء فتش أي شيء[874] تنقيته من القمل قوله{**والجعلان**}في القاموس الجعل كصرد دويبة والجمع جعلان قوله{**ولو ذبح المحرم صيدا حرم أكله**}أيّ حرم عليه وعلى غيره لأنَّهُ صار ميتة لأنَهُ ممنوعٌ من الذبح لمعنى فيه كالمجوس وذبح الحلال صيد الحرم كذلك قوله

---

[871] سورة المائدة : الآية 96.
[872] سورة المائدة : الآية 96.
[873] في الأنوار (ويكره أن يفلي المحرم رأسه) الأنوار،371/1.
[874] ن (ب) شيء فقط بدون أيّ .

{**ولوذبح غيره**}أيّ ذبح غير المحرم صيد في غير الحرم لما مَرَّ فيه قوله {**الأول المباشرة**} فإن أتلف أو أزمن المحرم أومن بالحرم أوالحل صيدا في الحرم في الثالثة أوفيه أوفي الكل في الثانية كالأولى أو تلف تحت يده كما يأتي ضمته بالجزاء الآتي مع قيمة لمالكه إنْ كان مملوكا لإختلاف الجهة سواء ذبحه ورده إليه مذبوحاً أم لا لأنَّ ذبيحته ميتة كما مَرَّ قوله {**حيث كان**}أيّ سواء كان بالحرم أو غيره وسواء كان بملكه أم غيره بخلاف البئر حيث فصل فها بين كونها عدوانا أو غير عدوان قوله {**أو الحلال**} أيّ أونصب الحلال شبكة أو حفر بئر ولو بملكه بالحرم قوله {**في ملكه وملك غيره** [875]} أيّ سواء كان نصب شبكة للمحرم حيث كان وللحلال في الحرم في ملكه أو ملك غيره وإنَّما يظهر فايدة هذا التعميم في المحرم علم من قوله حيث كان كما عرفت قوله {**لا لمصلحة**}أيّ مصلحة الصيد كالمداواة ونحوها ضمنه إنْ تلف في يده كالغاضب[876] قوله {**أورفسها**}وهو الضرب بالرجل وكذا لوزلق ببول دابته فتلف قوله{**والناسي والمخطىء كالعامد**}أيّ كالعامد في الضمان لأنَه مَرَّ أن الناسي والعامد سواء في المتلفات قوله{**عنز**}وهي أنثى المعز التي تم لها سنة قوله{**عناق**}وهي أنثى المعز[877] إذا قومت ما لم تبلغ سنة قوله {**جفرة**}وهي انثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر قال ابن الحجر وأفهم قوله في النعامة. بدنة أن العبرة في المماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تخفيفا نعم تجب رعاية الأوصاف إلاَّ الذكورة والأنوثة فيجزي أحدهما عن الآخر قوله{**إلاَّ صغر منه**}أيّ من الحمام{**والأكبر**}يعني من الحمام قوله{**قطع نبات حرمي**}أيّ مخلوق في الحرم هو وأصله شجر أو حشيشا قوله {**ولا العوسج**}وهو نبات ذوشوك فهو كالصيد المؤذي وإنْ لم يكن في الطريق قوله {**بلاهش**} وهو ضرب الشديد بالعصاء ولذا قال{**يكسر الأغضان**}يعني ضربها مع كسر الأغضان وقوله {**بالتحريك**}أيّ مع تحريك الأغضان رفقا بحيث لا تنكسر قوله{**ولا فرق**}أيّ لا فرق في حرمة النبات الحرمي وجوب ضمانه بين النبات من حرميته ويغرسه في محل اخر من الحرم أو غيره ولو في ملكه قال في الروض ولو غرست شجرة حرمية في الحل أو حلية في الحرم لم تنتقل الحرمة عنها في الأول ولا إليها في الثانية ولو أخذ غصنا من شجرة حرمية فأخلف مثله في سنته بدل بإنْ كان لطيف كالسواك فلا ضمان وإلاَّ بأنْ لم يخلف أو أخلف لامثله أو مثله لا في سنته وجب الضمان قال ابن الحجر وخرج بالشجر غيره فلا يحرم مستنبته كشعير

---

[875] في الأنوار (في ملكه أوفي غيره) الأنوار،371/1.

[876] الغاصب: إسم فاعل من الغصب، والغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً.
يُنظر:الفيومي،المصباح المنير،ص448،والرازي،مختار الصحاح،ص199،المعجم الوجيز،ص451.
واصطلاحاً: إزالة يد محقة بإثبات يد مبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير إذن مالكه.
يُنظر: محمد الحصكفي،الدر المختار،177/6-179،و رسائل إبن نجيم،ص323.

[877] عناقاً: الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم لها سنة. يُنظر: إبن الأثير،النهاية في غريب الحديث،311/3.

وبُر وساير[878] القطاف أيّ الحبوب والخضروات كالبقار فيجوز قطعها أو قلعها إتفاقا قوله{**وقيل لا يجوز**}وهو الذي اختاره المتأخرون قال إبن الحجر وبالرد ينقطع الحرمة كدفن بصاق المسجد قوله{**وقيل الأمر فيه الى خيرة الامام**}قال في شرح الروض وهو حسن متعين لئلا يتلف بالبلاء وبه قال ابن عباس[879] وعايشة وأم سلمة وجوزوا لمن أخذها لبسها ولو حايضا وجنيا ثم قال بعد نقله ابحاثا كثيرة والواقع في عصرنا أنَّ الإمام وقف بلادا على أن يؤخذ ربعها وتكسي به الكعبة والوافق لم يشرط شيئا إلاَّ تجديدها كل سنة مع علمه بأن بني شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال فهل يجوز لهم أخذها الآنَ أو يباع ويصرف ثمنها إلى كسوة أخرى فيه نظر والمتجه [880]

**30/ ب**

الأول قوله{**كصيد**}وحينئذٍ{**الطائف**}أيّ كما يحرم التعرض لصيده وشجرته والوج بفتح الواو وتشديد الجيم واد بصحراء الطايف قوله{**يتداخل الجزاء**}أيّ تجد الفدية في الإستمتاع وإنْ تعدد {**إن إتحد النوع**}كأن تطيب أو لبس بأصناف أو بصنف مرتين فأكثر والزمان والمكان عادة {**ولم يتخلل**}الخ لأنَّ ذلك حينئذٍ بعد خصلته واحدة ولا يقدح في إتحاد{**والزمان**}طوله في تكوير العمامة ولبس ثياب كثير فإنْ إختلف النوع كأن حلق وقلم أو تطيب ولبس تعددة[881] الفدية مطلقا لإختلاف السبب قوله{**ولا يتداخل الإستهلاك**}مراده أن المحضضورات قسمان إستمتاع وإستهلاك وجزاء الإستمتاع يتحد مع الشروط السابقة وأمَّا الإستهلاك فلا يتحد جزاءه إن تعدد سواء وجدت تلك الشروط أم لا وكذا لو اجتمع القسمان كما صرح به بقوله {**ولا الإستهلاك والإستمتاع**} يعني لا يجتمع جزاءهما لو إجتمعا

---

[878] ن(ب) وسائر .

[879] هو :عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، القرشي، أبو العباس، حبر الأمة، الصحابي الجليل، ولد بمكة سنة 3ق.هـ، وشهد مع علي ـ رضي الله عنه ـ الجمل وصفين، وعن أبي وائل قال: استُعْمِلَ ابن عباس على الحج، فخطب خطبة لو سمعها الترك والروم لأسلموا.
وقال أبو بكر: قدم ابن عباس علينا بالبصرة وما في العرب مثله جسماً وعلماً وبياناً وجمالا وكمالا، و ينسب إليه كتاب في تفسير القرآن، جمعه بعض أهل العلم من مرويات المفسرين عنه في كل آية. توفي بالطائف سنة 68هـ في أيام ابن الزبير، وكان إبن الزبير قد أخرجه من مكة إلى الطائف، فمات بها وهو إبن 70سنة، وقيل:74سنة، رحمه الله.
يُنظر:العسقلاني،الإصابة،90/4،والإستيعاب،383/2،والشيرازي،طبقات الفقهاء،ص 18، والذهبي،سير أعلام النبلاء، 224/3، وأسد الغابة،192/3،وحلية الأولياء،314/1،وتذكرة الحفاظ،34/1،وتاريخ الخميس،345/2،والذهبي،تاريخ الإسلام،30/3.

[880] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،523/1 بتصرف.

[881] ن(ب) تعددت.

فصـــــــــــــــــــــــــل

هذا الفصل في بيان موانع إتمام الحج بعد الشروع فيه وهي ستة الحصر العام والخاض والرق[882] والزوجة والأبوة والدين وبينها المصنف على الترتيب قوله{**إذا حصر الحجيج**}أيّ منعوا من المضي في نسكهم سواء كان المانع مسلماً أو كافراً أو{**لم يتمكنوا من المضي مطلقا**} أيّ لا بقتال ولا ببذل مال ولا بغيرهما قوله{**وكره البذل**}أيّ يكره بذل مال الكفار لما فيه من الصفار بلا ضرورة ولا يحرم كما لا يحرم الهبة لهم أمَّا المسلمون فلا يكره بذله لهم والأولى قتال الكفار عند القدرة عليه ليجمعوا بين جهاد ونصرة الإسلام وإتمام النسك فإنْ عجزوا عن قتالهم أو كان المانعون مسلمين فالأولى لهم أن يتحللوا أو يتحرزوا عن القتال تحرزا عن سفك دماء المسلمين قوله {**فإن كان بلا عذر**} أيّ كان المنع بحق وقوله {**بعذر**} أيّ بحق قوله {**ويحصل ذلك**} أيّ إنَّما يحصل التحلل لأجل الاحصار بهذه الثلثة{**النية والحلق والذبح**}ويجب مقارنة النية أيّ نية التحلل وهو الخروج عن النسك بالذبح والحلق قوله{**حيث احصر**}أيّ يكون الذبح حيث احصر لأنَه إذا جاز أن يتحلل في غير موضع التحلل لأجل الاحصار جاز أن ينحر الهدي في غير موضع النحر{**فبالنية**}أيّ يحصل التحلل عند عدم الشاة بالنية المقارنة بالحلق والاطعام حيث احصر قوله {**ولا يتوقف على الصوم**} أيّ لا يتوقف التحلل على الصوم حينئذٍ بل له التحلل بالحلق مع النية في الحال ويصوم بعد حيث شاء قوله{**إن شرط بلاهدي أو أطلق فلا**} أيّ لا يلزمه هدي فالتحلل فيها يكون بالنية فقط قوله{**صار حلالا بنفس المرض**}أيّ من غير نية وإن شرط قلب الحج عمرة بالمرض أو نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل أولى قوله {**بغير إذن سيده**}وهو حرام عليه لما صرحوابه إذْ لا نسك عليه قوله{**فله تحليله**}أيّ للسيد وكذا المشتريه تحليله لأنَهما قد يريدان منه ما لا يباح للمحرم كإصطياد واصلاح طيب وقربان أمة وفي منعهما من ذلك اضرار بهما لكن الأولى لهما أن يأذنا له في اتمام النسك قوله{**وبإذنه فلا** } أيّ إن أحرم العبد بإذن السيد لم يحلله وإن أفسد نسكه لأنَه عقد لازم عقده بإذن سيده فلم يملكه اخراجه منه ولا لمشتريه ذلك ولكن له الفسخ[883] للبيع إن جهل إحرامه قوله{**فله الرجوع قبل الشروع**} فلو أحرم العبد بعد الرجوع جاز تحليله وإن لم يعلم برجوعه قوله {**وبعده فلا** } أيّ بعد الشروع فيه لا يجوز له

---

[882] الرّق :العبودية، وأَرَقَّ الحر: استعبده، والرقيق:المملوك كله أو بعضه.
يُنظر: المعجم الوسيط، 365/1-366.

[883] الفسخ لغة: النقض والرفع.
يُنظر: الرازي،مختار الصحاح، ص211، والفيومي،المصباح المنير،ص472.
واصطلاحاً: حل ارتباط العقد. يُنظر: الحموي،غمز عيون البصائر، 242/3، ومحمود عبد الرحمن،معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية،42/3،والموسوعة الفقهية،131/32.

**31/ أ**

تحليله كما قال في شرح الروض وتحليل السيد عبده أن يأمر بالتحلل أيّ بالحلق مع النية لا أنه يستقل به قال إبن الحجر ولزمه المبادرة للتحلل بعد أمره به ولو لم يتمثل امره فله أن يفعل به المحضور والإثم على العبد فقط لبقاء احرامه إذ لايزول إلاَّ بما مَرَّ من الحلق مع النية قال في شرح الروض فمتى نوى العبد التحلل وحلق تحلل ولا يتوقف تحلله على الصوم لأن منافعه للسيد وقد يستعمله في محضورات الاحرام قوله{**وما لزمه**}مبتدء خبره للسيد منعه منه حاصله ما في شرح الروض وهو قوله{**وما لزمه من دم**}بفعل محضور كاللباس أو بالفوات لا يلزم السيد ولو أحرم بإذنه بل لا يجزءه إذا ذبح عليه لكون لا يملك شياء وإن ملكه السيد وواجبه الصوم وللسيدمنعه منه إن كان يضعف به عن الخدمة ولو اذن له في الإحرام لأنْ لم يأذن له في موجبه وإن ذبح عنه السيد بعد موته جاز وإن اعتق قبل صومه وقدر على الدم لزمه الدم اعتبارا بحالة الأداء قوله{**ولو احرمت تطوعا بغير إذن زوجها فله تحليلها**}لئلا يفوت تمتعه ومن ثمه اثمت بذلك بخلاف ما إذا اذن لرضاه بالضرر والتحليل هنا الأمر بالتحلل كما مَرَّ في السيد لكنه في الحرة يكون بالذبح مع ما مَرَّ في المحصر قوله{**فإن أحرمت**}أيّ بالفرض{**بغير اذنه فله تحليلها**[884]}لأنَّ حقه على الفور والنسك على التراخي وشمل الفرض النذر ما لم يكن قبل النكاح أو بعده بإذنه والقضاء الذي لزمها لا بسبب من جهته قوله{**والإثم عليها**}أيّ على الزوجة أيّ لاعليه قال إبن الحجر قضيته كلامهم في تفسيرهم التحليل بما ذكر أن ليس وطي الأمة ولا الزوجة قبل الأمر بالتحلل فلم يجز له الوطى قبله حتى تمتع ومع ذلك لو قيل بجوازه حيث حرم الإحرام بغير إذنه لم يبعد لأنَها عاصية إبتداء ودواما فليس فعلها محترما وإن انعقد صحيحا[885] قوله{**ولكل واحد من الأبوين منع الولد من التطوع**}لأنَه أولى بأعتبار الإذن من فرض الكفاية المعتبر فيه ذلك بقوله ( ﷺ) لرجل استأذنه في الجهاد الك أبوان قال نعم قال استاذنها قال لا قال ففيهما مجاهد[886] قوله{**والتحليل غن أحرم بلا إذن**}للخبر السابق وتحليلهما له كتحليل السيد عبده والعمرة كالحج فيما ذكر كما قاله في المجموع عن إتفاق الأصحاب ويلزمه التحلل بأمرها قوله{**دون المؤجل**}أيّ ليس لصاحب الدين الموجل منع المديون من الخروج إذ لا يلزمه أداء في الحال فإن كان الدين يحلل في غيبته استحب له أن يؤكل من يقضيه عند حلوله هذا قبل الإحرام وأمَّا بعده فليس للغريم تحليله إذ لا ضرورة عليه في إحرام وأمَّا تحلل المديون فقدر

---

[884] في الأنوار (فله التحليل) الأنوار،378/1.
[885] يُنظر: الهيتمي، إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،210/4.
[886] ن (ب) فجاهد.

التفصيل فيه أول الفصل قوله{**وإذا تحلل المحصر**}أيّ بحصر خاص أو عام فإنْ كان تطوعاً فلا قضاءَ لعدم وروده ولأنَهُ لو وجب لبين في القران أو في الخبر قوله{**وإنْ كان فرضا مستقراً**}أيّ عليه كحجة الإسلام بعد أولى سني الإمكان وكنذر قدر عليه قبل عام الحصر ومثلها القضاء والنذر المعين في عام الحصر{**وجب**}أيّ بقي في ذمته قوله {**كالحج**}أيّ كحجة الإسلام في أولى سنى الإمكان قوله{**وإذا فات الوقف تحلل**}أيّ لزمه التحلل لئلا يصير محرما بالحج في غير أشهره قوله {**وبالحلق**}أيّ بهذه الثلثة مه نية التحلل بها قوله{**وجب القضاء مضيقا**}لأنَهُ لا يخلوا عن تقصير ومن ثمه لم يفرقوا في وجوب الفورية بين المعذور وغيره أمَّا الفرض فهو باق في ذمته كما كان من توسيع وتضيق قوله{**الدماء الواجبة**}الخ قالوا ان دماء النسك أربعة أنواع دم ترتيب وتقدير أماتسميته ترتيبا فبمعنى أنه يلزم الذبح ولا يجوز العدول إلى غيره

**31/ ب**

إلاَّ إذا عجز عنه وأما تقديرا فبمعنى أن الشرع قدر ما عدل اليه لا يزيد ولا ينقص وهو صوم عشرة أيام فقوله{**كدم التمتع**}يعني ترتيب وتقدير لأنَّ دم التمتع كذلك والنوع الثاني دم ترتيب وتعديل أيّ أمر الشارع بتقويمه والعدول لغيره بحسب القيمة فهو مقابل التقدير والثالث دم تخيير وتعديل قوله{**وقيل**}الخ يعني عند ذلك القايل[887]هو دم ترتيب وتعديل وتبعه في المنهاج قوله{**وفي فدية الحلق**}الخ يعني في كل من هذه دم تخيير وتقدير فيتخير بين أن يذبح وما بعده وكل منها مقدر قوله{**ويتخير في جزاء الصيد**}الخ يعني هو دم تخيير وتعديل وذلك للآية[**وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا**][888] وقيس بالصيد الشجر قال في المجموع وكذا الحشيش إلاَّ في الذبح قوله{**ودم الجماع بدنة**}الخ أيّ هو دم ترتيب وتعديل فيجب بدنة{**فإنْ عجز**}الخ وقدم الطعام على الصيام كما في جميع المناسك فيما مقام البدنة تشبيها بجزاء الصيد إلاَّ أن الأمر هناك على التخيير وهنا على الترتيب لشبه بالفوات في ايجاب القضاء[889] قوله{**ولا يختص ذبحها بزمان**} بل يفعل في أيام التضحية وغيرها لأنَّ الأصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه قال ابن الحجر نعم إنْ عصى بسببه لزمه الفور به كما علم من كلامهم في باب الكفارات[890] مبادرة للخروج

---

[887] ن (ب) القائل.
[888] سورة المائدة : الآية 95.
[889] يُنظر: الأنصارى، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب،531/1.
[890] الكفارات : جمع، مفرده : كفارة، وهي في الأصل صغة مبالغة كعَلاَّمة. وقد عرفها الرحماني من الشافعية فقال:هي مال أو صوم وجب بسبب: كحلف، أو قتل، أو ظهار وعرفها بعضهم بتعريف آخر فقال:هي مال أو صوم وجب بسبب من حلف، أو قتل، أو ظهار، أو جماع نهار رمضان عمداً.
يُنظر: إبن منظور،لسان العرب،464/6.

من المعصية[891] قوله{**ويختص**}الذبح جوازا أو جزاء{**بالحرم**}لقوله تعالى[**هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ**][892] ويجب صرف جميع أجزائه من نحو جلده ولحمه وكذا صرف ماله بدل من ذلك{**إلى مساكينه**} أيّ مساكين الحرم الشامليين للفقراء أيّ ثلثة منهم لأَنَّ القصدَ من الذبح بالحرام اعظامه بتفرقة اللحم فيه فلودفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له الثلث أو أقل متمول على اختلاف فيه ويحرم أكله على من لزمه فلو أكل ضمنه بالقيمة على الأصح وتجب النية عند التفرقة ويجزيء تقدمها عليها وظاهر كلامهم أن الذبح لا تجب النية عنده والمراد بمساكين الحرم حيث اطلق الموجودون فيه حالة الاعطاء سواء الغرباء والمتوطنون[893] لكن المتوطن[894] أولى ما لم يكن غيره أحوج قال في الروض وكل الدماء تراق في النسك الذي وجبت فيه إلاَّ دم الفوات فإنَّهُ لا يجزي أداءه إلاَّ بعد الإحرام بالقضاء[895] قوله{**ما يسوقان**}أيّ المعتمر والحاج من هدى نذر أو تطوع فأفضل مكان ذبح الهد أيّ الأول المروة والثاني منى للإتباع ووقت ذبح هذه الهدي بقسيمه حيث لم يعين في نذره وقتا وقت الأضحية فلو اخره حتى مضت أيام التشريق وجب ذبحه قضاء إن كان واجبا ووجب صرفه على مساكين الحرم وإلاَّ فلا لفواته قاله إبن الحجر[896].

---

[891] يُنظر: الهيتمي،إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،ص198.
[892] سورة المائدة : الآية 95.
[893] ن (ب) والمستوطنون.
[894] ن(ب) السمتوطن.
[895] يُنظر: الهيتمي،إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،531/1.
[896] يُنظر: الهيتمي،إبن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،199/4.

## الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً إذْ أعانني على الوصول إلى هذه المرحلة، فقد كانت لتوجيهات أستاذي (الدكتور إبراهيم أوزدمير)،الأثر العظيم في إتمام هذا البحث، وإخراجه في صورته الحالية،وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى العديد من النتائج، من أهمها:

1- إن علماء الأكراد قد إهتموا بالفقه الإسلامي بصورة عامة وبالفقه الشافعي خاصّة وقد سعوا إلى خدمته والدفاع عنه.

2- إن الشارح ملا محمد الكردي قد اختار بعض المواضع من كتاب الأنوار وعلق عليها مستعينا بالكتب الشافعية المعتمدة مثل(التحفة والروضة وأسنى المطالب والمنهاج)ولم يخرج عن هذا الإطار

3- لم يبين ملا محمد الكرد عن رأيه في أية مسئلة من مسائل الفقهية الموجودة في الكتاب وهذا مما يؤخذ عليه.

4- إن ملا محمد الكردي وكافة علماء الأكراد كثيرا ما لم يخرجوا عن إطار مذهب الشافعي حتى وإن وصلوا إلى قمة الإجتهاد تقيدوا بشكل عام في إطار المذهب الشافعي.

5- كُتُب الأمهات للفقه الشافعي منتشرة عند علماء الأكراد ويفتون للناس معتمدين على هذه الكتب.

6- إن علماء الأكراد خدموا كتب الفقه الشافعي شرحا وحاشية وتعليقا.

وقد كان عملنا هذا رحلة جاهدة للإرتقاء بدرجات العقل ومعراج الأفكار، فما هذا إلا جهد مقل ولا ندعي فيه الكمال ولكننا قد بذلنا فيه قصارى جهدنا فإن أصبنا فذاك مرادنا، وإن أخطئنا فلنا شرف المحاولة والتعلم ولا نزيد على ماقال عماد الأصفهاني: رأيت أنه لايكتب إنسان كتابا في يومه إلاّ قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر..

أحمدُ الله على توفيقه لإخراج الرسالة بهذه الصورة و أرجو أن أكون قد وفقت في عرض لموضوع وتغطية العبارات التي علق عليها المؤلف في حاشيته على الأنوار، أسأل الله تعالى أن يتقبل عملي هذا ويجعله خالصا لوجهه الكريم ويلهمني الصواب في عاجل أمري وآجله.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## قائمة المصادر و المراجع


- الإبتهاج في بيان اصطلاح المنهاج: لأحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى(1426هـ-2005م).
- الإبهاج في شرح المنهاج: لعلي بن عبد الكافي السبكي، (ت756هـ) ، وابنه عبد الوهاب (ت771هـ) . الطبعة الأولى (1404هـ) . الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت.
- الإجماع:لمحمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري(ت 318هـ).
الطبعة الأولى (1406هـ) . تحقيق: عبد الله البارودي. الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية.
- إختلاف العلماء: لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي المتوفى سنة (294هـ)
- الإختيار لتعليل المختار.عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي(ت683هـ).الطبعة الثالثة:(1395هـ).الناشر:دار المعرفة.بيروت.
- الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي. المتوفى سنة (803هـ) .تحقيق محمد حامد الفقي. دار المعرفة. بيروت.
- أربعة قرون من تاريخ العراق الحديث: لونكريك مستر ستيفن هيملسي ترجمة:جعفر الخياط، الطبعة الرابعة، (1968)، مطابع المعارف، العراق.
- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت. (شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، (ت923هـ).
- إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك: لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر المالكي البغدادي المتوفي سنة (732هـ)
- أسنى المطالب: لشيخ زكريا الأنصاري (926هـ). الناشر: المكتبة الإسلامية.
- إسهام علماء كوردستان العراق في الثقافة الإسلامية: لخلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، والثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، محمد زكي محمد حسين أحمد: الطبعة الأولى، (1999)، دار ئاراس للطباعة والنشر، مطبعة وزارة التربية، كوردستان، أربيل.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك: لأبي بكر بن حسن الكشناوي، الطبعة الثانية.الناشر:دار الفكر.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت911هـ).الطبعة الأولى(1399هـ).بيروت.

- الإشراف على مذاهب أهل العلم (البيوع والجنايات والحدود): للإمام محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت318هـ).تحقيق:محمد سراج الدين، الطبعة الأولى(1406هـ). إحياء التراث الإسلامي. قطر.
- الإشراف على مذاهب أهل العلم (النكاح والطلاق): للإمام ابن المنذر المتقدم ذكره. تحقيق: صغير أحمد حنيف. الطبعة الأولى. الناشر: دار طيبة. الرياض.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: لعثمان بن محمد شطا الدمياطي (ت 1302هـ) .الطبعة الأولى. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- إعلام الساجد بأحكام المساجد: لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي. المتوفى سنة (794هـ) .تحقيق: أبي الوفاء المراغي. مطابع الأهرام. سنة (1403هـ) .
- أعلام العراق الحديث (1869- 1969) باقر أمين ، قاموس تراجم الورد مطبعة أوفسيت الميناء. (1986م)، دار الوفاء، جدة، المملكة العربية السعودية .
- أعلام العراق: لمحمد بهجة الأثري: لمطبعة السلفية ومكتبتها، (1345هـ)، القاهرة.
- أَعلام الكرد: لمير بصري: الطبعة الأولى، (1991م)، رياض الريس للكتب والنشر، لندن، قبرص.
- الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، للزركلي الطبعة السادسة عشر، (2005م)، دار العلم للملاين، بيروت، لبنان.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، في الفقه على المذاهب الأربعة، لأبي المظفر هبيرة، ط(1)، (ت1417هـ-1996م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الإقناع في الفقه الشافعي: للقاضي علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ). تحقيق:خضر محمد. الطبعة الأولى (1402هـ) . دار العروبة. الكويت.
- الأنوار لعمل الأبرار: لجمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي(ت 799هـ) . الطبعة الأولى.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، الشيخ قاسم القونوي، تحقيق: د/ لأحمد الكبيسي، ط(1) ، (ت1406هـ) -
- بداية المبتدئ في الفروع: لعلي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة(593هـ).الناشر: المكتبة الإسلامية.مطبوع مع شرحه الهداية الآتي ذكره.
- بداية المجتهد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة(595هـ)، الطبعة الرابعة.سنة (1398هـ).الناشر:دار المعرفة.بيروت.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين بن سعود الكاساني، تحقيق : محمد عدنان بن ياسين ، مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط(1) ، (ت1417هـ/1997م).
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك: لأحمد بن محمد الصاوي، المتوفى سنة (1241هـ).
- تاج العروس من جواهر القاموس، المطبعة الخيرية، القاهرة، 1306هـ.الزبيدي:(محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق، (ت١٢٠٥هـ).
- تاريخ الشعوب الإسلامية، الإمبراطورية الإسلامية وإنحلالها: لكارل بروكلمان:جمته للعربية:نبيه أمين فارس، طبعة بيروت.
- تاريخ العراق من سنة(1774– 1826م): عثمان بن سند الوائلي البصري: دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل1999).
- تاريخ الكرد في الحضارة الإسلامية، بدون سنة طبع، دار هيرو بيروت. لأحمد محمود الخليل.
- تاريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري: ليونس أبراهيم السامرائي:طبعة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد(1988).
- تحرير ألفاظ التنبيه: لإمام أبي زكريا بن شرف النووي(ت676هـ)تحقيق:عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى(1408هـ).دار القلم.دمشق.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الطبعة(2000)، دار الكتب العلمية، بيروت. للمباركفوري: (محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، (ت 1353هـ)).
- تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد: لتقي الدين أبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي. المتوفى سنة (883هـ) .تحقيق: طه الولي. الطبعة الأولى (1401هـ)الناشر: المكتب الإسلامي. بيروت.
- تحفة الطالبين لإبن العطار، ملحق بطبقات الفقهاء: لمحي الدين بن شرف النووي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى (1996م)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد السمرقندي.المتوفى سنة(540هـ).الطبعة الأولى سنة(1405هـ).الناشر:دار الكتب العلمية- بيروت.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، دار حراء- مكة المكرمة، الطبعة الأولى (1406هـ)، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني.

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي(ت974هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي.
- التذكرة في الفقه الشافعي: لسراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الشافعي(ت 804هـ). تحقيق: د/ياسين الخطيب. الطبعة الأولى (1410هـ) . دار المنارة. جدة.
- تصحيح الفروع: للمرداوي. المتقدم ذكره.مطبوع بذيل الفروع الآتي ذكره.
- التعريف بمساجد السليمانية ومدارسها الدينية: لمحمد القزلجي: (1356هـ-1938م). الطبعة الأولى، (1976)السليمانية.
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة – طبعة (1384هـ– 1964م)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
- التنبيه في الفقه الشافعي:لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة(476هـ).تحقيق:عماد الدين أحمد.الطبعة الأولى سنة (1403هـ).
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: للمرداوي المتقدم ذكره.الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض.
- تهذيب اللغة: لأبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى(2001م)، تحقيق:محمد عوض مرعب).
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي:للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، الطبعة الأولى( 1418 هـ -1997م
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الأولى، (1389هـ-1969م)، مكتبة الحلواني- مطبعة الملاح. إبن الأثير: (لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، (ت606هـ)
- الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة(1407-1987)دار إبن كثير، اليمامة، بيروت.البخاري:(محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (ت256هـ)).
- الجامع الصحيح، المعروف بصحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث العربي، بيروت. مسلم: (مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت261هـ).

- جاوان القبيلة الكردية المنسية ومشاهير الجاوانيين، لمصطفى جواد: الطبعة الأولى، (1973)، بغداد.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى (1993)دار هجر.
- حاشية ابن عابدين: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي، المسماة رد المحتار على الدرر المختار، شرح متن تنوير الأبصار، ط(2)، (ت1407هـ1987م)، طبعة دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر ، بيروت.
- حاشية الباجوري علي بن قاسم الغزي للشيخ إبراهيم الباجوري، ط(بدون)، ت(بدون)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
- حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب): لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي(ت1221هـ) .الطبعة الأخيرة (1370هـ). مطبعة الحلبي بمصر.
- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد): لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، طبعة المكتبة الإسلامية- ديار بكر-تركيا.
- حاشية الجمل على شرح المنهج: للشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري، ط(1)، ت(بدون)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (للرملي) إلى شرح المنهاج:لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري (ت:1087هـ).
- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق:لأحمد بن محمد الشلبي.المتوفى سنة(1021هـ). مطبوع بهامش تبيين الحقائق المتقدم ذكره. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنفية.
- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري): لسليمان الجمل، طبعة دار الفكر-بيروت.
- حاشية العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (للهيتمي)، ملحق بالتحفة، طبعة دار إحياء التراث العربي.
- حاشية عميرة: لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة: دار الفكر – لبنان- بيروت، الطبعة الأولى (1419هـ - 1998م)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر- لبنان-بيروت، الطبعة الأولى (1419هـ-1998م)، تحقيق:مكتب البحوث والدراسات.

- الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450هـ) . تحقيق: علي معوض. الطبعة الأولى (1414هـ) . دار الباز. مكة المكرمة.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال. المتوفى سنة (507هـ) .تحقيق: ياسين إبراهيم. الطبعة الأولى سنة (1400هـ) .
- الحياة، بيروت 682هـ).الناشر:جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، الطبعة الثانية(1385هـ-1966م)، دار الكتب الحديثة، مطبعة المدني.إبن حجر العسقلاني
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ومعه حواشي الروضة: للإمام النووي، طبعة جديدة مصححة، (ت1415هـ/1995م)، دار الفكر بيروت ، لبنان.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى(1399هـ)، تحقيق: د. محمد جبر الألفي.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي:لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق : شهاب الدين أبو عمر ، ط(بدون)، (ت1414هـ/ 1994م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- السراج الوهاج على متن المنهاج:لمحمد الزهري الغمراوي، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
- سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج:لأحمد ميقري شميلة الأهدل (ت:1390هـ)، اعتنى به الشيخ: إسماعيل عثمان زين، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى (1426هـ-2005م).
- سنن إبن ماجه، إبن ماجة: لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، (ت275هـ)تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، (ت275هـ).
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح). الترمذي:لمحمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي السلمي(ت279هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
- سنن الدار القطنى، الدارالقطنى:لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، (ت385هـ) تحقيق: سيد عبد الله الهاشم، الطبعة الأولى، (1966)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، الطبعة الأولـى، (1407ه)-، دار الكتاب العربي، بيروت.الدارمي:(عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، (ت255هـ).
- السنن الكبرى، المعروف بالمجتبى من السنن الكبرى، النسائي:(أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (ت303هـ)تحقيق:عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، (1986)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.
- سير أعلام النبلاء، الذهبي:لشمس الدين محمد بن أحمد) تحقيق وتخريج، شعيب الأرنؤط، الطبعة الحادية عشرة(2001)مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك:لأحمد بن محمد الدردير.المتوفى سنة(1201هـ).مطبوع بهامش بلغة السالك المتقدم ذكره.
- الشرح الكبير على متن المقنع: لشمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي المتوفى سنة(الضوء اللامع لأهل القرن التاسع السخاوي:لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت902هـ).منشورات دار مكتبة
- الشرح الكبير، المسمَّى العزيز شرح الوجيز: لأبي القاسم الإمام عبدالكريم الرافعي- تحقيق:عادل عبد الموجود– وعلي معوض-دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى(1417هـ-1997م).
- صحيح إبن حبان بترتيب إبن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، (1993)، مؤسسة الرسالة بيروت.لإبن حبان:(أبو حاتم محمد بن حبان البستي، (ت354هـ)).
- صحيح إبن خزيمة. تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظم، المكتب الإسلامي، بيروت(1390هـ-1970م) لإبن خزيمة:(محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، (ت311هـ)).
- طبقات الحنفية:مطبعة ديوان الوقف السني.بغداد، الطبعة الأولى(1426هـ-2005م)، تحقيق:الأستاذ الدكتور محي هلال السرحان.
- طبقات الشافعية الكبرى: لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق:د.محمود محمد الطناحي، د.عبدالفتاح محمد الحلو، ط(2)، (1413هـ - 1992م)، دار هجر، القاهرة.
- طبقات الشافعية:لإبن قاضي شهبة أبو بكر بن أحمد بن عمر، ط(1)، (ت1407هـ/1987م)، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- طبقات الشافعية:لعبدالرحيم الأسنوي(جمال الدين)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط(1)، (ت1407هـ-1987م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسين، ط(1)، (ت1407هـ/1987م)، عالم الكتب، بيروت، لبنان
- طبقات الفقهاء الشافعيين: للحافظ إبن كثير، تحقيق:أنور الباز، دار الوفاء بمصر-الطبعة الأولى(1425هـ-2004م).
- طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية: لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، دار النفائس-عمان(1416هـ-1995م)، تحقيق:خالد عبد الرحمن العك.
- عشائر كردستان، الطبعة الأولى(2001)، رابطة كاوه للثقافة الكردية، أربيل.أحمد عثمان أبوبكر.
- علماء وأعيان إنتسبوا إلى شهرزور من(20 للهجرة إلى 800 للهجرة):لعبدالله ناصر عبود اللحياني(د):الطبعة الثانية، (2000) السليمانية، العراق.
- عمدة الفقه: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.المتوفى سنة (620هـ).
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق:لعبدالرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، (1388هـ، 1968م).المكتبة السلفية، المدينة المنورة.الحق العظيم آبادي:(أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت1892)).
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة: لشيخ نظام وجماعة من علماء الهند.الطبعة الثالثة سنة (1393هـ).الناشر: المكتب الإسلامي.تركيا.
- فتح العزيز شرح الوجيز: لعبد الكريم بن محمد الرافعي. المتوفى سنة (623هـ) .
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى(1418هـ).
- فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية للفقيه: لعلي القاري الهروي. المتوفى سنة (1014هـ).
- الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لمحمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة(763هـ).
- فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف المركزية في السليمانية: لمحمود أحمد محمد:الطبعة الأولى، (1988)، السليمانية.
- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية: لعلوي بن أحمد السقاف، مطبوع ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة، طبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة عام (1940م).

- القبائل الكوردية في الأمبراطورية العثمانية: لسايكس مارك:، ترجمة هه وراز سوار علي، تقديم عبد الفتاح علي البوتاني، دهوك 2002.
- القبائل والبيوتات والأعلام في شمال العراق، ليونس أبراهيم السامرائي:الطبعة الأولى، 1985، مطبعة الأمة.
- القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي المتوفى سنة، (741هـ)ـ.الناشر:دار العلم.بيروت.
- الكرد في أقليم الجزيرة وشهرزور في صدر الإسلام(16-132هـ-737-749م)، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة صلاح الدين، أربيل(1991م). فائز محمد عزت.
- كردستان في العهد العثماني في النصف الأول من القرن التاسع عشر: لكاميران الدوسكي:طبعة الأولى، (2006)، بيروت.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، الطبعة الأولى، (1998)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: لحاجي خليفة: (مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي (ت1068هـ)). 127- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، طبعة دار صادر– بيروت.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني.المتوفى سنة(829هـ).الناشر:دار المعرفة. بيروت.الطبعة الثانية.
- الكورد في دينور وشهرزور خلال القرنين الرابع والخامس الهجريين، لحسام الدين على النقشبندي:رسالة ماجستير،كلية الآداب جامعة بغداد(1975)،مطبوعة على الآلة الكاتبة.
- كوردستان بعد الحرب العالمية الأولى، لكمال مظهر(د):ترجمة:محمد ملا كريم، الطبعة الثانية، دار افاق عربية، بغداد.
- اللباب في شرح الكتاب: للعلامة عبد الغني القيمي الدمشقي، أحد علماء القرن الثالث عشر.الطبعة الرابعة(1399هـ) .الناشر: دار الحديث، بيروت.
- ما أسداه الأكراد إلى المكتبة العربية مصطفى نريمان: الطبعة الأولى، (1983م)، مطبعة حسام، بغداد.
- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة (884هـ) .
- المبسوط. لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة(483هـ).الطبعة الثالثة سنة(1398هـ).الناشر:دار المعرفة.
- المجموع شرح المهذب:للإمام النووي المتقدم ذكره.الناشر: دار الفكر. مطبوع مع فتح العزيز التقدم ذكره.

- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد: لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني المتوفى سنة (652هـ).الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- المختار: لعبد الله بن محمود الحنفي المتقدم ذكره.مطبوع مع شرحه الاختيار المتقدم ذكره.
- مختصر المزني في فروع الشافعية، الإمام الشافعي، ط(بدون )، (ت1419هـ/1998م)، دار الكتب العلمية.
- المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية: لعمر الأشقر:الطبعة الثالثة(2003)، دار النفائس.
- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: لد كتور أكرم يوسف عمر القواسمي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى(1423هـ-2003م).
- المذهب عند الشافعية وذكر بعض علمائهم وكتبهم واصطلاحاتهم: لمحمد الطيب بن محمد اليوسف، طبعة مكتبة دار البيان الحديثة-الطائف، الطبعة الأولى(1424هـ، 2000م).
- مراكز ثقافية مغمورة في كردستان عماد عبد السلام رؤوف(د):الطبعة الأولى(2008)، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل، العراق.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين.للقاضي محمد بن الحسين محمد الفراء القاضي أبي يعلى الحنبلي المتوفى سنة (458هـ) تحقيق:د.عبد الكريم اللاحم. الطبعة الأولى.مكتبة المعارف.الرياض.
- المستدرك على الصحيحين، تحقيق: لمصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى(1990)، دار الكتب العلمية، بيروت. الحاكم:(محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت405هـ)).
- مشاهير الكرد وكردستان في العهد الإسلامي. لمحمد أمين الزكي بك، ترجمه إلى العربية: الآنسة كريمة، مراجعة وتنقيح وأضاف إليه: الأستاذ محمد علي عوني، الطبعة الأولى(1947م). مطبعة السعادة مصر.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: لإبن حجر العسقلاني تحقيق جماعة من طلبة العلم، الطبعة:الأولى، (1419هـ) دار العاصمة، دار الغيث– السعودية.
- معجم أعلام الكرد:لمحمد علي الصويركي(د):طبعة(2006م)، السليمانية(مركز زين).
- المعجم الأوسط: ت الطبراني: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، (ت360 هـ )حقيق: طارق بن عبدالله محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الطبعة الأولى، (1415)، دار الحرمين، القاهرة.

- معجم البلدان: للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي، تحقيق:فريد عبد العزيز الجندي ، ط(1)، (ت1410هـ -1990م)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

- معجم المؤلفين العراقيين في القرنين التاسع عشر والعشرين(1800-1969م): لكوركيس عواد الطبعة(1969م)مطبعة الإرشاد، بغداد.

- معجم لغة الفقهاء:لمحمد رواس، ود.حامد صادق.الطبعة الأولى سنة (1405هـ) .

- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام:للشيخ يوسف بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي. المتوفى سنة (909هـ) تصحيح:عبد الله بن دهيش. الطبعة الثانية.

- المغني شرح مختصر الخرقي:لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة(620هـ).الناشر:مكتبة الرياض الحد

- منهاج الطالبين:للإمام النووي، عناية :لمحمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج-جدة، الطبعة الأولى(1426هـ-2005م)، مع نسخة أخرى بتحقيق:د.أحمد عبدالعزيز الحداد، دار البشائر الإسلامية-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى (2000م).

- النجم الوهاج في شرح المنهاج:لأبي البقاء محمد بن موسى الدميري، (ت808هـ)، دار المنهاج-جدة، الطبعة الأولى (2004م).

- النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة: للشيخ أبي لإسحاق الشيرازي، تحقيق ودراسة من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب النذور، مشاعل فهد الحسون، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير لعام، (1423/1422ه)-

- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، الطبعة الأولى(1988م)، مكتبة المثنى، بغداد: لإسماعيل باشا البغدادي:(محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي(ت1339).

- الوجيز في فقه الإمام الشافعي: لمحمد بن محمد الغزالي، ط(1)، (ت1418هـ/1997م)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة.

- ورود الكُرد في حديقة الورود، لمحمد علي القرداغي:الطبعة الأولى، (2004)، دار ئاراس للطباعة والنشر والتوزيع، أربيل.

- الوسيط: لمحمد بن محمد الغزالي، ط(1)، (ت1417هـ)، تحقيق/أحمد محمود إبراهيم. لمحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة.

- الوصول إلى مسائل الأصول: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق وتعليق عبد المجيد التركي ط (بدون)، (ت1399ه)ـ 1979م).الشركة الوطنية للطباعة والنشر، الجزائر.

# KİŞİSEL BİLGİLER

| | |
|---|---|
| **Adı Soyadı** | **KMARAN OMER MOHAMME** |
| **Doğum Yeri** | **Al Sulaymaneyah \ IRAQ** |
| **Doğum tarihi** | **1977-10-10** |

## LİSANS EĞTİM BİLGİLERİ

| | |
|---|---|
| **Üniversite** | **SALAHADDIN İNİVERSİTESİ** |
| **Fakülte** | **ŞARİAT FAKÜLTESİ** |
| **Bölüm** | **ŞARİAT BÖLÜMÜ** |

## YABANCI DİL BİGİSİ

| | |
|---|---|
| **Dil** | **Arapça** |

## İŞ DENEYİMİ

| | |
|---|---|
| **Çalıştığı kurum** | **Al Sulaymaneyah ADLİYE SARAYI** |
| **Görevi\ pozisyonu** | **ADLİ YARDIMCISI** |
| **Tecrübe süresi** | |

**KATILDIĞI**

| | |
|---|---|
| **Çalıştığı kurum** | **VAKIFLAR BAKANLIĞI** |
| **Görevi\ pozisyonu** | **MUDARRIS** |
| **Tecrübe süresi** | **2009' DEN BERİ** |

## İLETİŞİM

| | |
|---|---|
| **Adres** | **Al Sulaymaneyah\ IRAQ** |
| **E-mail** | **Yarinkamaran@Gmail.com** |